


R



32101 062732399

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*




عَابِرَةُ الْفَكَرِ

للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)

منشورات الهاشمي - قم



غاية الفكر



Sadr

غاية الفكر

في ساخت الاستعمال

تأليف الشهيد السيد محمد باقر الصدر

منشورات الراشدي - قم

~~(Arab)~~
~~(RECAP)~~ KBL
S2275
1984
juz' 5

اسم الكتاب : غاية الفكر في العلم الاجمالي
المؤلف : الشهيد السيد محمد باقر الصدر
عدد الصفحات : ١١٢ صفحة
الناشر : انتشارات الهاشمي
المطبعة : نمونة
تاريخ النشر : ١٤٠٥ / ١٩٨٤ هـ ق
حقوق الطبع محفوظة ايران / قم
خیابان ارم ، پاسارقدس



32101 022160921

أيها القارئ الكريم

هذا هو جزء من كتاب في الأصول شرعت فيه قبل ثلاث سنوات تقريباً
وقد ابتدأت فيه من القسم الثاني من المباحث الأصولية أي مباحث الأدلة
العقلية ورتبته على عشرة أجزاء وهذا الذي بين يديك هو الجزء الخامس
منها في أكثر مباحث الاشتغال أعني في أصل المسألة مع بعض تنببيهات لها
وilyie الجزء السادس في باقي تنببيهات المسألة مع أصل مسألة الأقل والأكثر
ولئن كان أكثر مطالب هذا الكتاب مخالفًا لما هو المعسوم من الكلمات فليس
ذلك لأنني قد اهتديت إلى مالم يصل إليه الأساتذة والأكابر وهيئات
لذهني القاصر أن يرتفع إلى ذلك وإنما هو لأنني لم أوفق للعروج إلى آفاق
تفكيرهم ومجاراتهم في انتظارهم الدقيقة وكل رجائي من المولى سبحانه
أن يشعل بي بعنايته ولطفه ويوقفني لاقتفاء أثرهم ويعدنى للتشرف باتباع
خطواتهم العباركة أنه على كل شئ قد ير .

الراجي عفوريه

محمد باقر الصدر

٤٦٠٢٣٥

مقدمة

بِنَامِ أَهْدَى لَا مُزَّةَ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصَّدِّرُ (قَدْسُ سَرْهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبی الرحمة محمد وآلـهـ

الطـيـبـيـنـ الطـاهـيـرـيـنـ :

الـسـيـدـ الشـهـيدـ الصـدـرـ (قـدـسـ) . . . النـابـغـةـ :

كثر استعمال مصطلح (النابغة) قد يما وحد يثا ، ويراد به قد يما
نبيغ الانسان في شيء ما بعد أن لم يكن كذلك اي ان نبوغه يأتي بشكل
مفاجئ . مضت حياة المصطلح محتفظة بمعناها في الجاهلية واستمرت
حتى بعد الاسلام لعدة قرون . أما الان فيستعمل المصطلح لكل مجيد
في شيء من العلوم والآداب والفنون اجاده غير اعتيادية وغير مألوفة .
وستنستعمل المصطلح الان مع التسامح فيه أعني مثلاً استعمل بين الناس
حد يثا لأن آية الله العظمي السيد الشهيد الصدر (قدس) لم يكن
عقلية غير اعتيادية ظهرت للعيان بعد مواجهة بل النبوغ موهبة ضمن
تركيبيه وحسبك دليلاً على ذلك أن يؤلف غایة الفكر في سن مبكرة مع
العلم أن بحوث علم الاصول واضحة الغموض ، بینة الخفاء ، يمكن ادراك
تعقيدها بيسراً وصعبتها بسهولة .

ما يثير الاعجاب ان السيد الشهيد الصدر (قدس) أتي بمثل هذا
البحث القيم وأفصح عن هذه القدرة في تلك السن المبكرة فما ظنك فيما
ألفه وحاضر فيه من البحوث المتنوعة في سنّيه المتأخرة . ان السيد

الشهيد الصدر (قدس) من القمم الشوامخ على صعيد التاريخ العلمي
بوجه عام يقول القائل من قصيدة :

ان قاذفته أسنة الالحاد
في قلبها أضحت كشوك قتاد
لقت جناحها بذل باد
واستسلمت للنوح والتعداد
واستقضمت أخرى يد الجlad
يا صدر من للعلم تسكن روعه
تلك الشجيرات التي هبط المني
ان المروج الزاهرات تصونها
لوت الاغاريد الحان عنانها
ونطقت من روح العلوم مقاطعا

* * *

بين يدي الكتاب :

غاية الفكر وان لم يكن متطابقا تماما مع أواخر ما ذهب اليه السيد
الشهيد في بحوثه الاصولية بل ثمة أشياء قد عطف السيد الشهيد رمما
تفكيه عنها الا ان هذا الأمر لا يختلس من الكتاب قيمته ، ولا يتصادر
أهميةه اذ انه كتاب جيد في نفسه وانه يمثل مرحلة معينة من ارائه وما من
متضلّع الا ويغير من آرائه العلمية بين مرحلة وأخرى . ولو ان الكتب التي تؤلف
ثم يعدل أصحابها عن آشياء فيها . . . أقول لو أنها بهذه الكتب تهملاً اذا اضاع
من تراثنا العظيم الشيء الكثير من المجمامع العلمية .

التقويم العلمية :

قد أختلف السيد في مباحث هذا الكتاب مع الكثير من الآراء المشهورة
للأساطين بيد انك لا تجد في محاضراته حول تعارض الأدلة الشرعية
تلك المخالفة الكثيرة للمشهور ولا يعد خلافه معها الا نادر بينما
القى هذه المحاضرات بعد ما ترا مت آفاق تفكيه أبعد فأبعد . فما
العلة في ذلك ؟ طالما شاعت في الحياة الحضارية للمجتمع فكرة

مَؤْدَاهَا أَنَّ الْخَلَافَ الْوَفِيرَ لِلْمُشْهُورَاتِ مِنَ الْعِبَانِي الْفَقِيهِيَّةِ وَالاُصْوَلِيَّةِ
وَغَيْرِهَا يَدْلِلُ عَلَى دَقَّةِ الْمُخَالَفِ وَبِعَدْغُورِهِ الْعُلْمِيِّ فَلَا بَدِّ اِذَا مَنْ
الْمُخَالَفَةُ الدَّائِمَةُ فِي نَفْضِ الْمَطْرُوحِ، وَهُنَاكَ فَكْرَةٌ فِي طَائِفَةِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ
مَؤْدَاهَا أَنَّ عَلَى الْبَاحِثِ التَّسْلِيمَ لِلْمُشْهُورَاتِ لِأَنَّهَا قَدْ نَسْجَتْهَا أَيْدِي
حَاكِةِ الْعِلُومِ، وَالْفَكِيرَاتِ مَعًا عَلَى شَفَاعَ جَرْفِ هَارِ لِأَنَّ الْمُسْتَسْلِمَ لِلْحَقِّ
أَيْنَمَا وَجَدَهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمَا أَنْكَشَفَ لَهُ مِنْهُ وَاتَّبَعَ مِنْ قَدْدِ السَّبِيلِ سَوَاءً
وَافَقَ الْمُشْهُورَاتِ أَمْ لَا . لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ . وَالسَّيِّدُ الشَّهِيدُ
الصَّدْرُ مَصْدَاقٌ حَيٌّ لِلتَّقْوِيَّةِ الْعُلْمِيَّةِ فَهُوَ الْمُقْتَنِيُّ لِأَثْنَارِ الْحَقِّ مَا تَضَعُ
لِعَيْنِيهِ وَالْمُتَعْقِبُ لِسَبِحَاتِ النُّورِ حِينَمَا تَنْسَابُ اِنْتَنَا لَا نَعْرِفُ عَنْهُ زِيغًا
مَتَعْمَدًا عَنِ الْحَقِّ وَأَنْهَرَافًا عَنِ الصَّوَابِ مَا بَرَقَ سَنَاؤُهُ فِي مَطْلَبِ لِمَ يَكُنْ مِنْ
مَطَالِبِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ فَكِيفَ لَا يَتَلَفَّعُ بِالْحَقِّ وَيَنْسُكُ بِمَعْشَاعِ الشَّمَسِ
حِينَمَا اِنْسُكَبَ عَلَى أَرْضِ الْمَطَالِبِ الشَّرِعِيَّةِ .

فَسَلَامٌ عَلَى آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصَّدْرِ يَوْمَ وِلْدَ وِيَوْمِ
اسْتَشْهِدَ وِيَوْمِ يَبْعَثُ حَيَا . . . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادة الخلق ومصابيح الحق
وكلمات الله التامة محمد وآلها الهداء الميامين .
وبعد فالبحث في المقام يقع في ناحيتين :

(الاولى) في تحقيق مقدار تتجيز العلم الاجمالي ورفعه لموضوع
قاعدة قبح العقاب يلا بيان المنقحة كبر ويا في مباحث البراءة (الثانية)
في شمول أدلة الاصول للاطراف بعضاً أو كلا ثبوتاً أو اثباتاً ويعتبر آخر
ان المبحث عنه هنا هو ان المقدار الذي ثبت من تتجيز العلم الاجمالي
وتبدى له للبيان هل يوجب خروج اطرافه أو شيء منها عن دائرة
أدلة الاصول اما للقصور ثبوتاً أو للقصور في مقتضيات مقام الاثبات أو لا
الناحية الاولى ولتوسيع الحق فيها لابد من بيان المختار في حقيقة
العلم الاجمالي ثم ذكر سائر المسالك المعروفة في تصويره مع دفع ما
وبعده نبحث عن مقدار تتجيز العلم الاجمالي وايصاله للواقع على جميع
تلك المبانى .
ولتحقيق الحق وتشخيص متعلق العلم الاجمالي نقدم أمرين لهما

دخل فى حل المشكلة (الاولى) ان الحمل على قسمين الحمل الاولى الذاتى والحمل الشائع الصناعى كما هو واضح والشئ قد يصدق حمل مفهوم عليه بالحمل الاولى ولا يجوز حمله عليه بالحمل الشائع الصناعى ولذا اشترط بعض المحققين فى التناقض وحدة العمل فمفهوم النوع مثلا نوع بالحمل الاولى وليس نوعا بالحمل الشائع وكذلك الجنس ومثلهما مفهوم الجزئى فانه جزئى بالحمل الاولى وكلى بالحمل الشائع بل كل الصور العقلية كصورة الانسان فانها بالحمل الاولى انسان وبالحمل الشائع من الكيفيات العرضيه القائمة فى النفس او بها على ما حقق فى مباحث الوجود الذى هنى فتحصل ان الشئ قد لا يصح حمل نفسه عليه بالحمل الشائع وان كان هو نفسه بالحمل الاولى ضرورة (الثانى) المعروف ان انتزاع الكلى منالجزئيات انما هو بتجريدها عن الخصوصيات التى لا يبقى بعدها الا صرف الطبيعة العسماة بالكلى كما ان المعروف لأجل هذا كما صرخ به فى تقريرات بحث المحقق العراقي ان نسبة الكلى الى فرد ه نسبة الجزء التحليلى الى الكل وعلى ذلك بنى ان مطابق الصورة العامة الاجمالية انما هو الواقع ولكن بنحو مجمل وليس المعنى الا اجمالى امرا كليا لشهادة الوجدان بأن المعلوم انما هو سخ عنوان اجمالي ينطبق على الواقع بتمامه لا بجزء تحليلي منه كما فى الكلى ووجه الالتزام بأن الكلى لا ينطبق على الفرد بتمامه باعتبار انه انما يكون كليا جاما بين فرد ين اذا الغيت فى رتبته خصوصية كل من الفرد ين والا لم يكن كليا عليه فلا ينطبق على فرد بما انه متخصص بما يمتاز به على الفرد الآخر ولكن التحقيق ان الالتزام بذلك بلا ملزم بل قد يكون الكلى منطبقا على فرد بتمامه كما فى موارد التشكيك

الخاصى فى الماهيات بناء على امكانه كما هو التحقيق بأن تكون الماهية متفاوتة بنفسها فى الأفراد بحيث ان ما به الاشتراك بينهما بعینه جهة الامتياز بينها كالاربعة والستة فنها مشتركتان فى العددية وممتازتان فيها ومفهوم العدد ينطبق عليهما بتمامهما لأن المفروض انه جهة امتياز كل منها فهو كما يصدق على ما به يشترك العددان كذلك يصدق على ما يمتاز به أحد هما عن الآخر .

وكذلك مفهوم الجزئى والمتخصص فانه كل لقابيته للصدق على كثيرين ولا يعقل فيه دعوى انه لا ينطبق على فرد بتمامه اذا انه اذا الغى من فرد خصوصيته الموجبة لجزئيته يخرج عن كونه مطبيقا له وان شئت قلت ان أي متخصص يفرض ينطبق عليه مفهوم الجزئى فان كان منطبقا عليه بتمامه فهو المطلوب وان انطبق عليه مع قطع النظر عن خصوصيته التى بها يمتاز على جزئى آخر نقلنا الكلام الى هذه الخصوصية فانها ايضا مصدق لمفهوم الجزئى فان كان منطبقا عليها بتمامها فهو والانتقال الكلام الى خصوصياتها وهكذا حتى ينتهى الأمر الى انطباق الكلى على فرد بتمامه لبطلان التسلسل فى الخصوصيات فقد ثبت بهذا البرهان مع براهين التشكيك المحاصى امكان انطباق الكلى على فرد بتمامه فافهموا واغتنم . اذا تقرر هذا الأمر نقول ان المعلوم الاجمالى هو الجامع بين الأطراف ولكن بتقرير لا يرد عليه المحاذير التي سوف نشير الى توجهها على القول بتعلقه بالجامع وتحقيقه ان العلم الاجمالى عبارة عن التصديق بجزئى متخصص بخصوصية واقعية بنحو يكون خارجا عن حد الجامعية الى مرتبة الفردية ويكون في عين الحال قابلا للصدق على أكثر من واحد بحسب الخارج لأنه جزئى بالحمل

الأولى فان العالم بالاجمال يتصور مفهوم الانسان الجزئى المتعين بنحولا ينطبق على غيره ويصدق بوجوده فما تعلق به التصديق العلمى هو هذا المفهوم الجامع بين الأطراف مع كونه جزئيا بالحمل الاولى ونحن اذا حللنا ما فى نفس العالم بالاجمال نرى اموراً أحداها العلم التصورى اى حضور صورة جزئية بالحمل الاولى بمعنى تصور مفهوم الانسان الجزئى (ثانية) التصديق بأن ذاك المعلوم التصورى له وجود فالصدق به ليس وجود هذا الانسان او ذاك بعينه بل وجود جزئى متعين من الانسان . ثالثها احتمال ان يكون مطابق الصورة المزبورة زيداً أو عمروها وعلى هذا لا ترد سائر الأشكالات على المسلمين مفصلاً الا اننا نشير اليها هنا لبيان عدم ورودها على التقرير المذكور أمّا الأشكالات على كون الجامع هو المعلوم الاجمالى فهى أولاً ما يظهر من نهاية الأفكار من أن الصورة الاجمالية ليست نسبتها الى الخصوصية الواقعية نسبة الجزء الى الكل بل تنطبق عليها بتمامها فلا يمكن الالتزام بأن العلم الاجمالى عبارة عن العلم التفصيلي بالجامع اذ يكون المعلوم منطبقاً على الواقع حينئذ بجزئه بل هو عبارة صورة اجمالية حاكية عن الواقع، ثانياً ان الجامع يعلم باستحاله وجوده بلا خصوصية فلابد أن ينتهي العلم الاجمالى الى العلم بالخصوصية الواقعية على سبيل الاجمال كما سيأتي بيانه مفصلاً انشاء الله فراجع وهذه ان الاشكالان لا يرداً على تقرير القول بالجامع بتعلق العلم الاجمالى بمفهوم جزئى بالحمل الاولى وكلى بالحمل الشائع أما الأول فلما عرفت في المقدمة الثانية من ان عنوان الجزئى الذى هو المعلوم الاجمالى وان كان جاماً وكلياً الا انه منطبق على فرد ه بتمامه وليس كسائر الکليات

التي لاتنطبق على الم الشخصات فالجامع المزبور يحكى عن الواقع الجزئى بما انه جزئى بخلاف سائر الكليات التي تحكى عن ذات الم الشخص لا بما انه م الشخص فانطبق المعلوم على الواقع بتمامه وحکايتها عنه لا يتوقف على الالتزام بكون العلم الاجمالى مباینا للعلم التفصيلى ومتقونا بصورة اجمالية حاكية عن الواقع بل يتم مع الالتزام برجوعه الى العلم التفصيلى وكونه ص---رة تفصيلية للجامع ولكن للجامع المحتوى على نكتة توجب انطباقه على فرد ه بتمامه كما بيناه واما الثاني فلأن المعلوم الاجمالى سنه كلی لا يعقل أن يكون م الشخص بأمر زائد على ما ينطبق عليه حتى يدعى تعلق العلم بذلك الأمر الزائد أيضا فان مفهوم الانسان يحتاج في تشخصه الى أكثر من الحصة التي ينطبق عليها لانه لا ينطبق على الم الشخصات واما مفهوم الانسان الجزئى فهو لا يحتاج في تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه لانه ينطبق على نفس الم الشخص بما انه كذلك فلا علم لنا بأكثر من هذا الكل وليس ذلك الا لانه جامع بين الجزئية بالحمل الاولى والكلية بالحمل الشائع واما الاشكالات على كون العلم الاجمالى متعلقا بالخصوصية الواقعية على نحو مجمل فهى أولا انه خلاف الوجدان القاضى بأن كل خصوصية من خصوصيات الاطراف مشكوكه وليس بمعلومة والا لزم اجتماع الشك والعلم وهو محال وثانيا انه لو فرض وجود كلا الانسانين فايهمما يكون هو المعلوم مع استواء نسبة العلم الى كل منهما وثالثا ما ستحققه من استحاله الاجمال فى الصورة العامة بل هي اما تفصيلية شخصية أو كلية وكل هذا لا يراد على عرفت من كون المعلوم الاجمالى هو خصوصية واقعية بالحمل الاولى لا بالحمل الشائع أما الاول فلأنه انما يريد اذا قلنا ان واقع الخصوصية والأمر الخارجى معلوم بالصورة الاجمالية واما اذا كان المعلوم عنوان

الانسان الخاص لا واقعه فلم يجتمع اليقين والشك على متعلق واحد لان الشك متعلق بوجود الانسان الجزئى بالحمل الشائع والعلم متعلق بوجود الانسان المتخصص بالحمل الاولى واما الثاني فلأننا لم نلتزم بتعلق العلم الاجمالى بالواقع الحقيقى حتى يسأل عما هو متعلقه فى الفرض المذبور بل بالجامع واما الثالث فلأن الصورة تفصيلية ولا اجمال فيها بمعنى انها صورة لجامع معين لالفرد مجمل حتى تكون مجملة واذن فالعلم الاجمالى كلى بالحمل الاولى ولا يرد عليه اشكالات تعلق العلم الاجمالى بالكلى وجزئى بالحمل الآخر ولا يرد عليه اشكالات تعلقه بالجزئى .

وبعد هذا لا بأس بالاشارة الى المباني التى قيلت فى العلم الاجمالى وهى ثلاثة (الاولى) ما ذهب اليه المحقق العراقي من مغايرة الصور العامية الاجمالية مع الصور العلمية التفصيلية سخا فليس العلم الاجمالى بالإضافة الى معلومه هو الجامع بل هو بالإضافة اليه كالمجمل الى المفصل بمعنى انه عبارة عن صورة اجمالية حاكية عن الواقع على نحو لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه بتمامه لا بجزء منه فالفرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلي في اجمالية الصورة العلمية وتفاصيلتها لا ان العلم الاجمالى صورة تفصيلية للجامع والعلم التفصيلي صورة تفصيلية للفرد بل الاول صورة اجمالية للفرد والثانى صورة تفصيلية له ولا يظهر منه البرهنة على هذا المبني وان امكن استفادته من بعض كلمات التقريرات - نهاية الأفكار - اذ يظهر منها التزامه بأن الصورة العلمية الاجمالية منطبقة على الواقع بتمامه وهو لا يتم الا على المبني المذبور كما يمكن الاستدلال له ايضا بأن لدى العالم علما بأكثر من الجامع لأن الجامع لا يوجد الا الجامع لا يوجد الا

متخصصا فالأنتهاى الى خصوصية تكون متعلقا للعلم الاجمالى لا بد منه وقد عرفت فيما سبق ان هذين الوجهين انما يبطلان القول بتعلق العلم الاجمالى بالجامع الملغى عنه خصوصيات الا طراف والممتنع انطباقه عليهما بخصوصياتها ولا يعينان كون الصورة العلمية اجمالية وحاكية عن الواقع لامكان الالتزام بتفاصيل الصورة وكون المعلوم بها هو الجامع ولكن بالنحو الذى أوضحناه فلا يرد شئ من الاشكالين واذن فلا برهان على ما افید بل البرهان على خلافه وتحقيق ذلك ان الوجود الذهنى كالوجود الخارجى فى انه ملازم للتشخص والتعيين بل عينهما بوجه فالتشخص والتعيين مساوق لحقيقة الوجود السارية فى عالم الذهن والخارج فكما يمتنع ان يكون الوجود الخارجى مرددا أو غير متعين الهوية كذلك الوجود———ود الذهنى والصور الذهنية يستحيل فيها عدم التعيين من سائر الجهات· والعلم عبارة عن حضور الشئ لدى النفس وقيام الصورة بها على نحو يقتن بالتصديق وعلى هذا فالصورة الذهنية القائمة فى نفس العالم بالاجمال والتى هي محط التصديق باعتبار فنائتها فى معنونها وجود ذهنى حاله حال سائر الوجودات فى انه لا بد من كونه وجود الأمر متعين بخصوصياته لاستحالة وجود الأمر المردد وحينئذ نقول انها اما أن تكون وجود الطبيعى الوجوب الملغى عنه خصوصيات الا طراف واما أن تكون وجودا للوجوب المتخصص بخصوصية مرددة ومرد الأول الى كون المعلوم وهو الطبيعى الجامع القائم فى النفس بتوسط الصورة فمعنون الصورة هو الجامع بين الوجوبين الخارجيين لا أحدهما المعين اذ المعنون مطابق لعنوانه فاذا كانت الصورة الحاكية المأخوذة بنحو المرأنية وجودا للطبيعى خاليا عنه الخصوصيات فلا يعقل أن تحكم الا عن وجود

الطبيعي في الخارج خالياً عن خصوصيات الأطراف ومرجع الثاني إلى
العلم التفصيلي بالخصوصية إذ فرضه فرض كون خصوصيه وجوب الظهور قد
اقترن وجودها الذهني بالتصديق من قبل النفس بما انه آلة للخارج ولا
تعنى بالعلم التفصيلي غير هذا فهو خلف دعوى اجمال الصورة والثالث
أمر غير معقول إذ كما يمتنع أن يوجد الوجوب في الخارج متخصصاً
بالخصوصية المرددة بين الظاهر والجمعة كذلك يمتنع أن تكون صورته
الذهنية وجوداً لما لا تعين له ودعوى أن كلاً من طرفي العلم الاجمالي
ينتزع منه عنوان أحد هما فكل منها هو أحد الطرفين والمعلوم احدى
الاحد يتبع مدفوعة بأن المعلوم ان كان الأحد المعين من الاحدين
بخصوصيته فالصورة تفصيلية وإن كان جامعاً للأحدين الملغى عنه
خصوصية كل منها فالمعلوم الاجمالي هو الجامع وإن كان هو الأحد
المردود بحسب الخصوصية فهو ممتنع الوجود ذهناً وخارجها فلا نتعقل
الصورة الاجمالية أصلاً . ثم انه قد أورد على المسلك المزبور وجهان
الأول استلزماته لاجتماع اليقين والشك إذ يكون الواقع منكشفاً بالصورة
العلمية بحسب الفرض ومشكواً بالضرورة الثاني ان المعلوم الاجمالي قد
لا يكون له الواقع أصلاً كما اذا علم بنجاسة أحد الاناءين وكان كلاً هما نجساً
فأيضاً المعلوم مع استواء نسبة العلم إلى كل منها ويرد على الاعتراض
الأول أن المحال هو تقويم العلم والشك بموضوع واحد بصورة واحدة في
اقرئهما فان المتضادين يمتنع اجتماعهما على شيء واحد في موطن وجودهما
وتضادهما والحاصل ان العلم والشك متقومان بالصورة لا بالواقع فالمنتزع
اجتماعهما على صورة واحدة ففي موارد العلم التفصيلي يزيد مثلاً يمتنع
الشك فيه لأن أي صورة تفصيلية لزيد تفرض يقوم الشك بها فهي متعلقة

للتصديق العلمي من قبل النفس أيضاً فيلزم اجتماعهما واما في المقام فالشك متقوم بالصورة التفصيلية والعلم بالصورة الاجمالية فموضوعهما الحقيقي متعدد وان كان المضاف اليه خارجا متحدا وان شئت قلت ان الانكشاف لشيء على هذا المبني عبارة عن حضور صورته الاجمالية أو التفصيلية لدى النفس مقوينا بالتصديق وفي المقام عند العلم بنجاسة الاناء الأبيض اجمالا لدينا شيئاً أحدهما نجاسة الاناء الأبيض الذي هو أحد طرفي العلم الاجمالي والآخر كونها هي المطابقة للصورة العلمية الاجمالية والأول معلوم لحضوره للنفس والثاني هو المشكوك فان المطابقة أمر غير نفس المطابق ويمكن انكشاف أحدهما دون الآخر واما الاعتراض الثاني فهو وان كان لا يرد عليه النقض بدعوى وروده على القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع أيضاً اذ المراد بذلك تعلقه بالوجود الواقعي بما انه مضاف الى الجامع لا الى الفرد فيسأل حينئذ في الفرض المزبور انه متعلق بأى من الوجودين بما انه مضاف الى الجامع ووجه عدم الورود ان المعلوم الاجمالي عند القائل بتعلق بالجامع هو الجامع بين الوجود والخارجي وغيره لا الوجود الخارجي ولو مضافا الى الطبيعي الذي هو عبارة اخرى عن الحصة من الطبيعي الموجودة في ضمنه اذ الصورة العلمية قد الغى عنها جميع خصوصيات الأطراف فلا يمكن الالتزام بأن المعلوم بها وهو وجود أحد الطرفين المعين بما انه وجود لل الطبيعي اذ بعد تجريد الصورة لا وجه لتعيين واحد معين من الطرفين لأن يكون وجوده هو المنكشف ولو بما انه وجود لل الطبيعي ولكن يرد على الاعتراض المزبور أنه لا يكون اشكالا على المبني المزبور ولا على ما فرعه عليه صاحبه من القول بالعلمية على مasisياتي بيانه وذلك لأن المهم في هذا المسلك اثبات

كون الصورة العلمية الاجمالية مبادئه ستخا للصورة العلمية التفصيلية وان نسبتها الى معلومها ليس كنسبة تلك الى معلومها فالصورة القائمة في موارد العلم الاجمالي صورة اجمالية لوجوب شخصي لا صورة تفصيلية للجامع بين وجوبيين وما افید من الاشكال لا يكون هادما لدعوى اجمالية الصورة العلمية في المقام ولا مثبتا لرجوعها الى الصورة العلمية التفصيلية بل يثبت ان هذه الصورة الاجمالية قد لا يكون لها مطابق في الخارج لاستواء نسبة الطرفين اليها وهذا لا يضر بالسلوك المزبور ~~أصلا~~ اذ المدعى فيه ليس هو وجود المعلوم بالعرض للعلم الاجمالي دائمًا كيف وقد يكون جهلا مركبا بل المدعى فيه اجمالية الصورة وحکائيتها عن شيء جزئي لاعن الجامع وهذا المحکى عنه قد لا يكون أصلا لكون العلم جهلا مركبا وقد لا يتبعين أحد الطرفين لكونه محکيا عنه لاستواء نسبتهم والحاصل المقصود اثبات ان القائم بالنفس المقربون للتصديق فرد مجمل من الانسان مثلا نسبته الى كل طرف من اطراف العلم الاجمالي نسبة المجمل الى المفصل لا الكلى الى فرد لا ان للعلم الاجمالي ولهذا الفرد المجمل مطابقا في الخارج دائمًا او ان العلم الاجمالي متقوم بالواقع الخارجي ليشكل بأنه في هذا الفرض متقوم بأى من الطرفين الخارجيين وأما تفريع العلية على هذا السلوك فلا يضر به الاشكال المزبور ايضا وان كان قد يقرب اضراره ببيان ان دعوى العلية مبنية على ان يكون هناك واقع معين منكشف بالعلم الاجمالي ويكون العلم الاجمالي علة تامة لتنجيزه حتى يكون احتمال التكليف في كل طرف احتمالا للتکليف المنجز بالحكم التنجيزى من العقل وأما اذا فرض انه ليس هناك طرف معين لأن يكون هو المنكشف لاجل نجاسة كلا الانائين مثلا واستواء نسبتها الى

كما اتضح ان توجيه هذا المسلك غير تام لا بتقرير ان المعلوم الاجمالى ينطبق على الواقع بتمامه بشهادة الوجدان وهو يتوقف على ان يكون العلم الاجمالى صورة اجمالية حاكية عن الواقع كما قد يظهر من النهاية ولا بتقرير ان الجامع لا يوجد بلا خصوصية فلنا علم بأكثر من المجامع لأن الجامع الذى حققنا كونه هو المعلوم الاجمالى سinx جامع ينطبق على الواقع بتمامه ولا يحتاج فى تشخصه الى أكثر مما ينطبق عليه فأن مفهوم الانسان الجزئى المتخصص الذى هو المعلوم عند العلم الاجمالى بوجود أحد انسانين لا يتخصص فى وجوده بخصوصية زائدة ليدعى العلم بتلك الخصوصية كما تحصل ان الاجمال فى الصورة العلمية غير معمول (الثانى) من المسالك فى العلم الاجمالى انه متعلق بالجامع كما ذهب اليه المحقق النائينى والمحقق الاصفهانى قد سررها وملخص برهانه على ما افاده الاخير ان العلم الاجمالى اما ان لا يكون له طرف او يكون متعلقه الفرد المردد او الواقع او الجامع والاول باطل لأن العلم من الامور ذات الاضافة وكذا الثانى لأن الفرد المردد لا ثبوت له وكذا الثالث لأن مقتضاه كون ذاك الواقع معلوما وهو خلف فيتعين الرابع والتحقيق هو هذا أيضا ولكن لا معنى كون المعلوم الاجمالى هو الجامع الملغى عنه التعينات والتخصيصات بكل الحمليين بل المعلوم سinx جامع يكون متخصصا بالحمل الاولى بمعنى ان المعلوم وجود نجس متخصص فى البين لا جامع النجس بلا خصوصية ولا واقع المتخصص والذى أوجب عدول المحقق العراقي قد سرره عن الالتزام بتفصيلية الصورة العلمية الاجمالية وكون المعلوم بها هو الجامع الملغى عنه الخصوصيات بكل وجه على حد ما يؤخذ متعلقا للتکليف فالالتزام لاجل ذلك بالمخايرة السنخية

بين الصورة العلمية الاجمالية والصورة العلمية التفصيلية وصرح في المقالات بأن العلم الاجمالي بالإضافة إلى معلومه ليس علما تفصيلياً إلا أنه عرفت مرجعيته إلى العلم التفصيلي بالجامع ولكن يكون معلوم الوجوب في مورد العلم الاجمالي بوجوب الظاهر أو الجمعة ليس على حد الجامع الذي يكون متعلقا للتکلیف عند من يرى أن الوجوب الشرعي تعلق بالجامع بين الظاهر وال الجمعة على نحو التخيير فان هذا الجامع المأمور في متعلق التکلیف ليس متخصصاً أصلًا وليس متعينا بالحمل الأولى بخلاف الجامع المدعا في المقام فان العقام بالاجمال يعلم بتخصصه وان كان واقع خصوصيته غير منكشف لديه فمعلومه هو الالزام بالجامع المتخصص لأن هذا لا يخرجه عن كونه جاما فحينئذ ان اريد بالعدول عن مبني تعلق العلم الاجمالي بالجامع انه ليس متتعلقا بما هو من سنه الجامع المأمور في متعلق التکلیف فيرد عليه انه وان كان صحيحا الا انه ليس معنى ذلك انكار كون العلم الاجمالي بالإضافة إلى معلومه علما تفصيليا كما صرحت به في المقالات ولكن الصورة العلمية بالإضافة إلى الواقع كالمجمل إلى المفصل لا الكلى إلى الفرد كما صرحت به بعض الأجلة من مقرري بحثه بل الصورة العلمية صورة تفصيلية لجام و هو مفهوم الانسان المتخصص مثلا ويكون الواقع فردا لهذا الجامع وان اريد بالعدول المزبور ان العلم الاجمالي ليس علما تفصيليا بالجامع حتى الجامع الذي ذكرناه فهو الذي عرفت انه بلا دليل بل البرهان على خلافه لاستحالة الاجمال في الصورة العلمية . وما أورد أو يمكن أن يورد على القول بتعلق العلم الاجمالي

بالجامع وجوه :

الاول من الوجوه ان البرهان القائم على مساواة التشخيص والتخصص

للوجود يوجب القطع بأنه قد وجدت في الخارج خصوصية مشخصة لـهذا الجامع وهذه الخصوصية ان كانت كلية أيضا فـهي أيضا يعلم بـوجود مخصوص لها فـننقل الكلام الى هذه الخصوصية الثانية وهـكذا حتى يلتزم بـتعلق العلم بـخصوصية شخصية مجملة لا تكون كلية فـثبت ان المعلوم يزيد على الجامـع . الثاني ما أورد من انه في موارد دوران الامر بين المحذـورين لا يمكن الالتزام بأن المعلوم الاجمـالـي هو الجامـع أـى الـلزمـ بالجامـع بين الفعل والـترك لأن الـلزمـ بالجامـع بين النـقيضـين غير معقول فـكيف يكون معلومـا فـلابد من الـالتزامـ بمعلومـيةـ شـئـ أـزيدـ منـ الجامـعـ . الثالث انه في موارد العلم الاجـمالـي بنـجـاسـةـ أحدـ الانـائـينـ أوـ طـهـارـتهـ أوـ حـجـيـةـ أحدـ الـامـارتـينـ لاـ يمكنـ الـالتزامـ بأنـ المـعلومـ هوـ نـجـاسـةـ الجـامـعـ أوـ طـهـارـتهـ أوـ حـجـيـةـ لأنـ الـاحـكامـ المـزـبـورـةـ يستـحـيلـ تـعـلـقـهاـ بـالـجامـعـ المـأـخـوذـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ اـذـ يـسـتـحـيلـ حـيـنـئـ سـرـيـانـهـاـ مـنـ الجـامـعـ اـلـىـ طـرـفـ مـعـيـنـ بـالـخـصـوصـ لـاـنـ تـرـجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ بـعـدـ اـسـتـواـءـ نـسـيـةـ الـفـرـديـنـ اـلـىـ الجـامـعـ وـلـاـ اـلـىـ الـفـرـديـنـ مـعـاـ لـاـنـ الجـامـعـ مـأـخـوذـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ لـاـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ حـتـىـ يـسـرـىـ اـلـىـ كـلـاـ فـرـدـ يـهـ وـاـذـنـ فـحـجـيـةـ الجـامـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ غـيرـ مـعـقـولـةـ فـكـيـفـ تـكـونـ هـيـ المـعلومـ الـاجـمالـيـ . وـهـذـهـ الاـشـكـالـاتـ اـنـماـ تـرـدـ اـذـ كـانـ الجـامـعـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ حـدـ الجـامـعـ اـلـذـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ وـالـاـ عـلـىـ ماـ بـيـناـهـ مـنـ اـنـهـ سـنـخـ جـامـعـ مـتـخـصـصـ مـفـهـومـاـ وـعـنـوانـاـ فـلاـ تـرـدـ اـمـاـ اـلـوـلـ فـلـوـضـوـجـ اـنـ الجـامـعـ المـعلومـ هوـ نـحـوـ جـامـعـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـكـثـرـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ بـالـزـائـدـ كـمـاـ فـصـلـنـاـهـ ،ـ سـابـقاـ فـرـاجـعـ . وـاماـ اـلـثـالـثـ فـسـوـفـ نـبـيـنـ فـيـ مـبـحـثـ التـعـادـلـ اـمـكـانـ جـعلـ الـحـجـيـةـ لـلـجامـعـ اـلـاـ اـنـاـ نـقـولـ اـلـآنـ مـعـ غـضـ النـظـرـ عـنـ ذـلـكـ اـنـ هـذـهـ

الاشكال والاشكال الثانى واضح الاندفاع وذلك لأن المعلوم وجوبه
اجمالا في موارد دوران الامر بين المحذورين مثلا ليس هو الجامع بين
النقضيين على جامعيته بل الجامع المتخصص وان كان واقع تخصصه
مجھولا فان قلت ان الجامع المتخصص لا يخرج عن كونه جاماً بين
النقضيين فاذا كان المعلوم هو الالتزام بالجامع المتخصص لبواقع المتخصص
لزم المحذور من تعلق الالتزام بالجامع بين النقضيين لأن عنوان الجامع
المتخصص جاماً بين الفعل والترك قلت ان الجامع المتخصص وان كان
كلياً بحسب الحقيقة ولذا نقول تكون المعلوم الاجمالي هو الجامع الا انه
انما يكون محطاً للتصديق العلمي بالوجوب والالتزام بما انه فان في أحد
أفراده ومرأة لبعض مصاديقه لا بما هو حتى يلزم تعلق التصديق العلمي
بأمر محال وهو الالتزام بالجامع بين النقضيين بل التصديق العلمي
بالوجوب ينصب على الجامع وهو عنوان المتخصص بما انه فان في غير نفسه
فلا يعقل ان يكون الالتزام المصدق به هو الالتزام بنفس هذا العنوان
الكلى فهو نظير حكمنا على النسبة بأنها معنى حرفي وعلى المعصوم
المطلق بأنه لا يخبر عنه فان النسبة ليست نسبة ولا معنى حرفياً بل هي
معنى اسمى وضعت له لفظة النسبة فعند حكمنا عليه بالحرافية لا يكون
هذا الحكم كاذباً بتاتهم انه مسلط على مفهوم النسبة لاعلى واقعها لأن
الحاضر في الذهن مفهوماً وهو ليس حرفياً بل هو حكم صادق لأنه مسلط
على هذا المفهوم باعتبار فنائه في واقعه وأفراده فكما ان التصديق بحرافية
مفهوم النسبة الفاني لا يقتضي التصديق بحرافية نفس هذا المفهوم كذلك
التصديق بالالتزام لا يكون تعلقه بعنوان المتخصص الملحوظ فانياً في صرف
وجوده موجباً للتصديق تكون الالتزام ثابتة لنفس عنوان المتخصص الجامع

بين النقيضين فاتضح بما ذكرناه ان الصورة العلمية الاجمالية صورة تفصيلية للجامع ونسبتها الى الواقع نسبة الكلى الى الجزئى وانها محظ للتصديق العلمى باعتبار فنائهما فى أحد أفرادها فامقدار المعلوم من متعلق الالزام فى موارد العلم الاجمالى هو الجامع بين الطرفين أى عنوان الفعل المتخصص بما انه فان وحاك عن صرف وجوده أى بما انه متخصص لا بما انه كلى . الثالث من المبانى تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد لا معنى ان الثابت واقعا فر مردد حتى يقال انه لامهية له ولا هوية بل معنى ان المقدار المنكشف هو هذا فان الانكشاف لم يتعلق بأكثر من خصوصية مرددة يمكن أن نعبر عنها بأنها اما هذا وأما ذاك فمفاد قولنا اما هذا وأما ذاك هو المعلوم الاجمالى ويرد عليه ان المحدود فى دعوى انكشاف الفرد المردد ليس هو ان المردد لا وجود له خارجا فكيف يكون معلوما حتى يقال ان المردد وان لم يكن له وجود خارجا الا ان المقدار المنكشف من الوجود الخارجى مردد وهو لا يقتضى كون المردد موجودا فى الخارج بما انه مردد وانما هو لأجل ان ما فى الخارج لم ينكشف بتعامده بل بمقدار مردد منه بل المحدود فى انكشاف المردد هو استحالة التردد فى نفس الصورة العلمية لأنها وجود ذهنى وحينئذ نقول ان ما به يكون الواقع جزئيا ومتخصصا وهو خصوصيته المفردة له ان كان موجودا فى ضمن الصورة فمعناه انكشاف الواقع المعين بتعامده وان لم يكن موجودا ومنكشفا فمعناه كون المنكشف أمرا كلبا قابلا للصدق على كل طرف اذ لم تكتشف الخاصية التي يكون بها جزئيا ولا شق ثالث اذ انكشاف خصوصية مرددة بين خصوصية هذا الطرف وذاك عبارة اخرى عن كون الصورة العلمية وجودا للخصوصية المرددة وهو محال . وتتجدد

هذا المعنى في حاشية المحقق الأصفهانى بعبارات مختلفة في مقام اقامة البرهان على استحالة التردد في المعلوم فراجع واما ان مفاد قولنا اما هذا واما ذاك هو المعلوم الاجمالي فيه انه ان اريد بتعليقه بهذا او ذاك انه متعلق بهذا فقط او بذلك فقط رجع الى كون العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع وان اريد ان متعلقه دائماً لا يختلف وهو عبارة عن - اما هذا واما ذاك - رجع الى ان الصورة العلمية هي اما هذا واما ذاك وهو محال لأن المردود لا يوجد في الموطنين . هذا تمام ما وسعنى تحقيقه بحسب الفكر القاصر في المقام قصير العلم الاجمالي وتحقيق المسالك فيه .

وحيث اتضحت المبانى في حقيقة العلم الاجمالي ومقدار تعلقه ومتعلقه يقع الكلام في مقدار تنجيزه وما يتدرج به وذلك في مرحلتين الاولى في حرمة المخالفة القطعية والثانية في وجوب الموافقة القطعية : اما المرحلة الاولى فالحق فيها على العلم الاجمالي لحرمة المخالفات القطعية بمعنى انه يصح العقاب على ارتكاب كلا الطرفين المعلوم حرمة أحد هما وليس مصححاته للعقاب المزبور وقيح المخالفة القطعية مشروطين بشرط اصلاً ان الجامع ما بين الطرفين معلوم على جميع تلك المبانى المزبورة وانما يمتاز بعضها بدعوى معلومية شئ آخر مضافاً الى الجامع ومن المعلوم ان ضم معلوم آخر الى العلم التفصيلي بالجامع لا يجب خروج هذا العلم عن المنجزية بنحو العلية كما هو الحال في سائر موارد العلم التفصيلي فلو فرض ان المعلوم الآخر الذي يدعى معلوميته على بعض تلك المبانى كلا معلوم لكان العلم التفصيلي بوجوب الجامع بين الظاهر والجمعة في المقام نظير العلم التفصيلي بوجوب

الجامع في موارد التخيير العقلى أو الشرعى فكما يكون هذا منجزا بنحو
العلية فذلك ذاك وبتعبير آخر ان ما يزيد على الجامع مما يكون معلوما
على بعض تلك المبانى لا يتتجز بانكشافه لما ستحققه فى المرحلة الثانية
من انه لا يتتجز بالعلم الاجمالى شئ غير الجامع على جميع المسالك
وحيئذ فما يكون منجزا بالوصول هو الجامع فقط وجود شئ آخر واصل
بوصول منجز أو غير منجز لا يؤثر فى عدم تنجز الجامع بالعلم الوجданى
المتعلق به على نحو تنجز كل معلوم بعلمه التفصيلى فالتكليف الواقعى
يمقدار كونه تكليفا بالجامع يتتجز ومن الواضح ان هذا المقدار المتتجز
انما يقتضى الحركة الى الجامع لازيد منه فيستحق العقاب حينئذ على
ترك الجامع بكل افراده ويكون قبيحا بنحو العلية وما ذكرناه ظهر
استحالة الترخيص فى المخالفة القطعية للجامع المعلوم فى المقام كما
يستحيل الترخيص فى مخالفة التكليف فى سائر موارد العلم التفصيلى اذ
بعد البناء على تنجيزية حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة
الجامع وقبحها لا محالة يكون الترخيص المفروض ترخيصا فيما هو قبيح
بحكم العقل ومورد العقاب وهو معنى الترخيص فى المعصية وليس حكم
العقل معلقا على حد مه حتى يكون الترخيص رافعا لموضوعه فان قلت متناع
الترخيص فى المخالفة القطعية ليس لأنه ترخيص فى المعصيه حتى يتوقف
على دعوى تنجيزية حكم العقل بل بملك التضاد بينه وبين الالزم الواقعى
المعلوم بالاجمال فانهما متضادان فى مقام التأثير والعمل فان الالزم
بشهى مع الترخيص فيه لا يجتمعان فى مقام الوصول لتضادهما مع قطع النظر
عن محدود تنجيزية حكم العقل ولذا لو فرضنا صدور الالزم من لا يجب
امتثاله عقلا ووصوله من السافل الى العالى بعنوان الالتماس لما صرح

للسافل أن يرخص فما ألزم به مع انه ليس فيه ترخيص في المعصية قلت ان
الالزام الواصل له اقتضاء ان أحد هما اقتضاه تشريعى باعتبار حكم العقل
بلزوم امثاله وثانية ما اقتضاه تكوينى لمن يتعلق له غرض شخصى فى امثال
التكليف فان هذا اذا علم بتكليف جرى على طبق علمه قهرا تحصيلا لمراماه
كم يريد الماء فانه عند احرازه لوجوده يجرى على طبعه ولا نتصور له
اقتضاه آخر وحينئذ فان اريد الترخيص في المخالفه القطعية ينافي
الالزام الواصل من حيث اقتضائه الأول فهو معنى لزوم الترخيص في المعصية
وان اريد انه ينافي من حيث الاقتضاه الثاني ففيه ان غاية ما يلزم من
الترخيص حينئذ اذا قطعنا النظر عن الاقتضاه الأول هو الترخيص في
فعل يكون موافقا لغرض المكلف ولا محدود في مأصله . واما التضاد بين
الترخيص والالزام الواصل بحسب وجودهما الواقعيين أو باعتبار ملاكتهما
فكل ذلك مما فرغ ابطاله في جواب شبهة ابن قبة واذن فتمام المحدود في
الترخيص الغير هو منافاته لحكم العقل بقبح المخالفه القطعية ولزوم
كونه ترخيصا في المعصية وما ذكرناه ظهر الحال في ترخيص غير المولى
لما ألزم به . وأما المرحلة الثانية أعني وجوب الموافقة القطعية
فالتحقيق فيه عدم اقتضاه العلم الاجمالي لهذه المرتبة من التجنيد فضلا
عن العلية على جميع المسالك المزبورة في تصوير العلم الاجمالي وذلك
لان وجوب الموافقة القطعية فرغ سريان التجنيد إلى الواقع الموجود في
البين بحيث يصير العلم الاجمالي سببا لحكم العقل بوجوب امثال ذلك
الواقع وصحة العقاب على مخالفته ولما كان كل مطرد يحتمل أن يكون هو
ذلك الواقع فيكون احتمال التكليف في كل طرف احتمالا للتكليف المنجز
فتوجب الموافقة القطعية واما اذا لم يوجب العلم الاجمالي تنجز الواقع

بخصوصه بل اقتصر على تنجز الجامع ولم يسر هذا التنجز من الجامع الى الواقع فلا موجب للموافقة القطعية اصلاً اذا المقدار المنجز من الالزام هو الالزام بالجامع ومن المعلوم ان هذا المقدار انما يتضمن الانسان بالجامع في ضمن أحد افراده لا الاتيان بجميع الاطراف واذن فوجوب الموافقة القطعية مبني على تنجيز الواقع بالعلم الاجمالي وعدم اختصاص التنجيز بالجامع وهذا منع أشد المنع أما بناءً على تعلق العلم الاجمالي بالجامع بال نحو الذي حققناه أو بالجامع بمعنى الملفى عنه الخصوصيات بكل وجه فواضح اذ بعد عدم سراية الانكشاف من الجامع الى الواقع يستحيل سراية التنجيز فان كل وصول انما ينجز الواصل به لا غير فالمقدار المعلوم هو المنجز والمقدار المعلوم هو وجوب الجامع فيختص التنجيز به وما يتضمنه هذا الوجوب المنجز ليس أزيد مما يتضمنه الوجوب التخييري المتعلق بالجامع فكما انه لا يتضمن الا الاتيان بصرف الجامع في ضمن أحد افراده كذلك المقدار المنجز من الوجوب في المقام وحاصل المرام أمران أحدهما أن التنجز لا يسرى من الجامع الى الفرد بعد عدم سراية العلم فالمقدار المنجز هو الجامع ^{انيهما} ان الالزام بالجامع الذي هو المنجز لا يتضمن الا الاتيان بأحد الفعلين فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار الواصل المنجز بمعنى انه لا يبقى له اقتضاء للحركة بعد ذلك ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الاصفهانى في مقام تقرير عدم وجوب الموافقة القطعية من ان عدم الاتيان بأحد الطرفين مخالفة احتمالية للتکلیف الواصل والمخالفة الاحتمالية للتکلیف الواصل ليست قبیحة عقلاء لـ القبیح هو المخالفة القطعية للتکلیف الواصل التي لا تحصل الا كـ الطرفين معاً ووجه الاشكال ان ترك أحد الطرفين ليس مخالفة

احتمالية للمقدار الواصل من الالزام أصلا لأن المقدار الواصل هو الجامع الذي لا يقتضى أكثر من الجامع بين الفعلين فالاتيان بأحد هما موافقة قطعية للمقدار المنجز وان كان موافقة احتمالية للواقع والحاصل اننا لا نقول كما افید من ان المخالفة الاحتمالية للتکلیف الواصل ليست قبیحة والا للزم فى موارد العلم التفصیلى بوجوب فعل انه اذا شک فى الاتيان به لا يلزم الاحتیاط اذ تركه حينئذ ليس الا مخالفة احتمالية للتکلیف المعلوم بالتفصیل مع انه لا اشكال فى اقتضاء العلم التفصیلى لوجوب الموافقة القطعیة له وانما نقول ان ترك أحد الطرفین فى المقام ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من التکلیف أصلًا فافهم واغتنم .
ولا بأس بذكر الكلمات والتقریبات التي قرب بها وجوب الموافقة القطعیة أما بدعوى سراية التنجز من الجامع الى الواقع أو بدعوى كفاية تنجز الجامع في ايجاب الموافقة القطعیة وهي متعددة ، أحدھا ما في موضع من مقالات المحقق العراقي من ان العلم بالجامع وان لم یسر الى الافراد ولكن التنجز الذي هو نتیجته قائم بالجامع وتتابع له في قابلیة السراية الى ما انطبق عليه الجامع ولا یقف على نفس الجامع غایة الأمر القطع به سبب قیام التنجز على موضوعه ومجرد عدم قابلیة السبب للسراية لا یوجب عدم سراية مسببه تبعا لموضوعه انتهى وحاصله ان التنجز الذي هو حکم عقلی يتبع موضوعه في السراية لا سببه ولكن التحقيق عدم سراية كل من السبب والموضوع فلا موجب لسراية التنجز أصلًا وذلك لأن معنى تنجز الجامع المسبب عن العلم بالجامع هو استحقاق العقاب على مخالفته فالاستحقاق والتنجز مترتب على مخالفة الجامع فما هو الموضوع للتنجز والا استحقاق عقلا هو مخالفة الجامع بمعنى مخالفة ما یقتضيه جامع الالزام

من الحركة في مقام العمل وما يقتضيه الجامع هو الاتيان بالجامع بين الفعلين فمخالفته عبارة عن ترك الجامع رأسا ومن المعلوم ان مخالفة الجامع التي تقوم بترك كلا الفعلين والتى هي موضوع استحقاق العقاب بسبب العلم الاجمالى ليست منطبقه على مخالفة التكليف الواقعى الموجود في البين فان مخالفة التكليف الواقعى انما تحصل بترك متعلقه وترك الجامع ليس نسبته الى ترك ذاك المتعلق نسبة الكلى الى فرد ه حتى يكون منطبقا عليه ليسري الاستحقاق الى مخالفة الواقع أيضا والحاصل ان استحقاق العقاب على مخالفة الجامع الذى هو معنى تنجز الجامع ليس سببه ساريا الى الواقع ولا موضوعه اما الاول فواضح واما الثاني فلأن موضوع الاستحقاق هو مخالفة الجامع وهي لا تنطبق على مخالفة التكليف الواقعى لأن مخالفة الواقع ليست مخالفة للجامع حتى يتربت استحقاق العقاب عليها ويسرى التنجز اليها . ثانية ما فى موضوع من نهاية الأفكار من ان الجامع المعلوم بالاجمال فى المقام ليس هو الجامع بخيال ذاته أو بما انه حاك عن مقدار منشئه بل بما انه مرآة اجمالية للخصوصية الواقعية المرددة فى نظره بنحو تكون نسبته اليها نسبة الاجمال والتفصيل ومن البديهى مثل هذا الجامع يسرى التنجز منه الى الخصوصية الواقعية ويريد عليه انه ان اريد بهذا ان الصورة العلمية فى المقام صورة شخصية اجمالية لاكلية وانه لا فرق فى تنجز التكليف بانكشفه بصورة الشخصية بين ان تكون صورته المنكشفة اجمالية او تفصيلية فمرجعه الى الوجه الرابع ولا معنى حينئذ لتسليم كون المعلوم هو الجامع وان اريد ان المعلوم الاجمالى وان كان هو الجامع الا انه هو الجامع المتخصص بمعنى انه يعلم بتخصصه وتعيينه وليس كالجامع الذى

يتعلق به التكليف فيسرى التنجز الى خصوصيته ففيه ان ما يفترق به الجامع في المقام عن الجامع المأخذ في متعلق التكليف ليس الا العلم بمفهوم الخصوصية والتعيين لا بايقاع الخصوصية بمعنى ان المعلوم اصل تخصص الجامع لا حقيقة تخصصه بالحمل الشائع حتى تتنجز الخصوصية الواقعية والحاصل ان المنكشف هو خصوصية الجامع بالحمل الاولى وهي لا أثر لها ولن يستقابل للتنجز اى ما هو خصوصية الجامع بالحمل الشائع لعدم منكشفة أصلاً وأذن فما هو المنكشف من الخصوصية وهو مفهومها لا أثر له ولذا لو فرضنا ولو محالاً ان الالتزام تعلق بجامع أخذ فيه مفهوم الخصوصية ولم تؤخذ فيه خصوصية من الخصوصيات الواقعية لم يكن يزيد في أثره على الالتزام المتعلق بصرف الجامع وإنما الأثر لخصوصية الظاهر وخصوصية الجمعة والمفروض انهم غير منكشفتين فإن قلت قد ذكرت سابقاً ان التصديق العلمي إنما يتعلق بعنوان الجامع المتخصص بما انه فان في فرده لا بما هو فقيرها يتتنجز فرده قلت ان الجامع المذبور وان كان محطاً للتصديق العلمي بما انه فان ومرأة ولكن لا بما انه مرأة وحاش عن الخصوصية الواقعية بخصوصها بل بما انه فان في صرف وجوده بمعنى ان صرف وجود هذا الجامع معلوم فكيف يسرى التنجز الى خصوصية الواقعية بخصوصها .

ثالثها ما أفاده في نهاية الأفكار أيضاً من انه لو سلم وقف التنجز على الجامع نقول بعد انحصر هذا الجامع بأحدى الخصوصيتين لا بد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجامع المنحصر فرده بأحدى الخصوصيتين من الاتيان بتلك الخصوصيتين اذ مع الاتيان بأحد يهمها مع احتمال انحصره بالآخر يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

ويرد عليه انه بعد فرض اختصاص التنجز بالجامع فالقدر المنجز من التكليف الواقعى هو مقدار تعلقه بأحد الفعلين لا تعلقه بأحد هما المعين وعليه فعند الاتيان بأحد الفعلين يقطع بفراغ الذمة عن المقدار الواصل المنجز وذلك لأن تعلق الوجوب بالجامع الذى هو المنجز لا يقتضى من الحركة الا بمقدار أحد الفعلين . فالجامع فى نفس الأمر وان أحتمل كونه متعمينا بنحو لا يحصل امثاله بالفعل المأتى به الا انه بما انه معلوم لا يكون متخصصا بخصوصية الظاهر ولا الجمعة فلا يقتضى أكثر من الاتيان بأحد هما . وان شئت قلت مصداقية المأتى به من أحد الفعلين فى الواجب الواقعى وان كانت مشكوكه الا مصداقيته للمقدار المعلوم منه معلومة فالملتف بعد الاتيان بالظاهر مثلا لا يشك فى الخروج عن عهدة المقدار المعلوم أصلا . رابعها مافى مقالات المحقق العراقي من ان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا لا من لوازم صورها الذهنية غاية الامران الحكم بوجوده الخارجى انما يكتسب التنجز بأعتبار انكشافه بصورته ولا يفرق فى صورته التى تكتسبه التنجز بين ان تكون صورة اجمالية له أو تفصيلية والحاصل ان التنجز ليس ثابتا لنفس الصورة العلمية حتى يقال بعدم سريانه تبعا للعلم بل هو ثابت للحكم الواقعى ومجرد كون ثبوته له بأعتبار الصورة العلمية لا يوجب تبعيته لها فى عدم السراية ويرد عليه أولا ان التنجز بمعنى استحقاق العقاب على شئ من لوازم العلم والوجود العلمي للتكليف فتعم الموضع والسبب له هو العلم ولذا الا فرق فى استحقاق العقاب بين موارد اصابة القطع وموارد خطأه واما التكليف بوجوده الواقعى فليس هو موضوع الاستحقاق ولمزومه ولا جزء موضوعه أصلا كما نتحنا ذلك مفصلا فى مبحث التجربى فراجع .

وثانياً لو فرض كون التجز من لوازم الوجود الخارجي للحكم لا العلمي
الا اننا نقول انه لا يكفي في اكتساب الحكم الواقعى للتجز انكشفه
بالصورة الاجمالية التي نسبتها اليه نسبة المجمل الى المفصل بناء
على تعلق ذلك والالتزام بأن العلم الاجمالي صورة اجمالية للواقع
فأنه مع ذلك لا يكون الواقع منجزا بالصورة الاجمالية أصلاً وذلك لأنها
غير طاردة للشك الذي هو مناط المعدارية عقلاً وبتعبير آخر ان انكشف
الشيء والعلم به بوجوده الواقعى لا يزيد على نفس الواقع وإنما ينجز
بوجوده الواثل وفي المقام لم يحرز معلومية الواقع وكونه هو المنكشف
بالصورة الاجمالية ليتحقق فموجب اكتساب الحكم للتجز إنما هو انكشفه
بصورته التفصيلية ولذا لو يكن الجامع في المقام منكشفا بالصورة التفصيلية
لما تتحقق شئ من أطراف العلم أصلاً والحاصل انه على تقدير تسلیم كون
العلم الاجمالي صورة اجمالية للواقع لا يمكن الالتزام بتجز الواقع بها
وكون منكشفته بها موجبة لتجزه وإن لم يحرز المكلف كونه منكشفا بهافان
قلت ان منكشفية الواقع بالصورة الاجمالية وإن لم تكن واثلة بالعلم
التفصيلي الا أنها واثلة اجمالاً للعلم بمنكشفية أحد الطرفين بالصورة
الاجمالية قلت نقل الكلام الى هذا العلم الاجمالي بمنكشفية أحد
الطرفين فإنه لا يمكن أن ينجز الواقع أيضاً بل إنما ينجز الجامع بين
منكشفية هذا الطرف ومنكشفية ذاك الطرف والذي يدل على أن منكشفية
الواقع بالصورة العلمية الاجمالية لا تكفى لتجزه بوجودها الواقعى انه
لو كان وجوب الظاهر منكشفا بالصورة العلمية الاجمالية بأن علم المكلف
اجمالاً بوجوب الظاهر أو الجمعة ثم جرى الأصل المثبت لوجوب الجمعة
فإنه لا إشكال في عدم تنحيز العلم الاجمالي حينئذ لوجوب الظاهر مع أنه

لوقلنا بأن منكشفيه تكليف بصورته الاجمالية واقعا ي肯ى في تنجزيه لكان وجوب الظاهر منجزا اذ المفروض انه منكش بالصورة العلمية الاجمالية واقعا وسوف يأتي لهذا الاشكال مزيد توضيح في مبحث الانحلال فانتظر . واذن فهذا كاشف عن ان منكشفيه الشئ يوجد ها الواقع لا اثر لها وإنما التنجز فرع المنكشفيه المحرزة فلا يتتجز الواقع بالصورة العلمية الاجمالية اصلا . خامسها ما افاده المحقق الاصفهاني من ان عدم المبالغات بالتكليف اللزومي وعدم الانبعاث ببعته في وجдан العقل ظلم على المولى لخروجه عن ذي الرقية ومن المعلوم ان المبالغات بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين ليست الا بالانبعاث عنه والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع لا يكون الا بفعلهما معا فان الانبعاث عن المعلوم المحكوم بالحسن عقلا ليس الا بالانبعاث في وجدان العقل وفعل احد هما وان كان يحتمل ان يكون انبعاثا لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لانبعاث عن المعلوم فالانبعاث عن البعث المعلوم في وجدان العقل انما هو باتيان كلا الفعلين فعدم الجمع بينهما عبارة اخرى عن عدم الانبعاث عن البعث المعلوم وهو مصدق لعنوان عدم المبالغات بأمر المولى الذي هو قبيح بحكم العقل فيتتج ا ترك المخالفة القطعية مصدق لعنوان قبيح عقلا . ويتبين الجواب عنه بما ذكرناه لدفع التقريب الثالث فان المقدار المعلوم من التكليف لا يقتضي عقلا الا الاتيان بأحد الفردين اذ المقدار المعلوم هو الالتزام بالجامع والخصوصيات لما كانت مشكوكهة فوجودها وعدم سيان فالالتزام بالجامع المعلوم في المقام لا يزيد على الالتزام بالجامع في موارد التخيير العقلى أو الشرعى الا بخصوصيات غير الواسطة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالتزام بطبيعي صلة الظاهر

الخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال واذن فكما ان الالزام يطبعي صلة الظاهر يكون الاتيان بأحد مصاديقها انبعاثا عنه كذلك الالزام بالجامع بين الجامع والظاهر الذى هو المقدار المعلوم فى المقام يكون الاتيان بالظاهر فقط انبعاثا عنه بمعنى انه اتيان بما يتضمنه عقلا واذن فالانبعاث بأحد الفعلين انبعاث عن المقدار المعلوم وليس الانبعاث عنه بالاتيان . بكل الفعلين نعم الانبعاث عن التكليف الواقعى فى وجдан العقل انما يكون بأيجاد الفعلين معا . والحاصل ان معنى الانبعاث عن تكليف هو الاتيان بما يتضمنه عقلا والالزام بالجامع المعلوم فى المقام انما يتضمن عقلا الاتيان بأحد الفعلين لغير فيكون الاتيان بأحد هما انبعاثا عن المقدار المعلوم وتوفية لما هو حقه عقلا من الحركة .

ساد سها ان تنجز الجامع يوجب تعارض الاصول فى الاطراف وتساقطها فتجب الموافقة القطعية . ولا يخفى ان هذا ليس تقريبا لتنجيز العلم الاجمالي للواقع بل هو تقريب لتنجزه بالاحتمال بعد تعارض الاصول وهو مبني على تسليم وقوع المعارضة فى الاطراف وسوف يأتي ما هو الحق فى ذلك فى الناحية الثانية .

هذا كله ماوصل الى ذهنى القاصر لاثبات عدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ودفع جميع ما انيد من التقريبات فهم واعتم . وما ذكرناه ظهر انه لا يفرق فيما ادعيناه من انكار تنجز الواقع بالعلم الاجمالي بين القول بتعلقه بالجامع او بالواقع على سبيل الاجمال لما عرفت من ان العلم الاجمالي لو كان عبارة عن صورة اجمالية للواقع لما صلح لتنجيزها ايضا . وكذلك الامر بناء على كون المعلوم بالاجمال هو الفرد المردد اذا لا يعقل حينئذ سراية التنجز الى الواقع بشخصه لما لم يكن منكشفا بعينه وتنجز

الفرد المردود ووجوب الاتيان به عقلاً لامعنى له لأن المردود لا يعقل وجوده في الخارج حتى على هذا المبني اذ المدعى في هذا المبني تعقل التردد في الصورة العلمية لافي الوجود الخارجي واذن فلم يبق شئ يعقل تنجيزه الا الجامع وبما ذكرناه اتضح أيضاً انهدام القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بجميع تقريباتها لأن العلية مبنية على أمرتين أحدهما تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ووقوعه موضوعاً لحكم العقل بسبب ذلك وثانيةها ان هذا الحكم تنجيزى من قبل العقل وليس معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي عليه ففي كل طرف يتحمل التكليف المنجز بنحو يابى عن الترخيص فيه . ونحن قد هدمنا أساس العلية بانكار الامر الاول كما هو واضح . واما تقريب الكفاية للعلية وللتلازم بين حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية فهو مبني على مبانيها غير المقبولة عندنا وقد مر تفصيل الكلام فيه وفي مبانيه في مبحث العلم الاجمالي من مباحث القطع فراجع . والمتتحقق في هذه الناحية ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفه القطعية ولا اقتضاء بالإضافة الى وجوب الموافقة القطعية .

الناحية الثانية وهي انه بعد أن تحقق المقدار المنكشف بالعلم الاجمالي انما هو الجامع والمقدار المنجز هو الجامع أيضاً فقط كما بيناه في الناحية الاولى نريد أن نعرف ان هذا المقدار من الوصول والتتجزء هل يمنع عن جريان الاصول النافية في المقام أولاً و تمام الكلام في جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي يستوفى بالبحث في مقامين .

المقام الاول في جريان الاصول النافية في جميع الاطراف . المقام الثاني في جريانها في بعض الاطراف . أما المقام الاول فلم أمر من

يستشكل فى امتناع جريان الاصول النافية فى جميع الاطراف بعد البناء على علية العلم الاجمالى لحرمة المخالفه القطعية وبحبها بدعوى أن مقتضى جريانها فى جميع الاطراف الترخيص فى المعصية القبيحة بحكم العقل وهى المخالفه القطعية اذ المفروض هو البناء على سبية العلم الاجمالى لقبح الخالفة القطعية فبعد البناء على هذا لمجال لجريان الاصول فى تمام الاطراف المؤدى الى الاذن فيها والتحقيق انه لا ينبغي الشك فى ان جريان الاصول المؤمنة فى تمام الاطراف اذا أدى الى الترخيص فى المخالفه القطعية يكون ممتنعا بعد ما اتضح فى الناحية الاولى من استقلال العقل بقبح المخالفه القطعية وعلية العلم الاجمالى لذلك فالحرى بنا أن نبحث عن ان جريانها فى جميع الاطراف هل يؤدى الى ذلك ليكون ممتنعا أولا والانتصار ان للمنع عن تأديته الى ذلك مجال واسع فان جريان الاصول فى تمام الاطراف لا ينافي حرمة المخالفه القطعية وعلية العلم الاجمالى لتجزئها وبحبها أصلا من دون فرق بين الاصل العقلى أى قاعدة قبح العقاب بلا بيان أو الاصل الشرعى النافى كالبراءة أو الاستصحاب فالكلام اذن يقع تارة فى جريان البراءة العقلية فى تمام الاطراف وأخرى فى جريان البراءة الشرعية كذلك زثالثة فى جريان الاستصحاب النافى فى الجميع . أما الاول أى البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان فقد اتضح فى الناحية الاولى ابن موضعها فى كل من الطرفين فى نفسه محقق اذ العلم الاجمالى انما يكون بيانا للجامع فقط كما عرفت فكل طرف لم يتم البيان عليه وانما تم البيان على الجامع الا انه قد يتوجه ان موضعها فى كل طرف وان كان محققا لعدم تمامية البيان عليه الا ان اجراء القاعدة فى كل من الطرفين معينا فى

الحكم باستحقاق العقاب على المخالفة القطعية اذا ان اجراء البراءة العقلية عن وجوب الظاهر بمعنى قبح العقاب على تركها واجراءها عن وجوب الجمعة بمعنى قبح العقاب على تركها يؤدي الى قبح العقاب على تركهما معاً الذي هو معنى المخالفة القطعية فلا بد من الالتزام بعدم اعمال القاعدة في الطرفين لمنافاته مع الحكم بصحة العقاب على المخالفة القطعية ولكن يندفع بوضوح ان قبح العقاب على كل من ترك الظهر والجمعة لا ينافي صحة العقاب على ترك الجامع بينهما بمعنى ان الاتيان بالظهر لا مقتضى له لعدم احراز وجوبها فيقيبح العقاب على تركها لانه عقاب بلا بيان وبلا مقتضى كما ان الاتيان بالجمعة لا مقتضى لعدم وصول وجوبها فيقيبح العقاب على تركها بنفس المناطق المذبورة واما الاتيان بالجامع بينهما فله مقتضى اذ المفروض ان المكلف قد أحرز تعلق الالزام الشرعي بمقدار الجامع بين الفعلين فالعقاب على ترك الجامع عقاب مع المقتضى للحركة ومع البيان الموصى للتوكيل وبتعبير آخر ان مرجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما بينه المحقق النائي في ملحوظاته في الجزء الثالث الى ان حركة المكلف اذا لم يكن لها مقتضى يقيبح العقاب على تركها وان المقتضى للحركة منحصر في التوكيل بوجود الواصل وحييند ففي المقام المقدار الواصل من التوكيل وهو الالزام بالجامع انما يقتضي الحركة بمقدار الجامع ولا يقتضي الحركة الى الظهر خاصة ولا الى الجمعة خاصة لما عرفت في الناحية الاولى من عدم سراية التجز من الجامع الى الواقع فالحركة الى الجامع لها مقتضى للعقاب فيصبح العقاب على تركها واما الحركة الى الظهر والحركة الى الجمعة فلا مقتضى لها فيقيبح العقاب على ترك كل منهما والعقاب الذي يحكم به العقل عند ترك

للكف للفعلين معا ليس على أحد التركين بخصوصه ليكون منافيا لقيح العقاب على كل منها بخصوصه بل على الجمع بين التركين الذي هو عبارة أخرى عن ترك الجامع فاتضح انه لامانع من أعمال البراءة العقلية في كل من الطرفين بمعنى الحكم يقيح العقاب من جهة ترك الظاهر وقيح العقاب من جهة ترك الجمعة ولا ينافي الحكم بصحة العقاب في مورد المخالفة القطعية من جهة ترك الجامع اذ ان الحركة الى الجامع كان لها منجز ومقتضى فتركها مورد للعقاب بخلاف الحركة الى الجمعة والحركة الى الظاهر فانه لم يكن هناك منجز لآى منها . وأما الثاني أى البراءة الشرعية فهو أيضا تجري في جميع الأطراف من دون ان تنافي تنجز الجامع سواء ما كان منها بلسان الرفع كرفع مالا يعلمون أو بلسان الحلية كل شيء حلال الخ أما الرفع فلأنه بعد معلومية انه ليس رفعا واقعيا ليكون اجراء الرفع في كل من الطرفين مؤديا الى رفع الجامع واقعا لاما حاله بل هو رفع ظاهري للتکلیف المشکوك بعدم ایجاب الاحتیاط من جهته ولا أعنی بذلك ان الرفع منصب ابتداء على وجوب الاحتیاط بحيث يكون هو المرفوع بل الرفع متعلق بالواقع ولكن لا في قبال وضعه الواقعى بل في قبال وضعه الظاهري بايجاب الاحتیاط فان وضع التکلیف المشکوك ظاهرا اتما هو بجعل منجز له كايجاب الاحتیاط فرفعه ظاهرا المقابل لذلك الوضع يرجع الى ان التکلیف المشکوك لم يوضع في الظاهر بجعل ايجاب الاحتیاط فمفاد البراءة الشرعية هو نفي الوضع الظاهري للواقع المشکوك وعليه ففي المقام مقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الظاهر هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتیاط ومقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الجمعة هو عدم وضع هذا الوجوب بايجاب الاحتیاط

فلو كرت البراءة وثبت الرفع في كل الطرفين لكان معنى ذلك ان كلا من الطرفين لم يوضع في مرتبة الظاهر بایجاب الاحتياط ومن المعلوم ان عدم وضع وجوب الجمعة ظاهراً وعدم الالزام بها ظاهراً لا ينافي اى لزوم وعدم وضع وجوب الظاهر كذلك وعدم الالزام بها ظاهراً لا ينافي اى لزوم الجامع ووجوبه عقلاً وبتعبير اوضح ان مفاد الرفع ان كان يرجع الى الترخيص الظاهري في الارتكاب فيكون شأنه شأن قوله كل شيء حلال وسوف نتكلم عنه وان كان يرجع الى مجرد نفي الوضع الظاهري والالزام الظاهري فمن الواضح ان عدم الالزام الظاهري بال الجمعة وعدم الالزام الظاهري بالظهور لا ينافي حرمة المخالفه القطعية ولا يقتضي نفي الالزام بالجامع بين الظهر وال الجمعة واثبات الترخيص في تركه . واما ما كان بعنوان الترخيص الظاهري من ادلة البراءة فيمكن ان يقال ان شموله لكلا الطرفين معناه الترخيص في ترك الظهور والترخيص في ترك الجمعة وهذا الترخيصان انما يقتضيان المعدودية وينفيان العقاب من جهة كل من التركين لا من جهة ترك الجمعة المتحقق بالتركين معاً . واكبر شاهد على ذلك انه لو فرض ان الوجوب الشرعي تعلق واقعاً بالجامع بين الظهور وال الجمعة فانه حينئذ يكون ترك الظهور مرخصاً فيه بجميع حصصه اي سواء كان منفرداً او في حال انضممه الى ترك الجمعة كما ان ترك الجمعة مرخص فيه في حال انفراده وفي حال انضممه الى ترك الظهور ولا يكون الترخيص في ترك الظهور والترخيص في ترك الجمعة كذلك منافيين للوجوب الشرعي المفروض تعلقه بالجامع أصلاً فاما لا يكون هذان الترخيصان الواقعيان منافيين للوجوب الشرعي المتعلق بالجامع كذلك لا يكون الترخيصان الظاهريان في المقام منافيين للوجوب العقلية المتعلق

بالجامع . وبتعبير أوضح ان الوجوب الشرعى لو تعلق بالجامع بين الظهر وال الجمعة حقيقة فليس مرجعه الى الالزام بكل منها فى ظرف ترك الآخر بحيث يكون عبارة عن الزامين مشروطتين بل هو الزام بالجامع فقط واما الظهر خاصة فليست متعلقة للالزام حتى فى ظرف ترك الجمعة بل هي مباحة لا الزام بها حتى فى هذا الظرف وانما الالزام واقف على الجامع دائمًا وعليه فالاباحة ثابتة لصلة الظهر في جميع الاحوال والالزام غير متعلق بها أصلًا وكذلك صلة الجمعة فانه لا الزام بها حتى في ظرف ترك الظهر وازن فهى متعلقة للاباحة في جميع أحوالها أيضًا عليه فقد اجتمع وجوب شرعى للجامع بين الظهر وال الجمعة مع الاباحة الواقعية للظهر في جميع أحوالها ولل الجمعة في جميع أحوالها في المقام أيضًا لا يكون اباحة كل من الفعلين بالاباحة المطلقة منافياً لوجوب الجامع بينهما وتنجزه عقلاً وتمام العرام بيان ان ثبوت الاباحة المطلقة الظاهرة في كل من الطرفين الذين يعلم بوجوب أحد هما ليس معناه اذن الترخيص في ترك الجامع رأساً وليس ملزماً لمعذوريته في ترك الجامع حتى ينافي حكم العقل بوجوب الاتيان بالجامع والا لو كان ملزماً لذلك ومؤدياً له لكان الاباحة الواقعية الثابتة لكل فرد من أفراد الواجب الشرعى في جميع أحواله مؤدية إلى الاذن في ترك الواجب رأساً أو لا يمكن دعوى انه لا تثبت هناك الاباحة الواقعية لكل فرد في جميع أحواله بل في ظرف وجود الفرد الآخر لوضوح ان نتيجة ذلك ان كل فرد في حال عدم وجود الفرد الآخر ليس مباحاً بل واجباً وهو يقتضي الالتزام بوجوبات مشروطة بعدد الافراد بمعنى ان كل فرد يكون واجباً في ظرف عدم الآخر وهذا مما لا يمكن الالتزام به بداهة فلا بد من الاعتراف بأن كل فرد من

أفراد الواجب متعلق للاباحة المطلقة حتى في ظرف عدم الآخر الا ان هذه الاباحات المطلقة لا تؤدى الى الاذن في ترك الواجب رأسا فلتكن الاباحات المطلقة الظاهرة في المقام الثابتة للاطراف غير مؤدية الى الاذن في ترك الجامع أيضا واذا لم تكن مؤدية الى ذلك فلا مانع من ثبوتها لعدم منافاتها حينئذ لما يقتضيه المقدار المعلوم من الحركة فان قلت على هذا يثبت ان الترخيص الظاهري في ترك الجمعة والترخيص الظاهري في ترك الظهر اى ما يؤمننا من ناحية ذاتي التركين لامن ناحية الجمع بين تركيهما الذي هو معنى ترك الجمعة بينهما وعليه فلو كانت عندنا شبستان وجوبتان بدوitan وثبتت في كل منها الاباحة المطلقة لم يكن ذلك كافيا لجواز ترك الجمعة بين الفعلين رأسا قلت نعم لا يكفي الأصلان الجاريان في الشبيتين لذلك بل لا بد من اعمال الاصل لنفسى وجوب نفس الجمعة واثبات حلية تركه ان كان محتمل الوجوب وبما ذكرناه ظهر انه لو بني على كون العلم الاجمالي مستتبعا لوجوب الموافقة القطعية عقلا ولكن بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية بمعنى مشروطية حكم العقل بذلك بعدم الترخيص الشرعي لم يكن ذلك مجديا أيضا في الزام المكلف بالموافقة انتطاعية لما عرفت من جريان الاصول الشرعية المؤمنة في الاطراف الراجعة لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية . والمتحصل ان الوجوب الواقعي الموجود في البين لا يوجب الا الاتيان بأحد الطرفين ولا يصح العقاب الا على ترك الجمعة رأسا باعتبار وصوله وصولا اجماليا واما الاباحة الظاهرة في كل من الطرفين بالخصوص الذين أحد هما هو الواجب الواقعي فهي لا تقتضي الا عدم العقاب على ترك كل من الفعلين بالخصوص ولا توجب المعدودية في ترك الجمعة رأسا فهى لا تزيد فى أثراها

على البراءة العقلية واما الثالث وهو الاستصحاب فقد ظهر الكلام فيه مما مضى فان العلم الاجمالي بل الالزام بعد ان كان لا يوجب الالزوم الاتيان بأحد الفعلين عقلا واستحقاق العقاب على ترك الجامع بينهما رأسا فلا يكون منافيا لجريان استصحاب عدم الوجوب في كل من الطرفين لأن التبعيد الاستصحابي بعدم الوجوب في كل منها انما يتضمن جواز تركه لاجواز ترك الجامع رأسا وجواز الجمع في الترك والا لكان الا باحثات الواقعية المطلقة المتعلقة بأفراد الواجب الشرعي مقتضيه للتخصيص في ترك الواجب كما عرفت مفصلا . وبالجملة الثابت بالعلم الاجمالي ان ترك الجامع بين الفعلين سبب وعلة لاستحقاق العقاب عقلا والمؤمن الشرعي في جانب صلاة الجمعة مثلا سواء كان براءة او استصحابا انما يوجب التأمين بمعنى عدم كون ترك صلاة الجمعة موجبا لاستحقاق العقاب اما لحليتها كما هو مقتضى اصالة البراءة أو للتبعيد بأحرار عدم وجوبها كما هو مقتضى الاستصحاب فالذى يثبت بالمؤمن بأى لسان كان انما هو عدم سببية ترك الجمعة لاستحقاق العقاب مطلقا حتى فيما لو وقع ترك الجمعة في ظرف ترك الظاهر فأن ترك الجمعة الواقع في هذا الظرف ليس منشأ للعقاب أيضا ببركة الحكم بأباحتها أو للتبعيد الاستصحابي بعدم وجوبها واذن فلو أجتمع الترکان فلا يكون ترك الجمعة مصححا للعقاب لانه ترك لفعل مباح ظاهرا أو متبعد بعدم وجوبه استصحابا كما ان ترك الظاهر لا يكون مصححا للعقاب لعين الوجه الا ان ذلك لا ينافي ان يكون ترك الجامع بين الفعلين المتحقق بالترکين معا منشأ للعقاب ومصححا له بحكم العقل وبتعبيرها آخر ان المجعلون في باب الاستصحاب اما ان يكون هو المائل للمؤدى أو الطريقة والكافحة فعلى الاول يكون استصحاب عدم

وجوب الظاهر متكفلا للحكم بعدم الالتزام به المساوٍ للترخيص والاباحة كما ان مرجع استصحاب عدم وجوب الجمعة الى الترخيص والاباحة أيضا فتكون الجمعة مباحة ظاهرا بقول مطلق اباحتة استصحابه ظاهرية وكذلك الظاهر وقد عرفت سابقا ان ثبوت الاباحتة المطلقة لكل من الفرد يمس لا ينافي لزوم الجامع لا يؤدي الى الاذن في تركه رأسا واما على الثاني أي لو كان المجعلون هو الطريقة فالأمر اوضح بيان ذلك ان الطريقة الاعتبارية الشرعية عند من يتلزم بمحالاتها يترب عليها ما يترب على الطريقة التكوينية من التنجيز والتعدير فالانكشاف التبعدي للالتزام يوجب خروجه عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان وصحة العقاب لأنّه عقاب مع وجود البيان على التكليف كما ان الانكشاف التبعدي لعدم الالتزام يوجب قبح العقاب بملك قبح العقاب على مخالفته تكليف مع قيام البيان على عدمه اذا اضفنا الى نقول ان معنى اجراء الاستصحابين في كل الطرفين معا هو انكشاف عدم وجوب الظاهر تبعدا وانكشاف عدم وجوب الجمعة تبعدا ايضا ومن الواضح ان هذين الانكشافين لا يسريان من موضوعهما التفصيليين الى الجامع بمعنى ان المنكشف عدمه بهما هو هذا الطرف بعيده وذاك انطرف لا يكتفى بالصورة العلمية الاجمالية واذن فلا يسرى العلم الاجمالي الى الواقع ولا الاحراز التبعدي الاستصحابي في كل من الطرفين يسرى الى المقدار المنكشف بالصورة الاجمالية وحينئذ فاذا جرى الاستصحاب عدم وجوب الجمعة كما احرزنا عدم وجوب الظاهر فالمقدار المنكشف بالاستصحابين تبعدا هو عدم وجود هذا الوجوب وعدم وجود ذاك الوجوب لعدم الجامع فلنا امران قد انكشف عدمهما تبعدا وهما وجوب الظاهر ووجوب الجمعة وأمر قد انكشف وجودهما بالصورة

العلمية الاجمالية وجداناً وهو أصل الالتزام وهذا المقدار المنكشـف
وجداناً من الالتزام انما يوجب تنجز الجامـع بين الفعلين ووجوب الاتـيان به
عقلاً بمعنى ادراك العـقل واستقلالـه بأن تركـ الجامـع مـصحـح للـعقـاب وسبـبـ
له فـلـابـدـ حينـئـذـ أنـ نـرىـ أنـ ذـيـنـكـ الـانـكـشـافـينـ الـاستـصـحـابـينـ التـعـبـدـ بـيـنـ
لـعدـمـ وجـوبـ الـظـهـرـ وـعـدـمـ وجـوبـ الـجـمـعـ هـلـ يـنـافـيـاـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ
الـتـنـجـزـ حـتـىـ يـمـتـنـعـ جـريـانـهـمـأـولـاـ وـمـنـ الـواـضـحـ مـاـ بـيـنـاهـ هوـعـدـمـ الـمـنـافـةـ
وـذـلـكـ لـاـنـ الـانـكـشـافـ التـعـبـدـ الـاستـصـحـابـ لـعـدـمـ وجـوبـ الـجـمـعـ يـؤـثـرـ
عقـلاـ قـبـيـحاـ لـأـنـهـ عـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ أـمـرـ مـعـ قـيـامـ الـبـيـانـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـلـيفـ بـهـ فـمـاـ
يـوـجـبـهـ هـوـ اـنـ تـرـكـ الـجـمـعـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـلـعـقـابـ أـصـلـاـ كـمـاـ اـنـ الـانـكـشـافـ
الـاسـتصـحـابـ لـعـدـمـ وجـوبـ الـظـهـرـ يـؤـثـرـ عـقـلاـ فـىـ جـعـلـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ
الـظـهـرـ قـبـيـحاـ بـعـيـنـ الـوـجـهـ فـمـاـ يـوـجـبـهـ هـوـانـ تـرـكـ الـظـهـرـ لـيـسـ سـبـبـاـلـلـمـؤـاخـذـةـ
وـاـذـنـ فـنـتـيـجـةـ الـاسـتصـحـابـ بـيـنـ عـقـلاـ هـىـ اـنـ تـرـكـ الـجـمـعـ لـيـسـ سـبـبـاـلـلـعـقـابـ
وـاـنـ تـرـكـ الـظـهـرـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ لـاـتـنـافـىـ ماـ
يـسـتـوـجـبـهـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـنـ تـنـجـزـ الـجـامـعـ وـكـوـنـ تـرـكـهـ سـبـبـاـ لـلـعـقـابـ فـاـنـ عـدـمـ
سـبـبـيـةـ كـلـ مـنـ الـتـرـكـيـنـ لـاـ يـقـضـىـ نـفـىـ كـوـنـ تـرـكـ الـجـامـعـ سـبـبـاـ وـاـذـنـ فـعـنـدـنـاـ
تـرـوـكـ ثـلـاثـةـ أـحـدـهـاـ تـرـكـ الـجـامـعـ وـهـوـ يـصـحـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ عـقـابـ عـلـىـ
تـرـكـ شـئـ كـاـنـ هـنـاكـ مـقـضـىـلـلـحـرـكـةـ عـلـىـ طـبـقـهـ اـذـ المـفـرـوضـ اـنـ الـمـقـدـارـ
الـواـصـلـ مـنـ الـلـازـمـ اـجـمـالـاـ يـقـضـىـ الـاـتـيـانـ بـالـجـامـعـ فـتـرـكـهـ تـرـكـ لـمـاـ لـهـ مـقـضـىـ
فـيـصـيرـ سـبـبـاـ لـلـعـقـابـ وـثـانـيـهـاـ تـرـكـ الـظـهـرـ وـهـوـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـلـعـقـابـ وـلـاـ يـصـحـ
الـعـقـابـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـرـكـ لـفـعـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـقـضـىـ بـلـ قـدـ قـامـ الـبـيـانـ عـلـىـ عـدـمـ
وـجـوبـهـ كـمـاـ اـنـ تـرـكـ الـجـمـعـ يـكـوـنـ تـرـكـاـ لـفـعـلـ قـدـ قـامـ الـبـيـانـ الـاسـتصـحـابـ عـلـىـ
عـدـمـ وجـوبـهـ .ـ وـعـلـيـهـ فـتـرـكـ الـجـامـعـ يـنـدـرـجـ فـىـ قـاـدـةـ صـحـةـ الـعـقـابـ مـعـ

البيان وتمامية المقتضى وترك الظهر وترك الجمعة يندرجان في قاعدة قبح العقاب مع البيان العدم ولو بياناً تعبد يا . فاتضح أن توهم المعارضة بين الاستصحابيين مبنياً على تخيل أن مرجع الانكشافيين التعبد يبين إلى الانكشاف التعبد لعدم أصل الالتزام رأساً الموجب لعدم لزوم الاتيان بالجامع أصلاً وهو غير معقول لاستقلال العقل بلزوم الاتيان به أو تخيل أن الانكشافيين المزبورين وإن لم يكن مرجعهما إلى انكشاف عدم جامع الالتزام إلا أنهما يقتضيان عدم صحة العقاب على ترك الظهر ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الجمعة ولا على ترك الجمعة ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الظهر وهذا يؤدي إلى عدم صحة العقاب في مورد اجتماع التركين معاً . وكلا التخليين مدفوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أما الأول فلان الانكشافيين التعبد يبين لا يسريان إلى المقدار المنكشـف بالصورة العلمية الاجمالية نعم لو كانا انكشافيين حقيقين لكانا ملازمين للعلم بعدم أصل الالتزام والحاصل أن المعلوم الوجداني هو الجامع بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة بمعنى أن طبيعى الوجوب الجامع بين الوجوبين هو المعلوم والانكشاف التعبد لعدم هذا الوجوب بخصوصه والانكشاف التعبد لعدم ذاك الوجوب بخصوصه ليس انكشافاً لعدم الجامع بين الوجوبين والا لكان استصحاب عدم الفرد الطويل حاكماً على استصحاب الكل في القسم الثاني مع أنهم لا يقولون بالحكومة وليس ذلك إلا لأن استصحاب عدم الفرد الطويل لا يثبت به عدم الكل حتى يكون ملغياً للشك في الكل وحاكماً على استصحابه فإنه لو كان يثبت عدم الكل بأصحاب عدم الفرد الطويل لتنت الحكومة وكان أصحاب عدم الفرد رافعاً لموضع أصحاب الكل ومقتضايا لاحراز عدمه وارتفاع الشك في

بقائه فاتضح بهذا ان محط الانكشاف التعبدى الثابت بدليله اذا كان هو عدم الفرد فلا يسرى الى عدم طبيعى الوجوب الجامع بين الوجوبين كما لا يسرى الانكشاف التعبدى لعدم القيل الى الانكشاف التعبدى لعدم طبيعى الحيوان فى موارد القسم الثانى من استصحاب الكلى وتنمية الكلام فى هذه الجهة وتحقيقها اثباتا ونفيا فى مباحث الاستصحاب وانما نتكلم هنا على المبانى المفروض عنها واما الثانى فلان عدم صحة العقاب على كل من التركين ولو فى فرض اجتماعه مع الترك الآخر لا ينافي صحة العقاب على ترك الجامع فى هذا الفرض لأنه ترك لا مركان لمقتض دون كل من التركين بخصوصه فافهموا واغتنم . واذا شئت قلت ان الانكشاف التعبدى لا يزيد على الانكشاف الوجودانى التفصيلي من حيث أثره وقد عرفت سابقا ان كل فرد من افراد الواجب يعلم تفصيلا بعدم وجوبه فى جميع احواله ولا تؤدى هذه العلوم التفصيلية هناك الى تجويز ترك الواجب رأسا ومخالفة ما يستقل به من لزوم الاتيان فذلك فى المقام لا تزيد الانكشافات التعبدية على تلك الانكشافات فلا تؤدى الى ترك الجامع رأسا وعدم المعاقبة عليه وليس أيضا مستلزمة لانكشاف عدم الجامع رأسا لان الانكشافات الوجودانية لاعدام الافراد تستلزم الانكشاف الوجودانى لعدم جامعها دون الانكشافات التعبدية لدورانها مدار مقدار التعبد بها . هذا كله ما وصل اليه الذهن القاصر لتحقيق مقام الشبوت واما مقام الا ثبات بمعنى ان دليل الاصل هل له اطلاق يقتضى الشمول لجميع الاطراف اولا فنتكلم فى اقتضاء دليل كل اصل فى البحث المخصص له . اما المقام الثانى وهو جريان الاصل فى بعض الاطراف فلا موضوع له بعد ما عرفت من جريان الاصول فى تمام الاطراف فضلا عنـ

بعضها فلابد ان نفرض في المقام الالتزام بما التزم به الكل من عدم امكان جريانها في جميع الاطراف بنحو التعيين فهل تجري في البعض او لا الكلام في المقام لابد ان يكون بعد الفراغ عن ان المحدود في جريانها في تمام الاطراف هو لزوم المخالفة القطعية وان العلم الاجمالي ليس علة لوجوب الموافقة القطعية والا فلا اشكال في امتناع جريان الأصل ولو بعض الاطراف عليه فنقول ان جريانها في البعض المعين من الاطراف وان كان معقولا على غير مبني العلية من المباني الا انه بلا موجب بحسب مقام الا ثبات اصلا اذ بعد فرض عدم امكان شمول دليل الاصل لكل من الطرفين واستواء نسبتها اليه يكون تعيين أحد هما للشمول والآخر للسقوط ترجيحا بلا مرجح واذن فيتتحقق الكلام في انه هل يمكن جريانها بجميع الاطراف ولكن بنحو التخيير ولا بنحو التعيين المفروض استلزماته للمخالفة القطعية او انه لا يمكن الالتزام بالتخيير في المقام . وقد وجه التخيير بوجهه : -

اولها وأهمها تقييد الاصل في كل من الطرفين بترك الآخر فيما اذا علم اجمالا بحرمة أحد فعلين يكون كل منهما مجرى للباحة المشروطة بالاجتناب عن الآخر ويندفع لذلك المحدود له لعدم اداء الاباحتين المشروطتين كذلك الى المخالفة القطعية وملخص الوجه فيه ان الامر دائرا بين اخراج الطرفين بالكلية عن عموم الاصل أو تقييد اطلاقه لسائر احوال كل من الطرفين بخصوص حال ترك الآخر وحيث يندفع به المحدود فلا موجب للالتزام بأكثر من ذلك وقد اجيب عنه بوجهه : -

الاول ما فاده المحقق النائيبي قد سره من ان جعل الترخيص لكل منها مقيدا بترك الآخر غير معقول لاستحالة الاطلاق الموجبة لاستحالة

التقييد لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويرد عليه على تقدير
تسليم أن التقابل كذلك وأنه يشترط فيه القابلية الشخصية أن جعل
الترخيص في كل من الطرفين في نفسه بنحو مطلق أمر معقول فيكون
التقييد معقولاً أيضاً وإنما الممتنع جعل الترخيص المطلق في طرف في
طرف الترخيص المطلق في الطرف الآخر لادائه إلى المخالفة القطعية
فإن قلت إذا كان الإطلاق في كل من الترخيصين مقارناً للإطلاق في
الترخيص الآخر محالاً فيكون التقييد في كل من الترخيصين المقارن
للتقييد في الترخيص الآخر محالاً أيضاً لأن مقارنة قلت أن المقابل
للاطلاق حال الإطلاق هو التقييد حال الإطلاق لا التقييد حال التقييد
إذ لا بد من حفظ الموضوع الواحد في كل منها فإذا استحالة الإطلاق
في طرف حال إطلاق الترخيص في طرف آخر أمتنع التقييد حال الإطلاق
في الطرف الآخر لا التقييد حال التقييد فإن قلت أن التقييد حال الإطلاق
إذا صار مستحيلاً فالإطلاق حال التقييد مستحيل أيضاً لأن المقيد بالمحال
محال وحينئذ يكون مقابلة محالاً أيضاً وهو التقييد حال التقييد قلت
ان استحالة التقييد حال الإطلاق لا توجب استحالة الإطلاق المقارن
للتقييد وكون المقيد بالمحال محسماً مرجعها إلى محالية الالتزام
وما أخذ قيده دون نفس المقيد فأتضح أن طبيعى الإطلاق في الترخيص
في كل طرف في نفسه ليس محالاً ليكون مقابلة محالاً أيضاً بل المحال
حصة خاصة منه وهي الإطلاق حال إطلاق الترخيص في الطرف الآخر
أيضاً . الثاني ما ذكره سيدنا الاستاذ من أن المحذور حاصل وهو
الجمع في الترخيص وإن لم يلزم الترخيص في الجمع فإن مقتضى الترخيصات
المشروطه المدعاه الترخيص القطعى في مخالفة الواقع الواثق وهذا

ما يأبه العقل وان لم يؤدى الى وقوع المخالفة القطعية خارجا مرخصا فيها فالعلم الاجمالى علة لاستحالة الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع لاستحالة الترخيص فى المخالفة القطعية . وما يختلج فى النظر القاصر فى المقام انه أما أن يكون المحذور فى الترخيصات المزبورة هو صيرورتها فعلية عند تحقق شرطها الموجب للترخيص الفعلى القطعى فى مخالفة الواقع فان المكلف عند تركه لكلا الطرفين معا يكون كلا الترخيصين فعليا واحدهما ترخيص فى مخالفة الواقع قطعا وهو معنى الترخيص القطعى فى ذلك واما ان يكون المحذور فى مجرد ثبوتها ولو مشروطة بحيث لو فرض امتناع اجتماعهما فى الفعلية لكان الذات محذور ايضا بدعوى ان الترخيص القطعى فى مخالفة الواقع ولو مشروطا ممتنع عند العقل وان لم يكن منافيا لحرمة المخالفة القطعية وما ينجزه العلم الاجمالى من الحركة فعلى الاول أى اذا قلنا ان المحذور ليس في ثبوت الترخيص فى كل من الطرفين مشروطا بل لامانع من الجمع بين الترخيصات المشروطة وانما المحذور فى ان هذين الترخيصين المفترضين يمكن تتحقق الشرط لكل منها فيكونان فعليين وحينئذ يتتحقق المحذور وهو الترخيص الفعلى القطعى فى الحرام فنقول انه يمكن جعل الترخيصات المشروطة بنحو من الاشتراط والتقييد بحيث يستحيل اجتماعهما فى الفعلية وتحقق الشرط لكل منها وذلك فيما اذا فرضنا العلم الاجمالى ذا اطراف ثلاثة كما اذا علم بحرمة أحد أفعال ثلاثة فإنه يمكن ان نلتزم في هذا الفرض بثبوت الترخيص فى كل واحد منها ولكن مشروطا بارتكاب أحد الامرين الآخرين وترك الآخر ومن المعلوم انه لا يعقل تتحقق الشرط للترخيصات الثلاثة جميعا لتكون فعلية كما يظهر بادنى تأمل فالترخيصات المشروطة بال نحو

الغزير أي المقيدة بفعل واحد وترك الآخر لا يعقل فعليه أكثر من أثنتين منها فلم يلزم الترخيص الفعلى القطعى فى مخالفه الواقع لا يقال انه اذا كان قد أخذ فى موضوع كل من الترخيصات وارتكاب أحد الاطراف فلابد من فرض مجوز ومؤمن للمكلف يعتمد عليه فى اقتحامه لأحد الاطراف مع قطع النظر عن الترخيصات المذبورة يتحقق بعد ذلك موضوع الترخيص بالإضافة الى طرف آخر لانه يقال انه لا يلزم استناد المكلف الى مؤمن خارجى ضرورة ان المكلف يعلم بأنه اذا أتى ب فعلين وترك الثالث فلا شئ عليه ببركة تلك الترخيصات المشروطة اذ يكون كل من الارتكابين محققا لشرط الترخيص فى الارتكاب الآخر فلا محالة مع علمه هذا تندرج فى نفسه الاراده الى ارتكاب فعلين من دون حاجة الى مؤمن آخر غير نفس الترخيصات المفروضة على انه لو سلم انها لا تؤمن من ناحية أحد الارتكابين نفرض ان المكلف ارتكب أحد الاطراف أولا بلا استناد الى مؤمن فمقتضى الترخيصات المذبورة جواز الاتيان بأحد الطرفين الآخرين بحيث لو كان الواقع منطبقا عليه لما عقب على عصيانه لاستناده الى المؤمن هذا كله لفرض ان المحدود فى الترخيص الفعلى القطعى فى الحرام الواقع واما اذا قيل بأن المحدود انما هو فى الترخيص الفعلى فى الحرام ولو مشروطا فالنقض المذبور لا يرد كما هو واضح اذ الترخيص المشروط فى مخالفه الواقع ثابت جزما فيه أيضا الا ان مقتضى ذلك انه لوعلم اجمالا بنيجاسه مائع او ماء وكان الماء مجرى للاستصحاب فى نفسه والمائع مجرى لاصالة الطهارة فقط ان يجرى استصحاب الطهارة فى الماء بلا معارض مع انه لا يلتزم به أحد اذ الاساطين بين من يقول بسقوط الاستصحاب والقاعدة معا فى طرف الماء بمعارضة وبين من يقول بسقوط الاستصحاب

في الماء بلا معارض فهو مما لم يلتزم به وتوضيح لزوم هذا المعنى يأتي قريبا في التنبية الاول من تنبهات المسألة فانتظر وأيضا يلزم على هذا أى على الالتزام بأن المحدود في الترخيص في الحرام ولو مشروطا بحيث مجرد الجمع بين الترخيصات المشروطة يكون محالا ان العلم الاجمالي اذا اضطر الى أحد طرفيه لا بعينه يسقط عن التتجيز رأسا حتى بالإضافة الى حمرة المخالفة القطعية وسيأتي بيان لزوم ذلك في التنبية المعد للبحث عن الاضطرار الى أحد الاطراف مفصلا الا انه حيث ان هذا التنبية ليس في هذا الجزء فنشير هنا اجمالا الى لزوم هذا المعنى فنقول انه لا اشكال عند الاضطرار الى أحد الطرفين لا بعينه في ترخيص الشارع في تطبيق ما اضطر اليه وهو الجامع بين الطرفين على أى منهما وان شئت قلت ان المضطر اليه هو الوجود الاول منهما لا الوجود الثاني لأن دفاع الاضطرار بالاول فالشارع لا محالة يرخص في الوجود الاول القابل الانطباق على كل من الطرفين بنحو التبادل وهو يستدعي الترخيص في تطبيق هذا الوجود الاول على أى من الطرفين ومنعى هذا ثبوت الترخيص في كل طرف مشروطا بأن يوجد أولا فتحصل عندنا ترخيصات شرعية بعد الاطراف الا أنها مشروطة بعنوان الاولية وهذه الترخيصات يستحيل فعليتها جميا في عرض واحد لأن عنوان الاولية انما يثبت لأحد هما ولا يعقل ثبوتها للجميع الا ان المحدود بحسب الفرض لا يختص بالترخيص الفعلى في الحرام بل يشمل الترخيص القطعى فيه ولو مشروطا فقها تكون الترخيصات المشروطة المفروضة في مورد الاضطرار في أحد الاطراف لا بعينه منافية للواقع الواقع الواصل حيث ان مقتضاهما الترخيص القطعى في الحرام ولو مشروطا بعنوان الاولية فلا بد من الالتزام بسقوط التكليف

الواقعي رأسا لثلايكون منافيا للترخيصات المشروطة الثابتة بسبـب
الاضطرار قطعا ومع سقوطه ينحل العلم الاجمالي ويسقط عن التأثير
بالمرة فاتضح ان جعل المحدود الترخيص القطعى الفعلى فى الحرام
الواقعي لا يدفع شبهة التخيير فى بعض الموارد وجعل المحدود الترخيص
القطعى فى الحرام ولو مشروطا وان اندفعت به شبهة التخيير فى سائر
الموارد الا انه يترب على ذلك امور لا نلتزم بها الثالث من الاجوبة
لبعض مشايخنا المحققين من ان التقييدات التي يندفع بها المحدود ولا
تنحصر فى تقييد كل من الترخيص بترك الآخر بل يمكن تقييد الترخيص فى
كل من الطرفين بـأن يكون سابقا او مسبوقا بالآخر فان الترخيص فى كل من
الطرفين سواء كان سابقا او مسبوقا وأن كان محلا الا ان ثبوته مقيدة
بـأحد الامرين من السابقة والمسبقية لا محدود فيه ولا مرجع للتقييد المدعى
عليه وأجاب عنه بـأن العلم الاجمالي بخروج كل من الوجود الاول لكـل
منهما او الوجود الثاني لكـل منها موجب لعدم شمول العام للوجودـ
الاول او الثاني لكـل منها واما الوجود الوحداني لكـل منها فلا عـام
اجمالا بـخروجه وليس طرفا لعلم اجمالي بالخروج أصلـا . الرابع ما ذكره
بعض مشايخنا المحققين أيضا من ان تغريب الشبهة مبني على أن يكون
لدليل الاصل عموم للافراد واطلاق باعتبار حالاتها وحينئذ يقال ان
التحفظ على اصالة العموم لازم لعدم العلم بالترخيص بعد اندفاعـ
المحدود بالتقييد الا ان دليل الاصل ليس كذلك فـان حـصـصـ شـربـ كـلـ
من الطرفين ثابتـةـ بـنـفـسـ عـمـومـ قولهـ كلـ شـئـ حـلـالـ لأنـ كلـ حصـةـ منهاـ فعلـ
مشكـوكـ الحرمةـ فالـتـرـحـيـصـ فـىـ عـمـومـ مـعـلـومـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وكـماـ يـنـدـفـعـ
المحدود بما ذكرـ فـىـ شـبـهـةـ التـخـيـيرـ كـذـلـكـ يـنـدـفـعـ بـتـرـحـيـصـ العـمـومـ بـأـحـدـ

الشربين رأسا ودفعه بما سبق أيضا من انه لفرض ثبوت الحصص بالعموم
نقول ان كل حصة من تلك الحصص طرف للعلم الاجمالي بالخروج
والتحصيص الا الشرب المقارن لترك الآخر فانه ليس معلوم الخروج لا تفصيلا
ولا اجمالا فيؤخذ بالعلم بالإضافة اليه . الخامس ما هو التحقيق في
النظر القاصر في مقام الجواب وهو متوقف على مقدمة نشير إليها هنا
اجمالا وتفاصيلها في محله وهي ان القضية الحينية غير معقولة فان الحكم
يمتنع أن يكون ثابتا لذات حصة خاصة مع خروج كل من القيد والتقييد عن
موضوعه بل فرض خروجها كذلك والباء الموضوع عنها هو فرض اطلاقه
وعدم اختصاصه بالحصة الخاصة وقد فصلنا هذا في مباحث القطع من
هذا الكتاب وبيننا الوجه في بطلان القضية الحينية تبعا لسيدينا الاستاذ
فانه ذهب الى ذلك والى انه لا واسطة بين الاطلاق والتقييد بل الشيء
اما مطلق او مقيد ولاجل امتناعها ذهب المحقق الدواني الى رجوع
لوازم الماهية كلها الى لوازم الوجود على نسب اليه ولم يتصور كون اللازم
لازما للماهية حين الوجود بحيث لا يكون الوجود مأخوذا في الملزوم بوجه
أصلا والحاصل اننا نتكلم على هذا المبني فنقول انه تارة يتكلم فيما اذا
علم اجمالا بحرمة أحد الفعلين واخري فيما اذا علم بوجوب أحد هما
وملاك الجواب وان كان واحدا الا ان التعبير عنه مختلفاما في الاول كما
اذا علم بحرمة شرب أحد المائعين فمقتضى شبهة التخيير اجراء اصالة
الحلية في كل من الشربين بنحو مخصوص وحينئذ نسأل ان هذه الحلية
الظاهرية الثابتة لكل من الشربين بنحو مخصوصاما ان يكون موضوعها هو
الشرب بجميع حصصه أي طبيعى شرب المائع المزبور الجامع بين شربه
الواقع في عرض شرب الآخر أو شربه الواقع في حال اجتناب الآخر واما ان

يكون موضوع الحلية الشرب المقيد بترك الآخر بحيث تكون هذه الحصة الخاصة محكمة بالحلية الظاهرة والثانى غير معقول لأن الشرب الخاص المقيد بترك الآخر ليس مشكوك الحرمة حتى تشمله الحلية المجعلة فى دليلها على عنوان المشكوك لأن المحتمل إنما هو حرمة كل الشرب لا حضمه وافراده بما أنها افراد وحصص خاصة اذا اطلاق إنما هو رفض القيود لا الجمع بينها فمعنى ثبوت الحرمة لجميع الحصص المتصرفة لشرب الماء هو ثبوتها لطبيعتها الشرب الملغى عنه خصوصيات الحصص من كونها واقعة في ظرف الاجتناب عن الطرف الآخر أو في ظرف ارتكابه وغير ذلك من خصوصيات الافراد وحينئذ فالملف اذا علم بخمرية أحد المائعين فهو إنما يحتمل حرمة أصل شرب كل من المائعين ولا يحتمل ان يكون الشرب المقيد بترك الآخر بما انه شرب مقيد حرام حتى يحكم بالحلية الظاهرة واذن فلا يمكن الالتزام بثبوت الحلية الظاهرة للشرب لأنه هو المحتمل حرمه وحينئذ نسأل ان هذه الحلية الظاهرة الثابتة لطبيعت الشرب في كل من الطرفين هل هي حلية مطلقة أو مقيدة بظرف الاجتناب عن الطرف الآخر والاول أى ان تكون حلية مطلقة في كل من الطرفين غير معقول لأن خلف دعوى التخيير ويؤدى الى المخالفه القطعية والثانى اى ان تكون حلية مقيدة بترك الآخر غير معقول أيضا وذلك لأن المفروض ان موضوعها هو طبيعى الشرب الجامع بين الشرب الواقع حال ترك الآخر والواقع حال اقتحامه ومع سعة الموضوع واطلاقه يمتنع أن تكون الحلية الظاهرة مقيدة بظرف ترك الآخر لوضوح أنها لو كانت مقيدة بظرف ترك الآخر لاستحال تعقلها بطبيعتها الشرب الشامل للشرب حال فعل الآخر اذ يستحيل أن تكون مؤمنة للمكلف من ناحية الشرب الواقع في غير

ظرفها والحاصل ان الحلية الظاهرية انما جعلت بداعى التأمين ومن المعلوم انها انما تؤمن فى ظرف ثبوتها فاذا فرضنا ان ثبوتها مختص بصورة ترك الآخر خاصة ومع عدم كونها مؤمنة عنه يستحيل شمولها لمولو بالاطلاق وان شئت قلت ان موضوع الحلية الظاهرية انما يعقل اطلاق كل حصة يمكن ان تكون الحلية المزبورة مؤمنة من ناحيتها فى ظرف وقوعها واما الحصة التى لا تكون كذلك فلا يعقل اطلاق موضوع الحلية الظاهرية لها للغوته فاذا فرض ان الحلية مقيدة بظرف ترك الآخر فلا تؤمن من ناحية الشرب الواقع فى حال ارتكاب الآخر فيكون اطلاق موضوعها لمن هذه الحصة من الشرب مستحيلا واذن فالصور كلها مستحيلة وبالجملة لدينا صور ثلاثة أحدها تعلق الحلية الظاهرية المطلقة بمطلق الشرب الجامع بين الحصص ثانية تعلق الحلية الظاهرية المختصة بظرف ترك الآخر بمطلق الشرب الشامل للشرب حال ارتكاب الآخر ثالثها تعلق الحلية بالشرب المقيد بحال ترك الآخر وكلها ممتنع أما الأول فلادائه الى المخالفه القطعية ومخالفته لفرض التخيير واما الثاني فلان الحلية المقيدة بظرف لا يمكن أن تتعلق بطبيعى الشرب غير المقيد بذلك الظرف بحيث يشمل الشرب الواقع فى غير ظرف الحلية لأنها لا تؤمن الا من ناحية ما يقع فى ظرفها وأما الثالث فهو وان كان معقولا فى نفسه الا انه لا يمكن أن يثبت بدليل اصالة الحلية الذى أخذ فى موضوعه الشك فى الحرمة لوضوح ان الشرب المقيد بترك الآخر بما انه كذلك غير محتمل الحرمة وعلى هذا فان شئت قلت ان التقيد انما يلتزم به فى الموارد التى يكون الاطلاق فيها ذا محذور اذا لم يكن هذا التقيد موجبا لخروج المورد عن المصداقية والفردية لموضوع العام والا فاستحالة الاطلاق حينئذ ملزمة لعدم شمول

العام له رأسا كما في المقام اذ ان تقييد الفعل بترك الآخر يخرجه عن كونه مشكوك الحرمة فلا ينطبق عليه عنوان المشكوك الذي أخذ في موضوع العام نعم لو قام دليل خاص على حلية الشرب المقيد ولم يكم قد أخذ في موضوعه الشك اخذ به في المقام بلا محدود الا انه ليس هناك مثل هذا الدليل الخاص فان قلت ان التقييد بترك الآخر يؤخذ في طول الشك بمعنى ان طبيعى الشرب المشكوك الحرمة يقيد بترك الآخر فتقييد طبيعى الشرب بحال الآخر يكون في طول فرض مشكوكيته وتقييده بالشك فلا يعقل أن يكون التقييد المأمور في طول مشكوكية الماء مؤثرا في رفع مشكوكيته قلت ان التقييد بترك الآخر وان كان في طول التقييد بالشك فرضا الا ان هذا الشك المأمور والثابت للشرب في المرتبة السابقة على تقييده بترك الآخر انما يجب كون متعلقه بما هو أى الطبيعى مصادقا لموضوع أدلة البراءة والحلية والمفروض ان الموضوع الذي يراد اثبات حليته ليس هو الطبيعى المتعلق به الشك في الحرمة بل هو بعد تقييده بحال ترك الآخر فتحتاج في شمول دليل الحلية الى شك آخر يكون متعلقا بالمشكوك بعد تقييده بهذا القيد ومن المعلوم ان المشكوك العقید بترك الآخر ليس محتمل الحرمة واقعا بما انه مقيد بهذا القيد والحال ان كل شك انما يصح ثبوت الحلية بالإضافة الى متعلقه لا بالإضافة الى متعلقه بعد ان يقيد بقيده يخرجه عن كونه مشكوكا فالشك في ثبوت الحرمة لطبيعى الشرب واقعا يصحح شمول دليل اصالة الحال لهذا الطبيعى لاله بعد تقييده بترك الآخر اذ انه بما هو مقيد ليس بمشكوك الحرمة فتدبره فانه دقيق فان قلت اننا نختار كون نفس الحلية مقيدة بترك الآخر وموضوعها حينئذ وان كان قهرا بتقييد بترك الآخر لاستحالة تعلق الحلية المقيدة

بترك الآخر بالشرب المطلق غير المقيد الا ان هذا التقييد في الموضوع الناشئ من جهة الحكم وتقيده والوجب لخروج الموضوع عن المشكوكية لا ينافي مشكوكيته في مرتبة موضوعيته التي هي المرتبة السابقة على لحوق الحلية له وبعبارة اخرى ان الموضوع لابد أن يكون مشكوكا في نفسه مع قطع النظر عن الحلية الثابتة له تستلزمه من تقييده بصورة ترك الآخر قلت ان تقييد الحكم بظرف ترك الآخر ليس سببا في مقام الواقع والجعل لتقييد الموضوع بحيث ان تقييد الموضوع ينشأ حقيقة من تقييد الحكم حتى يقال ان ما ينشأ من قبل الحكم لا يضر بموضوعية الموضوع بل هو كاف عن تقييد الموضوع في المرتبة السابقة واستحالة اطلاقه في هذه المرتبة فان قلت على هذا كيف تجري اصالة البراءة أو الحلية في الشبهات الموضوعية البدوية كما انما تجري البراءة عنه لا بما انه مائع خاص بل بما انه مائع منسوب الى طبيعته التي يحتمل ان تكون هي الخمر وان تكون هي الخل وهذا في المقام غير ممكن لأن معناه اثبات الحلية لطبيعي الفعل فان الحكم بالحلية اذا تعلق بالشرب المقارن لترك الآخر لا بما انه شرب خاص بل بما انه مضاد الى طبيعيه معناه حلية الطبيعي نعم لو كانت القضية الحينية معقولة لا يمكن الالتزام بتعلق الحلية بذات الشرب المقارن لترك الآخر بحيث لا يكون ترك الآخر ولا التقييد به دخيلا في موضوعها الا ان المفروض امتناعها كما عرفت وبالجملة الحلية الظاهرة المجنولة في كل طرف اما ان يكون موضوعها الشرب المقيد بترك الآخر أو الشرب المطلق ولا واسطة بين المطلق والمقيد وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان الشرب المقيد بما انه مقيد غير محتمل الحرمة حتى يشلمه دليل اصالة الخل واما الثاني فلان الحلية المتعلقة بالشرب المطلق لا يمكن ان تكون بنفسها

مطلقة أيضا لانه خلاف دعوى التخيير فى جريان الاصول ولا يمكن ان تكون مقيدة لان الحكم المقيد بطرف لا يمكن ان يتعلق بما هو مطلق من حيث ذلك الظرف واما ذكرناه ظهر الكلام فى موارد العلم الاجمالى بالوجوب أيضا فانه لا يمكن أيضا اثبات رفع كل من الوجوبين على تقدير فعل الآخر بحديث الرفع لأن المزفوع اما الالتزام المقيد بترك الآخر أو طبىعى الالتزام بسائر حصصه وكلها ممتنع اما الأول فلان الالتزام المشروط لا يحتمل المكلف في أي من الطرفين ليعرف بحديث الرفع واما الثاني فلان الالتزام المطلق لا يمكن رفعه لا بالرفع المطلق ولا بالرفع المقيد بترك الآخر اما الرفع المطلق فلانه خلاف شبهة التخيير واما الرفع المقيد بطرف ترك الآخر فيمتنع أن يتصل بالالتزام المطلق الشامل للحصة الثابتة منه في غير ظرف الرفع اذ ان هذه الحصة غير قابلة للوضع في ظرف ترك الآخر لترفع في هذا الظرف واذن فلا أساس لشبهة التخيير أصلا فافهم واعتقتم هذا تمام الكلام في جريان الاصول النافية في أطراف العلم الاجمالى تعيننا أو تخيرا واما جريان الاصول المثبتة في تمام الأطراف مع العلم بعدم التكليف في بعضها فسوف يأتي تحقيقه في مباحث الاستصحاب في الجزء التاسع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى اذ جهة البحث فيه ليس عن مانعية المقدار المنجز بالعلم الاجمالى بالتكليف عن جريانها بل عن مانعية العدم والترخيص المعلوم بالأجمال عن ذلك وسوف تعرف ان التحقيق جريان الاصول المثبتة غير التنزيلية في تمام الأطراف وكذلك التنزيلية على تفصيل فيها على مقتضى مبانיהם بين بعض الموارد وبعض وبهذا انتهى الكلام في أصل المسألة وتحقق بما لا مزيد عليه ان العلم الاجمالى انما يكون علة لحرمة المخالفه القطعية فقط ولا يوجد وجوب

الحكم واقتضاء الاصل المعارض له زماناً فيكون هناك اقتضاءات ثلاثة مجتمعة في الوجود وتسقط كلها بالمعارضة واما في الصورة الثانية أي فيما اذا كان هناك اصل طولى في أحد الطرفين مثبت للتكليف يجري الاصل الطولى المثبت لانحلال العلم الاجمالي به كما اذا علم اجمالاً بزيادة ركعة في صلاة او نقصانها في صلاة اخرى فأنه بعد تعارض قاعدتي الفراغ في الصلاتين يجري استصحاب عدد الزيادة في الاولى واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة في الاخر . هذا ملخص ما أفاده دام ظله في المقام وهنا جهات من الكلام خطرت في النظر القاصر (الجهة الاولى) انه بعد البناء على ان مجرد طولية الاصل وترتبه على عدم الاصل الحاكم لا يوجب عدم سقوطه بالمعارضة مع الاصل الجاري في الطرف الآخر لم يتضح الفرق بين أن يكون في الطرف الآخر اصل مثبت للتكليف في طول الاصل النافي أولاً فالحكم فيما اذا كان في أحد الطرفين أصل طولى مثبت وفي الآخر اصل طولى نافي بانحلال العلم الاجمالي بجريان هذين الاصلين بعد تساقط الاصلين العرضيين غير واضح بل كما يكون الاصل الطولى النافي معارضًا للأصل في الطرف الآخر فيما اذا كان الاصلان العرضييان غير متسانخين ولم يكن هناك اصل طولى مثبت في الطرف الآخر كذلك يعارضه فيما اذا كان هناك اصل طولى مثبت في الطرف الآخر وتوضيح ذلك بذكر مثال للمطلب فنقول انه لو علم اجمالاً بعد صلاة الصبح والظهر اما بأن الطهارة الحديثة التي كانت ثابتة له قبل صلاة الصبح قد ارتفعت حال صلاة الصبح واما بنقصان ركعة من صلاة الظهر (١) فان كلا من الطرفين في نفسه مجرى لقاعدة الفراغ

(١) وان كان المثال لا يخلو عن مسامحة اذا فرضنا الاصلين العرضيين من سنخ واحد وذلك لأجل توضيح المطلب والا فيمكن تصوير انهم مamen سنخين كما لا يخفى .

وقدّمة الفراغ المصححة لصلة الظهر كما تعارض قاعدة الفراغ المصححة
للسّبّح كذلك تعارض استصحاب الطهارة في السّبّح وملأ هذه المعارضة
هو التكاذب الحاصل بين اطلاقي الدليلين فانه كما يعلم بعدم جريان
قاعدة الفراغ في كلتا الصّلاتين كذلك يعلم بعدم جريان كلا الامرين من
قاعدة الفراغ في صلة الظهر واستصحاب الطهارة في السّبّح لأن
جريانهما معاً مستلزم للمخالفة القطعية واذن فيعلم بکذب أحد الدليلين
وحيثئذ فكل من دليل الاستصحاب المصحح للسبّح وللليل قاعدة الفراغ
المصححة للظهر يكون مكذباً للآخر بدلاته الالتزامية كما هو الحال في
كل دليلين علم اجمالاً بکذب أحد مدلوليهما فلا محالة لا يجري استصحاب
الطهارة في صلة السّبّح كما لا تجري قاعدة الفراغ فيها لسقوطها معاً
المعارضة مع قاعدة الفراغ في صلة الظهر مجرد ان هناك اصل طولي
في صلة الظهر يثبت التكليف لا يوجب عدم وقوع المعارضة بين قاعدة
الفراغ في صلة الظهر مع كل من الاصل العرضي والطولي في الطرف الآخر
بعد وجود التكاذب الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين ولا يتوهّم ان
قاعدة الفراغ في صلة الظهر والاستصحاب في السّبّح اصلاً مثبتاتهما
ليست بحجّة فكيف ينفي كل منهما الآخر بالالتزام الموجب للتّكاذب بينهما
وذلك لأن دليل كل منهما دليل اجتهادي وهو دال بالالتزام لامحاله
على نفي ما ينافي مدلوله وان كان نفس المجموع أصلاً وان شئت قربت
العارض بينهما بأن الجمجم بينهما مخالفة قطعية وترجح كل منهما بلا
مرجح كما ان ترجح كل من قاعدتي الفراغ على الآخر بلا مرجع
والمحصل ان انحلال العلم الاجمالي بالاصل الطولي المثبت في طرف
والاصل الطولي النافي في طرف آخر غير واضح لا يقال غاية ذلك الانتهاء

الى البراءة العقلية بعد سقوط الاصول النافية كلها بالمعرضة مع الاصل العرضى فى الطرف الآخر فانه لفرض فى طرف أصل ناف وفى طوله اصل مثبت وفى الطرف الآخر اصل ناف وفى طوله اصل ناف سقط هذا ان الاصلاح النافيان بالمعارضة مع الاصل النافى فى الطرف الآخر ويجرى الاصل الطولى المثبت فى الطرف الآخر وينحل به العلم الاجمالى ونرجع فى ذلك الطرف الذى كان فيه اصلاح نافيان سقطا بالمعارضة الى البراءة العقلية لانه يقال ان هذا لا يتم فيما ذكرناه من المثال ونحوه لوضوح ان قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة بالإضافة الى صلة الصبح ان سقطا بالمعارضة بقاعدة الفراغ فى الظاهر كان المرجع فيه اصالة الاشتغال للشك فى وجود الشرط لا البراءة العقلية . ثم ان اشكالا آخر هناك فى انحلال العلم الاجمالى بالاصول الطولية التى يكون بعضها مثبتا وبعضها نافيا وهو ما أشار اليه فى الفوائد من انه يلزم من وجودها عدمها سوف تتعرض له مع دفعه فى تنبية الانحلال انشاء الله تعالى .

(الجهة الثانية) ان مقتضى ما افید فى مقام تقریب جريان الاصل الطولى فيما اذا كان الاصلاح متسانخين من اجمالى دليل هذين الاصلين المتسانخين باعتبار انه دليل واحد وقد علم فيه بالتفصيص اجمالا دون دليل الاصل الطولى انه اذا علم المكلف ببوليّة الماءع الأصفر أو الماءع الابيض وعلم ببوليّة الماءع الابيض أو نجاسة ماء بحيث تكون بوليّة الابيضاً طرفا لعلميين اجمالين فيما ان الماءعين مجرى لاصالة الطهارة فـى نفسيهما ويعلم بتفصيص دليل الاصل وخروج أحدهما منه فيكون مجملأ وأما الماء فيكون مشمولاً لدليل الاستصحاب لاجل العلم بطهارتة سابقاً ولا يعارضه اصالة الطهارة في الماءع الابيضاً المفروض اجمالى دليلها ولكنـا

نقول ان الاصلين العرضيين ان كانوا متسانخين بأن كان كل منها اصل الطهارة مثلا فتخصيص دليل اصالة الطهارة وان كان معلوما بالاجمال الا ان هذا العلم الاجمالي بتخصيص الدليل وخروج أحد الطرفين عنـه الموجب لعدم جريان الاصل فى كل من الطرفين لا يكون سببا لاجمال دليل الاصل بمعنى سقوط ظهوره وانما يوجب اجماله الحكمى بمعنى سقوط حججته وذلك لأن المخصص فى المقام مخصص منفصل وهو برهان منجزية العلم الاجمالي فان هذا البرهان هو الموجب لخروج أحد الطرفين عن عموم الدليل لاستحالة شموله لكلا الطرفين وهذا البرهان مخصص لـى منفصل اذ ليس من الوضوح بحيث يعد متصلأ أو المتصل حتى يوجب سقوط الظهور رأسا ومن المعلوم ان المخصص المجمل الدائر بين المتبادرتين ان كان منفصلا فلا يوجب سقوط العام عن الظهور بل عن الحجية وحينئذ فظهور دليل اصالة الطهارة فى كل من الطرفين موجود فى نفسه وكما يكون ظهوره بالإضافة الى طرف منافيا لظهوره بالإضافة الى طرف آخر كذلك ينافي ظهور دليل الاصل الآخر فمثلا فيما اذا علم بنجاسة ثوب او ماءع يكون اطلاق دليل اصالة الطهارة للثوب منافيا لاطلاقه للمائـع ولا اطلاق دليل اصالة الحلية للماءع أيضا والاجمال الحكمى لـى دليل اصالة الطهارة لا يوجب عدم وقوع اصالة الطهارة فى الثوب معارضـا لاطلاق دليل اصالة الحلية للماءع والحـاصل ان فى المقام ظهورات ثلاثة أحـدـها ظهور دليل اصالة الطهارة فى الشـمـول للثـوب وثانـيـها ظـهـورـهـ فىـ الشـمـولـ لـلـمـاءـعـ وـثالـيـتهاـ ظـهـورـ دـلـيلـ اـصـالـةـ الـحلـيـةـ فىـ الشـمـولـ لـلـمـاءـعـ وـهـذـهـ الـظـهـورـاتـ تـابـتـةـ فىـ نـفـسـهاـ فيـقـعـ الـظـهـورـ الاـولـ طـرـفاـ لـلـمعـارـضـةـ معـ الـظـهـورـينـ الـآخـرـينـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ اـذـاـ كـانـ الـاصـلـانـ مـعـ سـنـخـ وـاحـدـ اوـ مـنـ سـنـخـينـ .

(الجهة الثالثة) انه قد يتوهם بناء على ما افید من ان الاصلين العرضيين اذا كانا متسانحين فيجري الاصل الطولى لاجمال دليلهاد ون دليله ان لازم ذلك جريان الاصل العرضي الحاكم دون الطولى المحكوم في بعض الموارد كما اذا علم بنجاسة الماء أو بولية الماء فان الماء في نفسه مجرى لاستصحاب الطهارة ثم لاصالة الطهارة والماء مجرى لاصالة الطهارة فقط ومعنى هذا ان دليل اصالة الطهارة يبتلى بالاجمال لانه شامل في نفسه لكل من الطرفين ويعلم بتخصيصه بالإضافة الى أحد هما وحيئذ يجري الاستصحاب في الماء ولا يعارضه دليل اصالة الطهارة باطلاقه للماء لأن المفروض اجماله والحاصل بعد فرض ان الاصل الطولى يتم اقتضاوته في ظرف معارضة الاصلين العرضيين وزمانها ففي الفرض المزبور يكون اقتضاه دليل اصالة الطهارة للشمول للماء تماما في عرض معارض استصحاب طهارته مع اصالة الطهارة في الماء زمانا فكما يكون العلم الاجمالي بتخصيص دليل الاصلين العرضيين موجبا لاجماله والرجوع الى الاصل الطولى الثابت بدليل آخر كذلك يكون العلم الاجمالي بتخصيص دليل اصالة الطهارة في المثال موجبا لاجماله وجريان الاستصحاب في الماء بلا معارض ولكن هذا التوهם مندفع بأن مدلول اصالة الطهارة في الماء يكون تاما لاكتفاء وفعليا في فرض سقوط الاستصحاب والتکاذب في دليل اصالة الطهارة في المثال فرع فعليه المدلولين في نفسهما وعليه فالتكاذب في دليل اصالة الطهارة فرع سقوط الاستصحاب فلا يعقل ان يكون موجبا لجريان الاستصحاب والحاصل اننا وان كنا ندعى ان اصالة الطهارة في الماء تعارض في عرض معارضه الحاكم الا ان هذا لا ينافي كون فرض معارضتها للاصل في الطرف الآخر هو فرض سقوط الاستصحاب

وأعمال دليله فكيف يكون أعمال دليل اصالة الطهارة في الطرفين
المعلوم لأعمال دليل الاستصحاب وسقوطه سبباً في عدم أعماله وجريان
الاستصحاب وبتعبير آخر أنه لو كان استصحاب الطهارة في الماء جارياً لما
حصل أعمال وتكاذب في دليل اصالة الطهارة لأن التكاذب فيه فرع شموله
لكل من الطرفين في نفسه ومع جريان الاستصحاب في الماء لا يكون دليل
اصالة الطهارة شاملاً في نفسه للماء حتى يحصل فيه التكاذب والأعمال
واذن فأعماله فرع سقوط الاستصحاب فلا يكون منشأ لجريانه . ولا يخفى
عليك أننا قد نقلنا جواباً في مقام دفع شبهة التخيير في جريان الأصول في
أطراف العلم حاصله أن المحدثون إنما هو في الترخيص القطعي في مخالفة
الواقع لا الترخيص في المخالفة القطعية وقد ذكرنا عند التكلم حول شبهة
التخيير الفرق بين الأمرين وذكرنا أن المحدثون إنما يكونون في الترخيص
القطعي الفعلى في مخالفة الواقع وإنما أن يكون في الترخيص القطعي في
مخالفة الواقع ولو مشروطاً وعلى الأول نقضنا بما إذا كان العلم الأجمالي
أطراف ثلاثة فإن أعمال الأصول فيها بنحو من أنحاء التخيير لا يؤدى إلى
الترخيص الفعلى القطعي في مخالفة الواقع فراجع وإنما على الثاني بمعنى
أن الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشروطاً بشرط لا يتحقق أصلاً
محال بحيث يكون الترخيص في أحد طرفي العلم الأجمالي على تقدير عدم
نزوته مثلاً محلاً أيضاً مع استحالة اجتماع الترخيصين في الفعلية فالشبهة
المزبورة أي جريان الأصل الحكم فيما ذكرناه من المثال وهو ما إذا علم
أعمالاً بقولية مائع أو نجاسة ماء مما لا محيض عنها وبيانه أن دليل اصالة
الطهارة بالإضافة إلى الماء له دلالتان أحديهما دلالته على ثبوت الطهارة
الفعلية الظاهرية للماء وهذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب لأنها

فرع الشك في الطهارة و اذا جرى الاستصحاب لا يبقى شك في طهارتة ففعالية هذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب والآخرى دلالته على الطهارة الظاهرية المشروطة بسقوط الاستصحاب وعدمه المحقق لعنوان الشك فان الدليل المزبور له مثل هذه الدلالة أيضاً بمعنى انه يدل على طهارة كل شيءٍ على تقدير تحقق موضوعه وهو الشك المساوٍ لعدم وجود الاستصحاب الحاكم والملغي للشك ككل دليل يتخلل ثبوت حكم على تقدير فانه يدل على فعالية الحكم عند ثبوت ذاك التقدير وهذه الدلالة الثانية على الطهارة المشروطة ليست متوقفة على سقوط الاستصحاب بل سواء جرى أولاً يكون دليل اصالة الطهارة دالاً على الطهارة الظاهرية للماء على تقدير سقوط الاستصحاب فيه كما ان دلالة الدليل المزبور على طهارة الطرف الآخر غير مشروطة بعدم جريان الاستصحاب في الماء وحينئذ فلنا دلالتان لدليل اصالة الطهارة وكلاهما غير مشروط بسقوط الاستصحاب في الماء الاولى دلالته على الطهارة الفعلية للمائع والثانية دلالته على طهارة الماء المقيد بعدم جريان الاستصحاب فيه فلو أخذنا بهما تيـنـ الدلالتينـ كانـ مقتضاـهماـ ثـبوتـ التـرـخيصـ الفـعلـىـ فـيـ طـرفـ وـهـوـ المـائـعـ وـالـتـرـخيصـ عـلـىـ تـقدـيرـ فـيـ طـرفـ آخـرـ وـهـوـ المـاءـ وـالـعـرـوضـ اـنـ التـرـخيصـ فـىـ تـامـ الـاطـرافـ وـلـوـ مـشـروـطاـ بـشـرـطـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـصـلـاـ غـيرـ مـعـقـولـ فـيـ حـصـلـ التـكـاذـبـ بـيـنـ الدـلـالـتـيـنـ المـزـبـورـتـيـنـ وـالـاجـمالـ فـيـ دـلـيلـهـماـ وـهـذـاـ الـاجـمالـ لـسـ مـتـرـتـباـ عـلـىـ سـقـوطـ اـسـتـصـبـاحـ اـصـلـاـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ اـنـ قـيـلـ اـنـ التـرـخيصـ حـيـنـئـذـ مـنـ جـرـيـانـ اـسـتـصـبـاحـ اـصـلـاـ وـالـحـاـصـلـ اـنـهـ اـنـ قـيـلـ اـنـ التـرـخيصـ المـشـروـطـ فـيـ اـطـرافـ الـعـلـمـ مـحـالـ مـطـلـقاـ وـلـوـ فـرـضـ اـنـهـ سـنـخـ تـرـخيصـ أـخـذـ بـنـحـوـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ مـرـتـبةـ اـفـعـالـيـةـ اـصـلـاـ فـقـيـ المـقـامـ يـحـصـلـ التـكـاذـبـ فـيـ دـلـيلـ اـصـالـةـ

الطهارة من دون أن يتوقف ذلك على سقوط الاستصحاب بالفعل لأنّه يدل على الترخيص الفعلى في المائع والترخيص المشروط بعدم الاصـلـ الحاـكـمـ فـيـ المـاءـ وـهـاتـانـ الدـلـالـتـانـ لـاـ يـعـكـنـ الـاـخـذـ بـهـماـ لـاـ نـتـيـجـتـهـماـ ثـبـوتـ التـرـخيـصـ فـيـ جـمـيعـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ وـلـوـ مـشـرـوـطاـ وـالـمـفـرـوضـ انـ التـرـخيـصـ المـشـرـوـطـ كـذـلـكـ غـيـرـ مـعـقـولـ أـيـضاـ وـاـنـ قـيـلـ بـأـنـ الـمـحـالـ اـنـاـ هـوـ فـيـ التـرـخيـصـاتـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ الـاـطـرـافـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ أـحـدـهـاـ مـشـرـوـطاـ كـمـاـ فـيـ اـقـامـ فـلاـ اـسـتـحـالـةـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ شـبـهـةـ التـخـيـيرـ بـعـضـ الـاـنـحـاءـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ ثـلـاثـةـ اـذـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـاـصـلـ بـنـحـوـ التـخـيـيرـ هـنـاكـ بـحـيثـ يـنـتـجـ تـرـخيـصـاتـ مـشـرـوـطـةـ فـيـ الـاـطـرـافـ يـمـتـنـعـ فـعـلـيـتـهـاـ جـمـيـعاـ .

(الجهة الرابعة) فى البحث عن أصل المطلب أى سقوط الاصل الطولى بالمعارضة مع الاصل فى الطرف الآخر والتحقيق فيه تبعا له دام ظله وللمحقق النائينى قد سره السقوط الا ان ما افید فى الفوائد لتقريب ذلك من ان تعارض الاصول انما هو باعتبار مؤدى ياتها والمؤدى فى كل من استصحاب الطهارة وقادتها أمر واحد وهو طهارة المشك وكالمفروض عدم امكان جعل الطهارة فى كل من الانائين فكل من مؤدى الاستصحاب والقاعدة يعارض ممؤدى القاعدة فى الاناء الآخر الخ مخدوش بما أفاده المحقق العراقي قد سره أولا من امكان جعل طهارتىن طوليتين بحيث أحد يهما متربة على عدم الاخرى والمقام من هذا القبيل فسقوط ممؤدى الاستصحاب الذى هو الطهارة الاولى لا يوجب سقوط الطهارة الطولية المجعلة فى القاعدة وما أفاده ثانيا من انه لفرض ان المؤدى سنخ واحد من الطهارة الا انه من الممكن جعل ظهورين طوليين على هذا المجعل ب بحيث بانعدام حجية أحد هما تتحقق حجية الآخر

فالمحجول الوحداني انما يسقط في المرتبة الاولى بمعنى انه لا يثبت بالظهور الاول فالساقط بالمعارضة انما هو حجية الظهور الاول بلحاظ مدلوله لاذات المدلول من حيث هو اذ لا وجه لسقوطه الا بمقدار كاشفه ولهذا كان المشهور عدم سقوط الاصل الطولي وتوجيهه بأحد امور الاول ما قد يتوجه من ان الاصل الطولي يكون في الطرف الآخر باعتبار انه متأخر عما في عرضه والمتأخر عن أحد المتساوين في المرتبة متأخر عن الآخر ويندفع بما حقق في محله من ان التأخر الرتبي لشيء عن شيء بملك يقتضي تأخره عنه لا يوجب تأخره عما يساويه في المرتبة اذا لم يكن ذلك الملك حاصلا له بالإضافة الى الآخر الثاني ما هو المشهور في مقام تغريب عدم السقوط من أن الاصل الطولي وان لم يكن في طول الاصل في الطرف الآخر الا ان اقتضاء الدليل له موقف على سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة ومن المعلوم انه في المرتبة المتأخرة عن سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا يبقى معارض للاصل الطولي لأن المفروض ان الحاكم قد سقط مع الاصل في الطرف الآخر في المرتبة السابقة وفيه ان ما يتوقف عليه اقتضاه دليل اقتضاه الاصل الطولي وهو سقوط الاصل الحاكم بالمعارضة لا سقوط الاصل في الطرف الآخر بالمعارضة والحال ان المعارض تقتضي سقوطين وما هو محق لاقتضاه الاصل الطولي منها هو سقوط الحاكم لا سقوط معارضه وحيثئذ فاما ان يدعى ان السقطين لما كانوا في عرض واحد فالاصل الطولي المتأخر عن أحد هما متأخر عن الآخر أيضا فلا يعقل ان يعارض الاصل في الطرف الآخر بعد تأخره عن سقوطه وتوقفه على اضمحلاته ويرجع هذا الى الوجه الاول وقد عرفت جوابه واما ان يدعى ان الاصل الطولي وان كان متوقفا في اقتضايه على سقوط الحاكم فقط الا ان معنى ذلك انه لا بد من

فرض معارضة الاصل في الطرف الآخر للحاكم في مرتبة سابقة على اقتضاء الاصل الطولي اذ لولا فرضها كذلك لما كان هناك وجوب لسقوط الحكم ولما انتهت النوبة حينئذ الى الاصل الطولي واذا فرضنا المعارضه كذلك بين الحكم وبين الاصل في الطرف الآخر ففي ظرف تحقق اقتضاء الاصل الطولي يكون الاصل في الطرف الآخر مفروض المعارضه والاجمال والسقوط فكيف يعارض الاصل المزبور فيه ان اقتضاء الاصل الطولي متحقق في عرض اقتضاء الاصل الحكم والاصل في الطرف الآخر زمانا وان كان في طول الاول رتبة اذ ظرف المعلول خارجا هو ظرف علته ففي ظرف تساقط الاصلين العرضيين يكون الاصل الطولي تام الاقتضاء كما ان كلاما من الاصلين العرضيين تام الاقتضاء وليس ساقطا في زمان سابق ولا معنى للسقوط في مرتبة سابقة فقهرها تسقط الاقتضاءات الثلاثة كلها بالمعارضة وهذا التحقيق مما لا محيد عنه وسوف يأتي له مزيد تأييد . الثالث ما يمكن ان يقال من ان مانعية الاصل الطولي للابل في الطرف الآخر غير معقولة فيستحيل وقوعه معارضا له بل لا بد أن يكون الاصل في الطرف الآخر ممنوعا مع قطع النظر عنه اذ لا يتصور وقوع المعارضه بين اصلين الا اذا كان كل منهما يصلح للمانعية عن الآخر في حد نفسه وفي المقام ليس كذلك انه يلزم من مانعية الاصل الطولي عن الاصل في الطرف الآخر عدم مانعيته عنه اذ مانعيته كذلك توجب رفع المانع عن جريان الحكم لأن المانع عنه لم يكن الا الاصل في الطرف الآخر فلو كان ممنوعا من جهة الاصل الطولي لجرى الاصل الحكم لا محالة فيسقط الاصل الطولي حينئذ لمحكميته له وترتفع مانعيته واذن فيلزم من مانعيته للابل في الطرف الآخر بمعنى عدم جريانه بسببه ارتفاع مانعيته وما يلزم من وجود عدمه محال فلا يمكن وقوع

المعارضة بين الاصل الطولى والاصل فى الطرف بعد عدم صلاحية
للمانعية واستحالتها فى حقه فلا يحصل التماعن من الجانبين الموجب
للتتساقط ويندفع هذا البيان بأنه بعد فرض نشو اقتضاء الاصل الطولى
المحقق لمانعيته عن اجمال دليل الاصل الحاكم وسقوطه فلا يعقل أن
تكون الممنوعية عن جريان الاصل فى الطرف الآخر الناشئ من مانعية
الاصل الطولى الناشئة من اقتضاءه الناشئ من اجمال دليل الحاكم
وسقوطه موجبا لجريانه والأخذ بدلية والحاصل ان سقوط الاصل فى
الطرف الآخر المسبب عما هو معلول لسقوط الحاكم لا يعقل أن يكون
موجبا لجريانه وثبوته بل هو قريب من عدم الرطوبة الناشئة من عدم تأثير
النار فى مقتضاه وهو الاحتراق فان هذه الحصة من عدم الرطوبة لا يعقل
أن تكون محققة للاحتراق ومتمنعة لعلته واذن فمانعية الاصل الطولى
معقوله لأنها وان كانت توجب على فرض ثبوتها رفع المعارض للاصل الحاكم
الا ان هذا الارتفاع للمعارض لما كان مسببا عن مانعية الاصل الطولى
المسببة عن سقوط الحاكم فلا يجوز أن يكون مصححا لجريانه فتدبره فإنه
دقيق فتلخص ان الوجه المزبور لا تنهر على عدم سقوط الاصل الطولى
بالمعارضة والمعتدين على هذا سقوطه ووجهه وان اتضح بما سبق الا اننا
نقرب ذلك فى المقام بتقريب لا يخلو من تفصيل ليتضح المطلب تمام الوضوح
وذلك بتقديم أمرين أحدهما ان العلم الاجمالى سواء تعلق بتكليف مردود
أو بتخصيص مردود يكون منجزا فكما ان العلم الاجمالى بوجوب الظاهر أو
الجامعة منجز للجامع بمعنى مصححيته للعقاب على مخالفته وتتعارض
الاصول فى الاطراف بلاحظ ذلك كذلك العلم الاجمالى بتخصيص عموم من
العمومات بأحد فرد ين وخروجه منه فإنه يجب قصور العموم عن الشمول

لكل الفردين وهو يوجب تعارض عموم العام لكل من الفردين مع عمومه للفرد الآخر ويبقى العام مجملًا بالإضافة إلى كل منهما . ثانيةً ما إن العلم الاجمالي إذا كان أحد طرفيه منجزا في الزمان السابق أو في المرتبة السابقة صار هذا على مبانיהם مانعاً عن تنفيذ العلم الاجمالي بمعنى أنه إذا كان علماً بالتكليف المردود لم يتتحقق التكليف في الطرف الآخر وإذا كان علماً بخروج فرد مردود عن عام لم يصر العام مجملًا بالإضافة إلى الفرد الآخر لأن حلال العلم الاجمالي بالمنجز القائم في أحد طرفيه في المرتبة السابقة إذا اتضح هذا فنقول أن المكلف في المقام لما كان يعلم بنجاسته أحد اثنين وفرض أن أحد هما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه فهو يعلم بخروج هذا الطرف عن عموم دليل الاستصحاب أو خروج الطرف الآخر عن عموم دليل اصالة الطهارة إذ لا يعقل شمول الاستصحاب المؤمن لفرد واحد وشمول اصالة الطهارة لفرد ها أيضاً والا يلزم المخالفة القطعية فأحد الدليلين يعلم بتخصيصه وهذا العلم يوجب أولاً عدم إمكان اعمال العمومين في كلا الدليلين وحيث يكون ترجيح كل من عموم دليل الاستصحاب وعموم دليل القاعدة على الآخر بلا مرجع فيتساقطان فالعلم الاجمالي بتخصيص أحد الدليلين يؤثر في إجمال كل من الدليلين وبعد عروض الإجمال لدليل الاستصحاب لمكان العلم الاجمالي المزبور يتم اقتضاء اصالة الطهارة في مورد وتحصل علم اجمالي آخر أما بخروج هذا المورد عن دليل اصالة الطهارة أو خروج الطرف الآخر إذ دخولها معاً مستلزم للمخالفة القطعية فكما كان يعلم أما بخروج ذاك المورد عن الاستصحاب أو الآخر عن دليل اصالة الطهارة إذ لو لم يكن شيء منها خارجاً للزمت المخالفة القطعية كذلك يعلم بعد تمامية اقتضاء اصالة الطهارة فيما كان

موردا للاستصحاب بعدم شمول دليل القاعدة لأحد الطرفين فهذا العلم الاجمالي موجود لا محالة وانما الكلام في ان هذا العلم الاجمالي هل يكون هناك مانع عن تنجيزه وايجابه لاجمال دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى كلا الطرفين أو لا يكون منجزا ومحظيا للاجمال فلا يمنع عن الاخذ بالقاعدة واعمال دليلها فيما كان موردا للاستصحاب وغاية ما يقرب به عدم التنجيز وعدم ايجابه للاجمال دعوى ان أحد طرف العلم الاجمالي المذبور منجز بمنجز سابق يعني ان دليل اصالة الطهارة بالإضافة الى غير ما كان موردا للاستصحاب قد أصبح مجملا بالعلم الاجمالي الاول فلا يبقى مجال لتنجيز العلم الاجمالي الثاني ويتغير آخران لدينا علمي—— من اجماليين أحد هما العلم بعدم شمول دليل الاستصحاب لما له حالة سابقة ولنفرضه الماء أو عدم شمول القاعدة لآخر ولنفرضه الثوب والآخر العلم بعدم شمول دليل القاعدة للثوب أو عدم شمولها للماء فبين العلمين طرف مشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة للثوب فإنه طرف لكلا العلمين الاجماليين وحيث انه منجز بالعلم الاجمالي الاول أولا فلا يبقى مجال لتنجيزه بالعلم الثاني كل علم يتتجزأ أحد طرفيه سابقا ولكن هذه الدعوى منقولة لأن الطرف المشترك وهو عدم شمول دليل القاعدة لم يثبت لها التنجيز لافي زمان سابق على العلم الاجمالي الثاني ولا في رتبة سابقة عليه والحاصل لابد اما من اثبات السبق الزمانى لتنجيز الطرف المشترك على العلم الثاني أو السبق الرتيبى له وكلاهما من نوع اما الاول فلان المنجز للطرف المشترك مع قطع النظر عن العلم الثاني هو العلم الاجمالي الاول والعلمان متقدنان زمانا وليس ل احد هما سبق زمانى على الآخر ليتنجز الطرف المشترك به في زمان سابق بحيث يمنع عن تنجيز المتأخر وأما الثاني

فلان العلم الاجمالي الثاني معلول لتمامية اقتضاء دليل القاعدة
بالاضافة الى الماء ليحصل العلم الاجمالي بتخصيصه بحد الطرفين وتمامية
اقتضائه كذلك معلول لاجمال دليل الاستصحاب بالاضافة الى الماء والالم
يكن لدليل القاعدة اقتضاء الشمول للماء واجمال دليل الاستصحاب كذلك
وسقوطه معلول للعلم الاجمالي الاول واذن فالعلم الاجمالي الثاني متاخر
مرتبة عن سقوط الاستصحاب واجمال دليله المعلول للعلم الاول لاعن
اجمال دليل القاعدة بالاضافة الى الثوب وسقوطها فيه والحاصل ان
العلميين الاجماليين الذين لهما طرف مشترك انما يمنع احد هما عن تنجيز
الآخر اذا الآخر متاخرا عن تنجيز الطرف المشترك للعلم الآخر اما زمانا
رتبة ففي المقام العلم الاجمالي الثاني انما يصير منوعا عن التنجيز وغير
مؤثر في اجمال دليل اصالة الطهارة بالاضافة الى الطرفين اذا كان
الطرف المشترك بينه وبين العلم الآخر وهو عدم شمول قاعدة الطهارة
للبثوب قد تنجز بمعنى انه قد صارت القاعدة مجملة بالاضافة الى الثوب في
زمانا سابقا أو رتبة سابقة وشئ منها غير حاصل فالعلم الاجمالي الثاني
لامانع من تنجيزه فان الثابت في المرتبة السابقة عليه سقوط الاستصحاب
في طرف الماء واجمال دليله لا سقوط اصالة الطهارة في الثوب واجمالى
دليلها فالعلم الاجمالي بسقوط اصالة الطهارة في الثوب او اصالة
الطهارة في الماء لامانع عن تنجيزه بمعنى اي جابه لاجمال دليل الاصل
بالاضافة الى كل من الطرفين لانه معلول ومتاخر مرتبة عن سقوط
الاستصحاب كما عرفت الا ان تأخر العلم الاجمالي رتبة عن شئ لا يجب
تأخره عما يساويه كما ذكرناه سابقا وانما أوضحت هذا المطلب بما لا
مزيد عليه لاني وجدت شبهة عدم سقوط الاصل الطولى عالقة في الاذهان

قدمت هذا البيان لدفع الشبهات لدفع الشبهات الموجودة في المقام
ومن الله الهدى وال توفيق .

(التبه الثاني) فيما اذا كان أحد طرف العلم الاجمالى بالتكليف
في طول عدم الطرف الآخر ومتربا على عدم وجوب الحج المرتب على
عدم التكليف بالدين ونحو ذلك . والذى يظهر انه لا خلاف منهم فى
اثبات التكليف المترتب بأجراء الاصل النافى للتكليف المترتب عليه وقد ذكر
الحق العراقي هذا بعنوان النقض على مختاره من علية العلم الاجمالى
المواقة القطعية واباهه عن الترخيص ولو فى بعض الاطراف بتقريب انه
على هذا المبنى لامجال لاجراء الاصل المرخص فى جانب الدين المشكوك
لان فى رتبة جريانه لم يثبت تكليف بالحج ليكون العلم الاجمالى منحلا بل
ثبوت التكليف بالحج انما يكون فى رتبة متاخرة عن جريان الاصل النافى
للدين فهو فى مرتبة جريانه يكون العلم الاجمالى قائما فينافى مع عليته
النامة وأجاب عن ذلك بتفصيل ملخصه ان التكليف المترتب تارة يكون متربا
على العدم الواقعى للتكليف الآخر واخرى يكون متربا على الاعم من العدم
الواقعى والظاهرى وثالثة يكون متربا على المعدودية من جهة التكليف
الآخر ولو عقلا اما فى الاول فلامانع من اجراء الاصل التنزيلي النافى للدين
وذلك بتقريب انه بعد ان كان وجوب الحج من الآثار الشرعية لعدم الدين
فدليل الاصل التنزيلي لاستصحاب عدم الدين مثلا يقتضى باطلاق التنزيل
فيه ترتيب جميع الآثار الشرعية لهذا العدم التي منها وجوب الحج فإنه أثر
شرعى لعدم الدين الذى هو مدلوله المطابق وحينئذ فيرفع اليد عن
المدلول المطابق لدليل الاصل التنزيلي وهو نفي التكليف بالدين
ظاهرا ويؤخذ بعد لوله الالتزامى وباطلاق التنزيل فيه الذى هو من

شؤون للدلول المطابقى وهو وجوب الحج وحينئذ ينحل العلم الاجمالى وفى
الرتبة المتأخرة يؤخذ بالدلول المطابقى اذ فى هذه المرتبة لا يبقى
مانع عن نفى الدين بعد انحلال العلم الاجمالى فى المرتبة السابقة
بالدلول الالتزامى لدليل الاصل والحاصل ان دليل استصحاب عدم
الدين يكون له دلolan أحد هما مطابقى وهو نفى الدين والآخر ثابت
باتلاق التنزيل وهو وجوب الحج فيؤخذ بالدلول الثانية أولا ثم الاول
واما فى الثانية فلا يأتي البيان السابق لتصحيح اجراء اصالة الحلية اذ
دليل اصالة الحلية لا يتکفل لتعبد ين أحد هما بالحلية والآخر باثارها
ليؤخذ بالتعبد الثانية أولا بل لا بد من الالتزام بالأخذ بالدلول
المطابقى له وهو الحلية والترخيص الا ان هذه الحلية ليست مجعلة
بل حافظة توسيعة والمعذرية بل يكون الغرض منها مجرد ترتيب الوجوب
الذى هو اثارها عليه فلا يأس يجعل هذا السند من الحلية فى طرف ولا
موجب للالتزام يرفع اليه عن دليل الاصل بالمرة وأما فى الثالث فتنجز
العلم الاجمالى بحد ذاته غير معقول لأن منجزية كل علم لطرف ملازم
لتجزيته للطرف الآخر وفي المقام منجزية العلم الاجمالى فى أحد الطرفين
توجب الجزم بعدم وجود الطرف الآخر واقعا الخ ويرد عليه أولا ان تنجز
العلم الاجمالى فى الصورة الثانية أى فيما اذا كان أحد التكليفين مترببا
على عدم الآخر الأعم من الظاهرى والواقعي غير معقول بمعنى ان مانعية
العلم الاجمالى المعتبر عن جريان اصالة الحلية فى طرف الدين ممتنعة
فمثلا لو نذر صوم يوم على تقدير ثبوت الحكم بحلية مائة مخصوص أعم من
الواقعية والظاهرة فيكون له علم اجمالي بوجوب الصوم أو حرمة المائة
المخصوص الا ان هذا العلم الاجمالى يستحيل أن يكون مانعا عن جريان

اصالة الحلية في المائع فلا حاجة لأن يتكلف لجريانها بما أفيد من البيان
ما لا يخلو عن المناقشة أيضاً والوجه في اتحالة مانعية العلم الاجمالي
المزبور عن جريان اصالة الاباحة في المائع هو أن تنجيز العلم الاجمالي
موقوف على عدم انحلاله بالعلم التفصيلي بأحد طرفيه فان العلم التفصيلي
 بذلك وان لم يكن موجباً للانحلال الحقيقي عند المحقق العراقي الا انه
مانع عنده عن تأثير العلم الاجمالي وتنجيزه واذن فالعلم الاجمالي في
المقام تنجيزه متوقف على عدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ومشروط
 بذلك والا لو حصل العلم التفصيلي بذلك لما نجز وعدم حصول العلم
 التفصيلي بوجوب الصوم متوقف على عدم جريان اصالة الاباحة في المائع
 والا لو جرت اصالة الاباحة في المائع لحصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم
اذا المفروض ان وجوب الصوم لا يتوقف الا على ثبوت الحلية ولو ظاهرها
في المائع فحيث تجري اصالة الحلية في المائع يتحقق وجوب الصوم جزماً
فيتضح ان تنجيز العلم الاجمالي في المقام مشروط بعدم حصول العلم
 التفصيلي بوجوب الصوم وعدم حصول العلم التفصيلي بذلك مشروط بعدم
جريان الاباحة في المائع ومعنى هذا ان تنجيز العلم الاجمالي المزبور
متوقف بواسطة على عدم جريان الاباحة في المائع فلا يعقل ان يكون
تنجيزه مانعاً عن جريانها اذا ان ما يكون متوقفاً على عدم شيء لا يعقل ان
يكون هو المانع عن وجوده والالزم كون الشيء محققاً لشرط وجوده وهو
محال وهذا بخلافه في سائر موارد العلم الاجمالي فانه لا يكون فيه
جريان اصالة الاباحة في أحد طرفيه مانعاً عن تنجيز العلم الاجمالي
وموجباً لانحلاله والحائل ان عدم جريان الاباحة في المائع في المقام من
مبادئ تنجيز العلم الاجمالي فهو في مرتبة سابقة على تنجيذه كل شرط

بالنسبة الى مشروطه بمعنى انه لا بد أن يثبت في المرتبة السابقة على تنجزه عدم جريان الاصل في المائع وفي هذه المرتبة السابقة لامانع من جريان الاصل أصلا فتدبره فإنه دقيق ويرد عليه ثانيا ان لازم ما ذكره في الصورة الاولى من الاخذ أولا بالمدلول الالتزامى لدليل الاصل التنزيلي وبتعبير آخر بمدلول الاطلاق فيه من ثبوت وجوب الحج ثم يؤخذ بمدلول المطابق له وهو الترخيص فى طرفه محدود لا يلتزم به احد وتوضيح ذلك انه لو فرض ان وجوب الحج مترب على عدم الدين واقعا وكانت قد تواردت على المكلف كلتا الحالتين من ثبوت الدين فى زمان وعدمه فى زمان ويشك فى المتأخر منها فإنه لا اشكال من أحد بناء على جريان الاستصحاب فى نفسه فى المقام فى وقوع المعارضة بين استصحاب الدين واستصحاب عدم الدين مع ان لازم ما ذكره أن يكون استصحاب الدين حاكما على استصحاب عدم الدين وتحقيق ذلك ان موضوع كل من استصحاب عدم الدين واستصحاب وجوده هو الشك فى الدين ولا استصحاب عدم الدين اقتضاء ان ومدلولا ان أحد هما مدلول مطابق وهو نفي الدين والآخر مدلول ثابت باطلاق التنزيل بلحاظ الآثار وهو وجوب الحج ولا باس بتسميته بالمدلول الالتزامى وبناء على ما أفيد يكون ثبوت المدلول المطابق لاستصحاب عدم الدين فى طول مدلوله الالتزامى ومتوقف على ثبوته فى المرتبة السابقة لينحل به العلم الاجمالى وثبتت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين فى المرتبة السابقة متوقف على تمامية أركان الاستصحاب المعتبر فى هذه المرتبة من اليقين بعدم الدين حدوثا والشك فيه بقاء والا لو لم تكن أركان الاستصحاب تامة فى هذه المرتبة لما كان هناك مجال لاجراء استصحاب عدم الدين حينئذ ولو بقدر مدلوله الالتزامى ومن الواضح ان استصحاب

بقاء الدين بلحاظ مدلوله المطابقى وهو وجود الدين يلغى الشك فى الدين ويهدى بذلك أركان استصحاب عدم الدين فلا يبقى مجال لاعمال مدلوله الالتزامى فى المرتبة الاولى لأنه دام أركانه ولا لاعمال مدلوله المطابقى وهو نفي الدين فى المرتبة المتأخرة لأن فرع ثبوت المدلول الالتزامى له فى الرتبة السابقة والمفروض انه محكوم فى الرتبة السابقة باستصحاب وجود الدين والحاصل ان استصحاب عدم الدين لو كان يقتضى ثبوت مدلوله المطابقى ابتداء لكان معارضًا لاستصحاب وجود الدين كما هو الشأن فى سائر موارد توارد الحالتين اذ كل منهما يلغى الشك فى الدين فلا حكمة لاحدهما على الآخر ولكن المفروض ان اقتضاءه لمدلوله المطابقى فرع تمامية اقتضائه لمدلوله الالتزامى وفعاليته بحيث لولا فعليه المدلول الالتزامى أولاً لما كان للدليل اقتضاء للمدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين لمنافاته حينئذ لبرهان منجزية العلم الاجمالى المخصص لادلة الاصول فاذا كان اقتضاء الاستصحاب للمدلول المطابقى متوقفاً على اقتضائه للمدلول الالتزامى فلا محالة يكون استصحاب وجود الدين حاكماً على المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لأن رافع لموضع الاستصحاب المزبور وهو الشك فى الدين بخلاف المدلول الالتزامى المزبور لاستصحاب عدم الدين فإنه لا يلغى الشك فى الدين حتى يكون فى عرض استصحاب بقاء الدين بل مفاده التعبد بوجوب الحج فقط وعليه فاستصحاب وجود الدين يكون حاكماً على المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لاجل رفعه لموضعه وهو الشك فى الدين بخلاف العكس فلا يثبت المدلول الالتزامى لاستصحاب عدم الدين لاجل المحكمية وحينئذ لا تصل النوبة الى الاخذ بالمدلول المطابقى لاستصحاب عدم الدين لأنه

موقوف على ثبوت المدلول الالتزامى والمفروض محكميته وعدم ثبوته وان شئت
قلت ان ملاك الحكومة وهو دوران الامر بين التخصيص والتخصص موجود فى
المقام فاذا أخذنا باستصحاب بقاء الدين كان اقتضاء الاستصحاب الآخر
لمدلوله الالتزامى محكوما وخارجها بالشخص وكذلك ينعدم اقتضاؤه فى
المرتبة المتأخرة لمدلوله المطابق واما اذا أخذنا باستصحاب عدم الدين
بكلا مدلوليه الالتزامى والمطابق كان ذلك تخصيصا بالإضافة الى
استصحاب بقاء الدين لا تخصصا فاتضح انه على ما أفاد من الجواب يلزم
حكومة استصحاب بقاء الدين على استصحاب عدمه فى موارد توارد الحالتين
مع ان الاصحاب الذين هو بصدر توجيه كلامهم على مبانيه لا يتزمنون بذلك
ويرد عليه ثالثا اننا لانتعقل تشكل علم اجمالي فى الصورة الثالثة أصلأى
فيما اذا كان وجوب الحج متربتا على المعدارية من ناحية وجوب الوفاء
بالدين فما ذكره من ان الامر ينتهى حينئذ الى العلم الاجمالى بوجوب
الوفاء بالدين او وجوب الحج الا انه غير قابل للتجزيز من نوع ذلك لأن العلم
الاجمالى متقوم بطرفين او أكثر ففى المقام العلم الاجمالى المدعى أحد
طرفيه هو وجوب الحج ولا بد له من طرف آخر فان ادعى ان الطرف الآخر
هو وجوب الوفاء بالدين فيه ان المكلف يتحمل عدم ثبوت التكليفين معا
وذلك فى فرض عدم ثبوت وجوب الوفاء واقعا مع تنجزه ظاهرا فانه على هذا
التقدير لا يكون كلا الحكمين ثابتتا اما وجوب الوفاء فلأنه مفروض عدم واقعا
اما وجوب الحج فلعدم تحقق موضوعه وهو المعدارية من ناحية الدين وادنى
فالملتف يتحمل عدم ثبوت كلا التكليفين على بعض التقاضير فكيف يدعى كونه
عالما بأحد هما على كل تقدير والحاصل ان فرض عدم وجوب الحج ليس
هو فرض وجوب الوفاء واقعا البته حتى يكون الامر دائرا بينهما ويكون

المكلف عالما بأحد هما اجمالا بل فرض عدم وجوب الحج هو فرض عدم
موضوعه أى عدم المعدورة من ناحية الدين وتنجزه وهو أعم من كونه ثابتا
في الواقع أولا فوجوب الوفاء بالدين بوجوده الواقعى ليس طرفا للعلم
الاجمالى أصلا وان العلم الاجمالى المدعى تشكيلا فى المقام أحد طرفيه
وجوب الحج والآخر وجوب الوفاء بالحج ولكن لا بوجوده الواقعى بل بوجوده
التنجزى بمعنى ان المكلف يعلم اما بوجوب الحج أو يتتجز وجوب الوفاء
بالدين فيدفعه ان التنجز لاعقل أن يكون طرفا للعلم الاجمالى لأن من
شؤون الطرفية للعلم الاجمالى أن يكون مشكوكا ومن الواضح ان المنجزية
لا يتصور فيها الشك لأنها ليست الا عبارة عن ادراك العقل لامكان العقاب
على تقدير مخالفة التكليف وصحته وهذا مما لا يمكن التردّد فيه فـان
الاحتمال أمر وجدانى فـان احتمل العقل العقاب فالمنجزية ثابتة جزما
والـ فلا منجزية جزما وـاذن فـطـرـيـةـ المـنـجـزـيـةـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ غـيرـ مـعـقـولـةـ
على انه لو فرض طرفيتها لم تكن حينئذ موردا للأصل المؤمن بلا اشكال لأن
احتمال المنجزية مساوٍ لـ احـتـمـالـ التـكـلـيفـ المـنـجـزـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ اـحـتـمـالـ
ـ التـكـلـيفـ المـنـجـزـ لـيـسـ مـوـرـدـاـ لـلـاـصـلـ الـمـؤـمـنـ بلـ مـوـرـدـهـ اـحـتـمـالـ التـكـلـيفـ
ـ الـوـاقـعـىـ وـالـحـاـصـلـ اـنـاـ لـاـ نـتـعـقـلـ حـصـولـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ أـصـلـاـ
ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلـاـحـظـةـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـدـيـنـ الـمـشـكـوكـ فـأـنـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ
ـ سـائـرـاـ لـجـهـاتـ مـاـ يـوـجـبـ تـنـجـزـهـ تـنـجـزـ وـانـعـدـمـ وـجـوـبـ الـحـجـ جـزـماـ وـانـ لـمـ يـكـنـ
ـ لـهـ مـنـجـزـ فـىـ نـفـسـهـ جـرـتـ عـنـهـ الـبـرـاءـةـ وـثـبـتـ وـجـوـبـ الـحـجـ مـنـ دـوـنـ الـاـنـتـهـاءـ
ـ إـلـىـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـوـجـوـبـ الـوـفـاءـ أـوـ وـجـوـبـ الـحـجـ لـيـمـنـعـ عـنـ قـاـبـلـيـتـهـ لـلـتـنـجـيـزـ نـعـ
ـ لـوـ فـرـضـ اـنـ وـجـوـبـ الـحـجـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـدـوـرـيـةـ عـقـلـاـ وـبـيـنـ الـعـدـمـ
ـ الـوـاقـعـىـ لـوـجـوـبـ الـوـفـاءـ لـحـصـولـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـأـحـدـ التـكـلـيفـيـنـ إـلـاـ أـنـ

خلاف فرض الصورة الثالثة من كونه ناشئاً من القدرة المسببة عن مجرد
معدورية المكلف عقلاً من ناحية الدين وان شئت قلت ان المكلف في هذه
الصورة على تقدير تنجيز الدين عليه بمنجز ما يعلم تفصيلاً بعدم وجوب
الحج ويحتمل وجوب الوفاء بالدين وكون المنجز للدين مطابقاً للواقع وعلى
تقدير عدم وجود منجز له يعلم تفصيلاً بوجوب الحج ويشك بدا في وجوب
الوفاء ولا ثالث لهذين التقديرتين اذ لا يتصور الشك في وجود منجز عقلاً
للدين فأين العلم الاجمالي المدعى . فاتضح بهذا كله أن القول بالعلمية
لا يلائم جريان الاصل النافي للتکلیف المترتب عليه في الصورة الاولى لعدم
خلوه عن محدود وهو حکومة استصحاب الدين على استصحاب عدمه في
موارد توارد الحالتين واما في الصورة الثانية فيستحصل تنجيز العلم
الاجمالي كما عرفت واما في الصورة الثالثة فلا علم اجمالي أصلاً .

التنبيه الثالث لاشكال في أن التکلیف الفعلى الذي يكون موضوعاً
لوجوب الامثال على تقدير وصوله انما يكون بتمامية الكبri والصغرى بمعنى
وجود الجعل من قبل المولى وتحقق تمام الموضوع المأخذ في مقام الجعل
بقيوده واجزائه عليه فالعلم الاجمالي انما ينجز اذا كان علماً بتماماً
الموضوع ولو في ظرف متأخر لانه حينئذ يكون علماً بالتکلیف الفعلى واما
العلم بجزء الموضوع اجمالاً فلا أثر له في تنجيز حكم ذلك الموضوع فإذا
علم المكلف اجمالاً بخمرية أحد المائعين تنجيز حرمة الشرب المتعلقة
بالخمر للعلم بتمام موضوعها وهو الخمرية ولكن لا ينجز وجوب الحد لعدم
العلم بتمام موضوعه المركب من الخمر وشربه بل لا يتحقق بعد شرب أحد
المائعين الا احتمال تحقق موضوعه بلا علم اجمالي به وتجرى حينئذ اصالحة
البراءة عن وجوب الحد بلا معارض لعدم وقوعه طرفاً لعلم اجمالي أصلاً

وهذا كبروياً ما لا ريب فيه وإنما الكلام في بعض المصاديق المشتبهة التي يشتبه تنجز تكليف فيها لاشتباه كون المعلوم الاجمالي تمام موضوعه حتى يتتجزأ أو جزءٌ من موضوعه حتى لا يتتجزأ والمهم منها مسألتان (المسألة الأولى) ما إذا علم بخصوصية أحد الشجرتين أو الحيوانين ثم تجدد لا أحد هما ثمرة دون الأخرى فقد يقال بجواز التصرف في الثمرة تكليفاً وعدم ضمانها وضمان عدم العلم بما هو تمام الموضوع للتكليف أو الوضع المتعلق بالثمرة وقد يقال بتتجزأ الحرمة والضمان معاً بالنسبة إلى الثمرة كما اختاره المحقق النائيني قد سرره بعد فراغ كلا الفريقين عن تنجيز العلم الاجمالي لضمان كل من الأصلين وحرمة التصرف فيه . ووجه القول بتتجزأ ضمان الثمرة هو أن وضع اليد على العين المغصوبة موجب لضمانها وضمان منافعها إلى الأبد ومن ثم جاز للملك الرجوع إلى الغاصب الأول في المنافع المتتجدة بعد خروج العين عن يده ودخولها تحت اليد المتأخرة فالعلم الاجمالي بخصوصية أحد الشجرتين كما يترتب عليه ضمان نفس العين المغصوبة كذلك يترتب عليه ضمان منافعها المتأخرة لأن وضع اليد على العين ولو أنا ما تمام الموضوع لذلك ووجه عدم تنجز الضمان أنه تارة يكون ذو الثمرة مجراً للأصل المثبت لملكية الغير له فلا إشكال في ضمان الثمرة وأخرى لا تكون كذلك فلا ضمان لأن ضمان المنفعة موقوف على أن تكون منفعة للعين المغصوبة الدالة تحت اليد فما لم يحرز كونها كذلك لم يحرز كونها مصداقاً لموضوع الضمان فبقاء اليد على العين المغصوبة إلى حين تجدد المنفعة بحيث تكون المنفعة تحت اليد وإن لم يكن شرطاً في ضمان المنافع لكافية كون العين تحت اليد آنا ما في ضمان منافعها الحادثة ولو بعد ارتفاع اليد إلا أنه لابد في ضمان المنفعة من أن تكون

منفعة لعين مغصوبة واقعة تحت اليد ولو آنا ما وفى المقام بمجرد العلم الاجمالى بغضبة احدى العينين لا يحرز كون المنفعة منفعة مضافة الى المغصوب ولو اجمالا هذا ملخص ما افید فى المقام . والتحقيق فى النظر القاصران العلم الاجمالى بغضبة احدى الشجرتين لا يوجب ضمان احد يهما اذا تلفت ولا ينجز الحكم بتداركها فضلا عن منافعها المتتجدة بمعنى ان ذا الثمرة لا يكون ضمانه منجزا بالعلم الاجمالى المذبور فكيف بمنافعه ولا يفرق في هذا المدعى بين سائر المسالك المعروفة في الضمان . توضيح ذلك ان الضمان تارة يقال بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة على تقدير التلف فهو اشتغال مشروط بالتلف كما لعله المشهور . وأخرى يقال انه عبارة عن دخول الشئ في عهدة الضامن بالمقدار الممكن اداًءه منه فما دامت العين قائمة يكون متعلق العهدة هو العين بخصوصياتها الشخصية واذا تعذر سقطت الخصوصيات الشخصية من العهدة وبقى متعلقا مطلقا من ناحية الخصوصيات الشخصية وان كان مقيدا بالخصوصيات النوعية والصنفية وهو المعتبر عنه بضمان المثل ومع تعذر هذه الخصوصيات أيضا تسقط من العهدة وتبقى المالية لا بشرط . وثالثة يقال ان الضمان يعني كون العين الشخصية بخصوصياتها في العهدة من دون أن يسقط شيء منها بتعذر أوصاف الشخص أو النوع وإنما يختلف أثرها التكليفي فإن أثرها مع التعمق من أوصاف الشخص وجوب رد نفس العين ومع تلفها وجوب رد المثل في المثليات والقيم في القييمات فعلى الأول يكون موضوع الضمان الذي هو بمعنى اشتغال الذمة مركب من وضع اليد على العين المغصوبة وتلفها اذ المفروض انه عبارة عن الاشتغال المشروط بالتلف وهذا الموضوع المركب غير محرز ولو اجمالا بل العلم

الاجمالى تعلق بجزء الموضع وهو وضع اليد على مغصوبة واما تلفها فليس
محرزاً أصلاً والحاصل عند تلف احدى العينين لا يكون موضوع الضمان
معلوماً ولو بالاجمال فاصلة البراءة عن ضمان العين التالفة تجرى بلا
معارض وليس المعلوم الاجمالى وهو غصبية احدى العينين تمام الموضع
للضمان حتى يتتحقق بالعلم الاجمالى واما على المسلك الثانى فالمعلم
الاجمالى وهو وضع اليد على العين المغصوبة المرددة تمام الموضع
لكون العين بخصوصياتها متعلقة للعهدة اذ لا يتوقف كون العين فى
العهدة بخصوصياتها الشخصية الا على وضع اليد العادلة عليها وهذا
معلوم فى المقام اجمالاً الا ان العهدة المتعلقة بالعين بشخصها لا
تقتضى أكثر من رد نفس العين دون المثل أو القيمة على تقدير التلف
الذى يراد اثبات تنجيزه فى المقام بل الذى يقتضى نفع المثل هو العهدة
المتعلقة بالشجرة لا بشرط من جهة الخصوصيات الشخصية مشروطة بتعذر
الخصوصيات الشخصية وتلف العين اذ ما لم تتلف العين تكون
بخصوصياتها فى العهدة واذن فوضع اليد المعلوم اجمالاً انما يكون
تمام الموضع للعهدة المتعلقة بشخص العين وهذه العهدة ليست هي
العهدة الضمانية المقصد اثبات تنجيزها لانها لا تقتضى الا رد نفس
العين والجهة الضمانية المدعاة تنجيزها بالعلم الاجمالى فى المقام
هي العهدة المقتصية لدفع المثل أو القيمة أى العهدة المتعلقة بنوع
العين أو بصرف ماليتها ووضع اليد على العين لا يكون تمام الموضع لهذه
العهدة لكونها متوقفة على أمر آخر وهو التعذر الخصوصيات الشخصية
اذ ما لم تتعذر تكون العهدة متعلقة بشخص العين لا بنوعها وهذا
الامر الاخير الذى هو شرط لتحقيق عهدة المثل أو القيمة ليس معلوماً ولو

اجمالا فعند تلف احدى العينين لا يكون هناك الا الشك البدوى فـى تعلق العهدة بالمثل أو القيمة أى نوع العين أو أصل ماليتها لأن موضوعها ليس محرازا اصلا لأحتمال كون المغصوب غير التالف فنسبة العـهـدة المتعلقة بالمثل أى بنوع العين المقتضية لدفع المثل الى وضع اليـد المعلوم اجمالا نسبة الحكم الى جزء موضوعه كوجوب الحد بالنسبة الى وجود الخـرـ لـان مـوضـعـ العـهـدةـ المـزـبـورـةـ مـركـبـ منـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـتـعـذـرـ خـصـوصـيـاتـهـاـ وـهـذـاـ الـمـوـضـعـ الـمـرـكـبـ غـيرـ مـعـلـومـ اـصـلاـ لـاحـتمـالـ أـنـ العـيـنـ المـغـصـوبـةـ لـيـسـ هـىـ التـالـفـ المـتـعـذـرـ خـصـوصـيـاتـهـاـ فـاـنـ قـلـتـ أـنـ المـكـلـفـعـنـدـ تـلـفـ أـحـدـىـ الـعـيـنـينـ يـحـصـلـ لـهـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـعـهـدـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ العـهـدةـ المـتـعـلـقـةـ بـنـفـسـ الـعـيـنـ الـتـىـ لـمـ تـلـفـ المـقـتـضـيـةـ لـلـزـوـمـ دـفـعـ بـشـخـصـهـاـ وـالـعـهـدةـ المـتـعـلـقـةـ بـنـوـعـ الـعـيـنـ الـتـىـ تـلـفـ المـقـتـضـيـةـ لـلـزـوـمـ دـفـعـ المـثـلـ فـأـنـ أـنـ كـانـ المـغـصـوبـ هـوـ التـالـفـ فـفـىـ عـهـدـتـهـ مـثـلـ التـالـفـ وـاـنـ كـانـ المـغـصـوبـ هـوـ الـعـيـنـ الـآخـرـ فـفـىـ عـهـدـتـهـ شـخـصـهـ هـذـهـ الـعـيـنـ وـيـكـونـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـنـجـزاـ فـلـاـ بـدـرـ منـ رـدـ الـعـيـنـ الـتـىـ لـمـ تـلـفـ وـاعـطـاءـ مـثـلـ التـالـفـ قـلـتـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـالـعـهـدةـ الـمـرـدـدـةـ لـاـ يـكـونـ مـنـجـزاـ لـانـ أـحـدـ طـرـفـيهـ وـهـوـعـهـدـةـ الـعـيـنـ الـتـىـ لـمـ تـلـفـ قـدـ تـنـجـزـتـ بـعـلـمـ اـجـمـالـىـ سـابـقـ فـلـاـ يـنـجـزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـآخـرـ كـماـ سـيـأـتـىـ دـعـوىـ ذـلـكـ مـنـهـمـ فـأـنـ المـكـلـفـ حـيـنـ وـضـعـهـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ المـغـصـوبـةـ الـمـرـدـدـةـ بـيـنـ عـيـنـيـنـ يـعـلـمـ اـمـاـ بـدـخـولـ هـذـهـ الـعـيـنـ بـشـخـصـهـ فـىـ تـلـفـ أـحـدـ يـهـمـاـ وـاـنـ تـشـكـلـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـدـخـولـ غـيرـ التـالـفـ بـشـخـصـهـ فـىـ عـهـدـتـهـ أـوـ دـخـولـ نـوـعـ التـالـفـ فـىـ عـهـدـتـهـ إـلـاـ انـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ لـمـ كـانـ مـنـجـزاـ بـالـعـلـمـ الـأـوـلـ فـلـاـ بـدـ منـ اـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ الثـانـىـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ الـعـلـمـ

الاجمالى الثاني وان كان منحلا وغير منجز لان العهدة الشخصية لغير
التالفة منجزة سابقا الا انه دفع العين التى لم تتلف يشك فى بقاء تلك
العهدة المرددة المعلومة بالاجمال لانه ان كان المغصوب هو العين
التالفة فعهده قد تعلقت بنوع التالفة وهذه العهدة باقية حتى بعد
دفع العين التى لم تتلف وان كان المغصوب هو العين التى لم تتلف
فعهده قد تعلقت بشخص العين الغير تالفة وتكون عهده حينئذ
ساقطة بدفعها واذن بعد اداء العين التى لم تتلف يشك فى بقاء
العهدة المعلومة بالاجمال قلت ان اريد استصحاب العهدة المعلومة
قبل تلف كل من العينين ففيه ان تلك العهدة الثابتة حال وضع اليد
هي عهدة متعلقة بشخص المغصوب وهي معلومة الارتفاع تصيلا بعد
تلف أحدي العينين وأداء اخرى اذا ان المغصوب ان كان هو التالفة
فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت وتبدلت الى عهدة مبانية لها وهي
عهدة المثل وان كان هو غير التالفة فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت
بأدائها وان اريد استصحاب العهدة المعلومة بالاجمال حال تالفة
احدي العينين المرددة بين عهدة نوع التالفة ومثله أو عهدة العين
الاخري وان كانت على التقدير الاول تكون باقية وعلى التقدير
الثانى تكون مرتفعة فيستصحب الجامع بين العهدة المرتفعة على تقدير
ثبوتها والعهدة الباقيه على تقدير ثبوتها على نحو استصحاب الكل
في القسم الثانى الا ان هذا الاستصحاب لا يجري اما او لا فلأنه معارض
باستصحاب عدم الفرد الطويل اي عدم تعلق عهدة له بنوع التالفة بناء
على ان استصحاب الفرد الطويل اذا لم يسقط بالمعارضة باستصحاب
عدم الفرد القصير يعارض به استصحاب الكل فأن المقام من هذا القبيل

اذا ان استصحاب عدم الفرد القصير من العهدة اى عهدة شخص العين غير التالفة قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عدم عهدة شخص العين الاخرى بمجرد وضع اليد على العينين فحين تلف احد يهمها وتشكل علم اجمالي اما بعهدة نوع التالف او عهدة شخص ما لم يتلف لا يكون لاستصحاب عدم حدوث عهدة نوع التالف معارض في نفسه فيعارض استصحاب كل العهدة الذي يدعى جريانه بعد اداء العين الباقية وان كان المبنى غير ملحق واما ثانيا فلان الجامع بين عهدة شخص غير التالف وعهدة نوع التالف لا اثر له فعلا ليكن اثباته بالاستصحاب اذا انه جامع بين العهدين اثبات مجرد الجامع فيدفعه ان الجامع بين عهدة لها اثر وعهدة ليس لها اثر لا اثر له ليثبت بالتعبد الاستصحابي وان اريد اثبات عهدة المثل بـاستصحاب الجامع فهو مثبت . واما على المسلك الثالث في باب الضمان فعهدة الشخص وان كان قد علم بما هو تمام الموضوع لها اجمالا وهو وضع اليد الا ان الحكم التكليفي بوجوب دفع البدل لا يكفي فيه مجرد كون العين في العهدة فأن كون العين في العهدة على هذا المسلك ملائم مع وجوب رد نفس العين ومع وجوب دفع وادن فوجوب دفع المثل مشروط بتلف العين بمعنى ان عهدة الشخص انما تقتضي وجوب المثل وتكون موضوعاته بشرط تلفها والا فلا تكون موضوعا الا لوجوب رد نفس العين فموضوع وجوب المثل مركب من وضع اليد المحقق لـعهدة العين المغصوبة ومن تلفها المحقق لاقتضاء العهدة لوجوب المثل وحيث ان جزء الثاني غير محرز ولو بالاجمال فتجرى عند تلف احدى الشجرتين البراءة عن وجوب البدل .

(المسألة الثانية) ما اذا علم اجمالا بنجاسة احد المائعين ثم

لاقي شئ ثالث أحد هما فأنه يتكلم في أن نجاسة الملاقي هل تتجز بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد المائعين أو لا وقد بنيت المسألة على القول بالسراية بمعنى التوسع والانبساط وعده فعلى الاول نجاسة الملاقي هي بنفسها نجاسة الملاقي بالفتح التي تنجزت بالعلم الاجمالى فلاتكون مجرى للأصل المؤمن بخلافه على الثانى والتحقيق ان السراية بمعنى انبساط النجاسة وتتوسعها أمر مستحيل بناء على الصحيح من ان النجاسة حكم شرعى واعتبار ملوى فإن الاعتبار يتشخص بمتعلقه ولا يعقل توسيع متعلقه ولا تضيقه اذ هو خلاف تشخصه فى افق الاعتبار بأطرافه ومشخصاته فما ذكره المحقق العراقي قد سره وغيره من ان نجاسة الملاقي يمكن ان تكون لمحض التعبد الشرعى ويمكن ان تكون من جهة السراية بمعنى الاكتساب بأن تكون نجاسة الملاقي ناشئة عن نجاسة الملاقي بالفتح ومسببه عنها نشوء حركة المفتاح من حركة اليد ويمكن ان تكون نجاسته من السراية بمعنى الانبساط بأن تكون الملاقة منشأ لاتساع دائرة نجاسة الملاقي وانبساطها الى الملاقي بحيث تكون نجاسته عين نجاسته من نوع لا نفس النجاسة لا يتصور فيها السريان والاتساع لكونها اعتبارية ومنه يظهر الاشكال فى السراية بمعنى ايجاب الملاقة لعليه نجاسة لنجاسة كما اختاره فأن العلية والاكتساب لا يتصور في الامور الاعتبارية القائمة كلها بالمعتبر قيام الفعل بفاعله أو المعلول بعلته نعم كون نجاسة الملاقي بالفتح معدة لصدور اعتبار آخر من المعتبر ب فهو من معانى الاعداد أمر معقول وبعد عدم معقولية السراية بكل معنيها لاحاجة الى التكلم في المقام الا ثبات هذا كله مضافا الى انه لو تم مبني السراية بمعنى الانبساط ثبوات واثباتا لما اقتضى تنجز نجاسة الملاقي

بالعلم الاجمالي لأن انبساط النجاسة على الملاقي من الملاقي وسعة دائرتها واختلاف حدتها لو تعقلناه فلا يمكن تنجزه بالعلم الاجمالي لأنه فرع ملاقة الملاقي للشئ النجس فالعلم الاجمالي ليس تمام الموضوع للسراية وسعة دائرة النجاسة بل هو مع فرض ملاقة الملاقي له ومن المعلوم ان ملاقة النجس المعلوم بالاجمال ليس معلومة ولو اجمالاً فظاهر بذلك النظر فيما أفاده المحقق النائيني من ان التنجيس لو كان من جهة السراية لوجب الاجتناب عن ملاقي طرف الشبهة لأن العلم الاجمالي يوجب تنجز معلومه بتمام ماله من الاثر فكل ما يترب عليه من اثر على فرض وجوده فى أي طرف من الاطراف يتتجز باعلم الاجمالي وحيث ان المفروض كون وجوب الاجتناب عن الملاقي من آثار نفس المعلوم بالاجمال على تدبير وجوده فى ملاقاه فمقتضى العلم الاجمالي هو ترتيب ماللنجلسة من الاثر فيجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً ووجه النظر ان العلم الاجمالي كما افيد انما ينجز الآثار التي يكون المعلوم الاجمالي تمام الموضوع لها بمعنى انه اذا علم بنجلسة الاناء الابيض او الاصفر مثلاً فأى اثر يكفى في وجوده مجرد تتحقق النجاسة المعلومة بالاجمال في الابيض يتجز واما اذا كان مجرد وجودها في الابيض لا يكفى بل يحتاج الى تتحقق الى تتحقق أمر آخر ليتحقق الاثر فلا يتجز الاثر أصلاً والمقام من هذا القبيل فإنه لو فرض ملاقة الثوب للاناء الابيض لا يكون مجرد انتظام النجاسة المعلومة بالاجمال على الابيض كافياً في وجوب الاجتناب عن الثوب بل وجوب الاجتناب عن الثوب فرع انبساط النجاسة من الاناء الابيض عليه واتساع حدودها والانبساط المزبور من الاناء على الثوب أيضاً لا يكفى فيه مجرد نجاسة الاناء بل يتوقف مضافاً الى ذلك على ملاقاته له واذن فالعلم الاجمالي وهو نجاسة أحد الانائيين

على فرض انطابقه على الاناء الا بيف لا يكون تمام الموضع لسريان النجاسة وسعة دائرتها لتوقف السعة المزبورة على وقوع ملقاء شئ له في الخارج ولا تمام الموضع لوجوب الاجتناب عن الملaci لتوقفه على انبساط النجاسة عليه فالنجاسة بمرتبتها الواسعة ودائرةها المنبسطة لا يعقل أن تتجز بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد انانين لأن سعتها متوقفة على وجود نجس وملقاء شئ له وجود النجس وان كان معلوما اجمالا الا ان ملقاء شئ له غير معلومة لاحتمال ان الثوب قد لاقى غير النجس المعلوم اجمالا فما هو تمام الموضع وتام العلة لانبساط النجاسة ليس معلوما ولو اجمالا وانا المعلوم اجمالا جزءه فلا يتتجز الا نبساط ولا ما ينشأ عنه من الاحكام التكليفية وانبساطها بالعلم الاجمالي المزبور نعم لو اريد بالسرایة ما اصطلح عليه المحقق الاصفهانی قد سره تكون الملaci بالفتح واسطة في العروض بالإضافة الى ملaci بمعنى مون وجوب الاجتناب عن الملaci بالفتح المترتب على نجاسته بنفسه يقتضي الاجتناب عن ملaci لعدم حصول الاجتناب عن شئ الا بالاجتناب عن ملaci لكان ما ذكر متوجه اذ يكون الاجتناب عن الملaci حينئذ من شؤون امثال الأمر بالاجتناب عن الملaci بالفتح فبدونه يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالا فلابد من الاحتياط لا ان دائرة التكليف ودائرة النجاسة كلتاهم تتسعان بسبب العلاقة حتى يقال ان النجاسة والتکليف بوجودهما السعى غير واصلين فلا يتتجز ان كما عرفت بل نفس وجوب الاجتناب عن الملaci بالفتح من دون أن تختلف حدوده ودائرةه بالملaci يكون امثال موقفا على اجتناب الملaci وهذا المعنى يكون معقولا ثبوتا ولا يرد عليه ما أوردناه على السرایة الا ان هذا ليس من السرایة بشئ وليس من باب اتساع

النجasse ولا يصح التنظير له بما ذكره قد سره من امتراج المائع المتنجس
بغيره اذ أفاد ان امتراج الماء المتنجس بغيره كما يوجب اتساع النجasse
وانبساطها على الاجزاء كذلك الملاقة توجب الانبساط واتساع النجasse
فلا يكون الملاقي فردا آخر من التجس فى قبال ملاقاها بل نجاسته بعينها
هي نجاسته . فان هذا صريح فى انه انما يتكلم فى المقام على السراية
بمعناها الحقيقى لاعلى دعوى كون الاجتناب عن الملاقي من مقتضيات
الاجتناب عما لاقاه وقد عرفت انه على المبني المزبور للسراية وان كانت
نجasse الملاقي بالفتح الا انه لا يعقل ان تنجز النجasse او آثارها بوجودها
السعى وبدائرتها المنبسطة بالعلم الاجمالى لأن المعلوم أصل النجasse
لا جهة سعتها وشمولها لشيء آخر ولا مانع من التفكك بين الجهتين فى
مقام التنجز واتضح بما سبق ان مجرد العلم الاجمالى بنجasse أحد
انائين لا ينجز نجasse ملاقيه فان كان هناك وجه لتنجز النجasse فى
الملاقي فهو وقوعه بنفسها طرفا لعلم اجمالي آخر اذ كما يعلم بنجasse
الاناء الابيض او الاصفر كذلك يعلم بنجasse الثوب الملاقي للاناء الابيض او
الاناء الاصفر ولا اشكال فى وجود هذا العلم الاجمالى والتحقيق منجزيته
فىسائر الموارد المنتج لوجوب الاجتناب عن الملاقي عقلا الا ان المعروف
بين الاساطين خلاف ذلك وقد ذكر لعدم تنجز هذا العلم الاجمالى
وجوه بعضها يقتضى عدم تنجز الملاقي مطلقا وبعضها يقتضى عدم تنجزه
فى بعض الموارد كما سنشير اليه . الوجه الأول وهو مختص بصورة تأخر
العلم بنجasse الملاقي او الطرف زمانا وملخصه ان العلم الاجمالى الاول
المتعلق بنجasse أحد انائين حين حدوثه أوجب بقانون تنجز العلم
الاجمالى تعارض الاصول فى الاطراف وتساقطها وحين حصول العلم

الاجمالى الثانى بنجاسة الثوب الملاقى للاناء الابيض أو الاناء الاصفر يكون الاصل المؤمن فى ناحية الاناء الاصفر قد سقط فى زمان سابق بالمعارضة بمحاسبة العلم الاجمالى الاول فلا يكون هناك معارض لجريدة اصالة الطهارة فى الثوب الملاقى والاصل فى أحد طرقى العلم الاجمالى اذا لم يكن له معارض جرى بلا محذور . وان شئت قلت ان المقام من صغريات العلم الاجمالى الذى يكون أحد طرفيه منجزا بمنجز سابق والمنقح فى محله انحلال مثل هذا العلم الاجمالى وعدم صلاحيته للتنجيز اما ببيان جريان الاصل فى الطريف الآخر بلا معارض واما ببيان انه يمتنع ان يكون منجزا لعلومه على كل تقدير اذ المنجز لا يتنجز فيسقط عن التأثير وهذا التقريب على القول بالعلمية لا مجال له أصلا لما ستعرف فى تنبيه الانحلال وأشارنا اليه سابقا من انه على هذا المبنى لا وجه لانحلال العلم الاجمالى بتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق لأن العلم الاجمالى عند صاحب هذا المبنى لا يكون تنجيزه مقصودا على الجامع بين الطرفين حتى يقال ان الجامع بين المنجز وغير المنجز لا يقبل التنجيز فما هو المعلوم بالعلم الاجمالى وهو الجامع لا يصلح للتنجيز وما يصلح للتنجيز وهو خصوص الطرف الغير المنجز ليس بمعلوم بل الصورة العلمية الاجمالية حاكية عنده عن الواقع ومنجزة له فلابد من صلاحية الواقع للتنجيز لا الجامع فلو فرض أن الواقع المنكشف اجمالا فى المقام هو الطرف الغير المنجز كان صالح للتنجيز بالعلم الاجمالى ومجرد كونه مشكوكا لا يمنع عن التنجيز على هذا المسلك اذ الواقع الموجود فى البين مشكوك فى سائر موارد العلم الاجمالى ومع ذلك يتلزم بكونه منجزا بالصورة العلمية الاجمالية فليكن فى المقام كذلك وسوف نتعرض لهذا تفصيلا فى مبحث الانحلال فانتظر وأما

الابيض بحيث تكون نجاسة الاصغر في ذلك الزمان طرفا لعلم فعلى في ذلك الزمان بل قد لا يكون في الساعة الثانية علم اجمالي فعلى بنجاسة أحد الاناءين لخروج الابيض في ذلك الزمان عن الطرفية الفعلية للعلم بطهارته في ذلك الزمان ولو بسبب التطهير بل يكفي في تنحیز الاناء الاصغر في القطعات المتأخرة من الزمان أى في الساعة الثانية وسقوط اصالة الطهارة في ذلك الظرف كون القطعات المتأخرة من نجاسة الاصغر أي نجاسته في الساعة الثانية طرفا للعلم الاجمالي التدريجي بتلك القطعات المتأخرة أو بنجاسة الابيض فعلا حين الزوال وبتعبير واضح ان نجاسة كل من الاناء الابيض والاصغر تتخصص من حيث الزمان الى حصن فالحصة الاولى من نجاسة الاصغر تتنجز بالعلم الاجمالي الفعلى بنجاسة أحد الاناءين واما الحصن المتأخرة من الاناء الاصغر فتتنجز بالعلم الاجمالي التدريجي بنجاسة الابيض حين الزوال أو بتلك الحصن المتأخرة لنجاسة الاصغر ويمثل هذا العلم الاجمالي التدريجي دفعوا شبهة عدم وجوب الاجتناب عن طرف اذا خرج الطرف الآخر عن الطرفية في الاثناء الا أن هذا العلم الاجمالي التدريجي انما يوجب سقوط الاصل بالإضافة الى الاناء الاصغر في القطعات المتأخرة وعدم شمول الدليل لتلك القطعات المتأخرة فيما اذا بقى الى الزمان المتأخر والا فلو انحل هذا العلم الاجمالي التدريجي بعد ساعة من حدوثه فلا مانع من نفي دليل الاصل حينئذ للقطعات المتأخرة من نجاسة الاصغر فما هو المنجز لهذه القطعات والموجب لعدم نفيها في ظرفها بدليل الاصل هو العلم الاجمالي التدريجي بوجوده الباقي ولا يكفي حدوثه في انقطاع الاصل في ظرف القطعات المتأخرة من نجاسة الاصغر وعلى هذا فالقطعات المتأخرة من

نجاسة الاصر انما تتنجز ببقاء ذلك العلم التدريجي لا بحدوثه فلو وقعت في ظرفها طرفا لعلم اجمالي آخر فلا مانع من تنحيزه ولا يقال ان هذه القطعات المتأخرة قد تنجزت بمنجز سابق وهو العلم الاجمالي التدريجي الحاصل من حين الزوال .

لأنه يقال ان هذا العلم الاجمالي انما ينجز القطعات المتأخرة من نجاسة الاصر بوجوده البقائي اذ لو انحل قبل أن يأتي ظرف تلك القطعات المتأخرة لما نجزها ووجوده البقائي ليس سابقا في الزمان على العلم الاجمالي الآخر المفروض فينجز العلمان في الظرف المتأخر معا ويستحيل تنحيز أحدهما دون الآخر بل يستند سقوط الاصل في القطعات المتأخرة في ذلك الظرف اليهما معا . اذا اتضح هذا يتضح انه اذا علم بنجاسة الاصر او لا بضرورته عند الزوال ثم حصلت ملاقة الشوب للاناء الا بيض مغريا فالقطعات المتأخرة من نجاسة الاصر تكون طرفا للعلم الاجمالي بها او بنجاسة الملاقي وتلك القطعات المتأخرة وان كانت طرفا لعلم اجمالي تدريجي حاصل من حين الزوال الا انه لا ينجز تلك القطعات في ظرفها الا بوجوده البقائي المعاصر زمانا للعلم الاجمالي الجديد فيؤثر كلا العلمين في التنحيز معا والحاصل ان معنى تنجز القطعات المتأخرة من نجاسة الاصر في ظرفها انما هو سقوط الاصل المؤمن النافي لها في ذلك الظرف ومن المعلوم ان سقوط اصالة طهارة الاناء الاصر في الظرف المتأخر ولنفرضه الساعة الثانية لا يكفي فيه حدوث العلم الاجمالي التدريجي في الساعة الاولى لأن العلم في زمان لا يوجب سقوط الاصل في زمان آخر بالضرورة واذن فاصالة الطهارة في الساعة الثانية النافية لنجاسة الاصر في ذلك الزمان ليست ساقطة

منجز سابق على العلم الاجمالي الجديد بحسب الزمان بل منجز في عرضه وهو بقاء العلم الاجمالي الاول ولا مرجح لاستناد التنجيز إلى هذا البقاء دون العلم الاجمالي الحادث وبهذا البيان يندفع ما يمكن أن يقال من أن العلم الاجمالي بحدوثه عند الزوال ينجز القطعات المتأخرة ولكن مشروطاً بشرط متأخر وهو بقاؤه إلى ذلك الزمان ومعنى تنجيزه بحدوثه منعه عن جريان الأصل النافى للقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر فى ظرف حدوثه فان القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر مشمولة للأصل النافى فى نفسها من حين الزوال ولا يشترط فى جريان الأصل النافى لها ان يأتى زمانها المتأخر بل مقتضى دليل الأصل حين الزوال أى حين حدوث العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين جريان الأصل النافى لنجاسة الأصفر فى جميع الازمنة وبسائر حصصها المتأخرة والعلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين يكون مانعاً عن ذلك فقد ثبت بذلك ان العلم الاجمالي الحاصل حين الزوال بنفسه وبحدوثه يكون مانعاً عن جريان الأصل النافى لسائر قطعات نجاسة الأصفر لا أنه ببقائه يكون كذلك اذ أن اقتضاء الدليل للأصل النافى لسائر قطعات المتأخرة حاصل من حين الزوال فيكون العلم الاجمالي الاول هو المانع عن فعليته وثبت مد لوشه وبعد ذلك لا يبقى معارض للأصل في الملاقي حين حدوث الملاقة ووجه اندفاع هذه الاشكال ان كل علم في أي زمان انما يمنع عن جريان الأصل النافى لمعلومه أو لأحد أطرافه في ذلك الزمان كما هو واضح فلو سلم ان العلم الاجمالي بنجاسه أحد الانائين بوجوده حين الزوال يمنع عن ان يجري في ظرفه أي حال الزوال الأصل النافى لنجاسة الاناء الأصفر ولو بقطعاتها المتأخرة الا انه لا يعقل مانعيته عن نفي قطعات المتأخرة

من نجاسة الاصفر بأصل يجرى في الزمان المتأخر فان هذا الاصل انما يمنع عنه العلم في ذلك الزمان المتأخر والحاصل ان المراد في المقام اثبات ان نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الاصفر بأصل يجرى في ظرفها المتأخر الذي هو ظرف ملاقة الثوب للاناء الا بيفض لا يعقل ان يكون ممتنعا بالعلم الاجمالى بنجاسة أحد الانائين بحدوثه حين الزوال لأن حدوث العلم الاجمالى حين الزوال انما يمنع عن جريان الاصل النافى حينه واما جريانه في زمان آخر من أزمنة الشك فالمانع عنه انما هو بقاء ذلك العلم الاجمالى الى ذلك الزمان فدليل اصالة الطهارة يقتضى الشمول للاناء الاصفر في كل زمان وشموله له في كل زمان انما يمنع عنه العلم الاجمالى في ذلك الزمان لا العلم الاجمالى في زمان سابق وعليه فشمول دليل الاناء الاصفر في ظرف ملاقة الثوب للاناء الا بيفض ليس ساقطا بحسب سابق بل بالعلم الاجمالى التدريجي أو الفعلى بنجاسة أحد الانائين الموجود في ذلك الظرف .

وحيينئذ فلا يكون هناك مانع عن تنحیز العلم الاجمالى الآخر بنجاسة الملاقي او الاصفر فعلا ويكون الاصل في الملاقي معارضا للاصل في الطرف الآخر ولا يفرق فيما ذكرناه بين أن يقال بأن نجاسة الاصفر في الزمان المتأخر منجزة بالعلم الاجمالى التدريجي بها أو بنجاسة الابيض في الزمان الاول أو ان هذا لا يكفي بناء على عدم تنحیز العلم الاجمالى في التدريجيات وانه لابد من العلم بنجاسة فعلية ثابتة في الظرف المتأخر على كل تقدير فانه على كل حال المنجز انما هو العلم بوجوده الباقي في ذلك الظرف اذ لو لا بقائه يستحيل مانعيته عن شمول دليل الاصل في ذلك الظرف وانما أطلتنا الكلام في المقام لأن التقرير المزبور

أمتن التقريبات المذكورة في المقام وأشييعها فأردنا توضيح المقام بنحو تتفتح جهات الاشكال فيه اتضاحاً تماماً فتدبروا واغتنم ومنه سبحانه التوفيق إلى فهم كلمات الاكابر . الوجه الثاني وهو لا يختص بصورة تأخر العلم باللاقة زماناً بل يشمل صورة التقارن بين العلمين أيضاً وحاصله أن الأصل في الملاقي بالفتح لما كان حاكماً على الأصل في الملاقي فيسقط المعارضة مع الأصل في الطرف الآخر فرقة الرتبة السابقة وحين وصول النوبة إلى الأصل في الملاقي لا يكون له معارض في مرتبته فيجري وهذا البيان متوقفاً أولاً على كون المحدود في جريان الأصل في بعض الأطراف هو المعارضة لاعتبار العلم الجمالي ولا امتنع جريان الأصل في الملاقي وإن لم يكن له معارض وثانياً على اجداه التأخر الرتبي في عدم وقوع الأصل الطولي طرفاً للمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر وثالثاً على عدم كون الطرف الآخر مجرّد لاصالة الحلية في نفسه بناءً على الشبهة الحيدرية المعروفة التي نقلها المحقق العراقي قدس سره في مجلس بحثه عن سيدنا الوالد قدس الله نفسه الزكية وسيأتي توضيحيها ورابعاً على تسليم الطولية بين أصل الطهارة في الملاقي واصالة الطهارة في الملاقي وكـون الأول حاكماً على الثاني . أما الأولان فقد سبق تحقيقهما بما لا مزيد عليه وبينما أنه لا أساس للقول بالعلية كما بينا أن مجرد طولية أصل ومحكميته لاصل لا يمنع عن سقوطه للمعارضة مع معارض الأصل الحاكم عليه . وأما الثالث فملخص ما ينسب إلى سيدنا الوالد قدس سره الشريف في المقام أن اصالة الطهارة في الملاقي كما يكون في طول اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح كذلك يكون هناك أصل آخر في طول اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح كذلك يكون هناك أصل آخر في طول اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح الآخر

وهو اصلة الحلية فيه اذ الحلية فيه من الآثار الشرعية لطهارته وهذا
الاصلان الطوليان أعني اصلة الحلية في الطرف الآخر فيها اذا كان
قابللا للحلية واصلة الطهارة في الملاقي في رتبة واحدة فيتساقط
بالمعارضة وهذا البيان قد اورده سيدنا الوالد على التقريب المزبور
لإجراء اصلة الطهارة في الملاقي بعد تسليم مبانى التقريب التى أشرنا
إلى ابتنائه عليها بمعنى انها اذا تمت فيرد على التقريب المزبور ما افید
وقد اعترف بالبيان المزبور جملة من معاصريه من المحققين الا انه غير
واضح في النظر القاصر كما سنشير اليه فيما الرابع فهو من المسلمات
عنهما الا ان لمنعه مجالا واسعا بمعنى ان التحقيق في النظر القاصر هو
عدم حكمه اصلة الطهارة في الملاقي بالفتح على اصلة الطهارة في
الملاقي وبيان ذلك ان الحكومة اما ان تكون بملك رفع دليل الحاكم
لموضع دليل المحكوم بالتعبد كما في الامارة المجعل فيها الطريقة
بالاضافة الى الاصول ولا يفرق في الرفع المذكور الذي هو ملك هذه
الحكومة بين ان يكون بين المدلولين طولية كما في استصحاب طهارة الشئ
الحاكم على استصحاب طهارة ملاقيه او ان يكون مدلول الحكم والمحكوم
متحددا كالبينة القائمة على طهارة شئ مع استصحاب طهارته ولا فرق أيضا
بين كون المحكوم نافيا لما يثبته الحكم او موافقا له واما ان تكون الحكومة
بملك النظر وتعرض احد الدليلين لغافد الآخر ولاحظته له والنظر تارة
يستفاد من نفس اللفظ وآخرى باعتبار انه لولا فرض مفاد الدليل المحكوم في
المرتبة السابقة وكونه ملحوظا في جانب الدليل الحكم لكان الحكم مما
لامعنى له فصونا له عن ذلك يستكشف نظره الى المحكوم كما في دليل
اصلة الطهارة مثلا بالنسبة الى ادلة الآثار الواقعية المترتبة على الطهارة

فانه لولا وجود آثار خاصة للطهارة واقعاً لكان التعبد بالطهارة ظاهراً
ما لا معنى له فلا بد ان يكون التعبد المزبور ناظراً الى تلك الآثار
وحاكم عليها حكمة ظاهرية اذا عرفت هذا فنقول ان الحكومة المدعى
لا صالة الطهارة في الملاقي بالفتح ان كانت من القسم الاول اي بملك
كونها ملغية لموضوع اصالة الطهارة في الملاقي فيندفع بأن موضوع اصل
الطهارة في الملاقي هو الشك في طهارته الواقعية لا الشك في طهارته
الظاهرة واصالة الطهارة في الملاقي بالفتح ليس المجعل فيها هو
الطريقة حتى تكون ملغية للشك في طهارة الملاقي ومقتضية لا حرار طهارته
الواقعية تعبداً بل المجعل فيها صرف الحكم بطهارة الملاقي بالفتح
ظاهرة وترتبط جميع الآثار ظاهراً فما هو موضوع اصل الطهارة في الملاقي
لم يرتفع ودعوى ان اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح تحكم بطهارته شرعاً
ويثبت بذلك عدم نجاسته شرعاً اذ لا يأس بثبات عدم النجاسة بالتعبد
بالطهارة وحيث ثبت ان الملاقي بالفتح ليس نجساً فيرتفع الشك في نجاسة
ملاقيه لان نجاسة الملاقي انما تكون بسبب نجاسة الملاقي بالفتح وحيث
حكم بعدم نجاسته شرعاً فلا معنى للشك في نجاسة ملاقيه مدفوعة بـأن
الاشكال ليس من ناحية ان عدم نجاسة الملاقي بالفتح لا يثبت بالتعبد
بطهارته فلا يثبت طهارة الملاقي لانها من آثار عدم نجاسة الملاقي
بالفتح لــمن آثار طهارته حتى يحاب عن ذلك بأن التعبد بالطهارة يثبت
بــعدم النجاسة او انه بعينه تعبد بعدم النجاسة بل الاشكال من ناحية
ان هذا التعبد لا يقتضي الغاء الشك في طهارة الملاقي اصلاً بل يقتضي
الحكم بــطهارة الملاقي لــانها من آثار عدم نجاسة الملاقي بالفتح الثابت
جريان اصالة الطهارة فيه الا ان الحكم بــطهارة الملاقي أمر والغاء الشك

في طهارته الواقعية الذي هو المحقق للحكومة في المقام امر آخر فالتعبد
بان الملاقي بالفتح ليس بنجس تعبد بان الملاقي ليس بنجس لا تعبد بأنه
ليس بمشكوك النجاسة ولا ملزمة بين التعبدين وان كانت الحكومة المدعمة
بملاك النظر ففيه ان اصالة الطهارة انما توجب ترتيب جميع آثار الطهارة
الواقعية في الظاهر فهى ناظرة الى ادلة الاحكام الواقعية وحاكمة عليها
حكومة ظاهرية اذ لامعنى لها لولا فرض تلك الآثار في المرتبة السابقة
وليس لها نظر الى حكم ظاهرى اصلا فاصالة الطهارة في الملاقي بالفتح
لا يكون ناظرا الى اصالة الطهارة في الملاقي اذ لاموجب لتقدير هذا النظر
في الاصل المزبور وانما هي ناظرة الى الآثار الواقعية المرتبة على
طهارة الملاقي بالفتح وعلى هذا فلا حكمة اصلا في المقام بل في فرض
ملاقة شيء لمشكوك الطهارة تكون اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح
مقتضية لترتيب جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي كما ان دليل الاصل
يقتضى جريان اصالة الطهارة في نفس الملاقي مستقلا وليس اصالـة
الطهارة في الملاقي بالفتح المقتضية باطلاقها لطهارة الملاقي حاكمة
على نفس اصالة الطهارة التي يقتضى الدليل بمقتضى اطلاقه جريانها في
الملاقي مستقلا وحينئذ فاذا ادعى لغوية الجمع بين الامرين اى بين اطلاق
اصل الطهارة في الملاقي بالفتح لسائر الآثار حتى طهارة الملاقي وبين
اطلاق دليل الاصل المقتضى لجريان اصالة الطهارة في الملاقي مستقلا
بما انه فرد من المشكوك لادائه الى ثبوت تعبدين بطهارة الملاقي فلا بد
اما من رفع اليدي عن اطلاق دليل الاصل بالإضافة الى الملاقي والالتزام
بغدم جريان الاصل فيه مستقلا أو عن اطلاق اصالة الطهارة في الملاقي
بالفتح والالتزام بأن المجعل فيها من آثار الطهارة لا يشمل طهـارة

الملقى ولا مرجح لأحد الاطلaciين على الآخر . نعم اصالة الطهارة فى الملaci مقدمة على سائر الاصول الثابتة بأدلة اخرى والجارية فى آثار الطهارة اثباتاً أو نفياً كاصالة الحلىة او استصحاب الحدث لمن توضأ بما مشكوك الطهارة ونحو ذلك وذلك لا بملك الحكومة لعدم وجود شيء من ملaciتها فى المقام كما عرفت بل بملك لزوم اللغوية فى دليل اصالة الطهارة على فرض تقديم أدلة تلك الاصول وهذا الوجه لا يأتي فى المقام اذ الامر دائى محل الكلام بين جريان اصالة الطهارة فى الملaci بالكسر ابتداءً او اطلاق اصالة الطهارة فى الملaci بالفتح لطهارة الملaci التى هى من آثاره للغوية ثبوتها معاً بحسب الفرض وكل منها صغرى لكبرى اصالة الطهارة المجعلولة فى قوله كل شيء ظاهر الخ فلا يلزم من اسقاط احدى الصغيرتين لغوية الكبرى والحاصل ان تقديم أدلة الاصول الاخرى الموافقة والمخالفة على دليل اصالة الطهارة موجب لغوية الكبرى لأن تمامية اى من الجهتين المذكورتين فى المقام فانه لا يوجب لغوية الكبرى لأن تمامية كل من الجهتين على فرض ثبوتها انما تكون بلحاظ الكبرى فلا يكون تقديم احدى الجهتين موجباً لغويتها ليتعين تقديم الجهة الاخرى . وعلى هذا فيظهر ان التقريب المذكور لجريان اصالة الطهارة فى الملaci لا أساس له لانه فرع كون اصل الطهارة فى الملaci فى طول اصل الطهارة فى الملaci بالفتح ومحكمها له وقد عرفت بطلان ذلك الا انه قد يقال مع هذا ان التقريب المذكور يتم ايضاً ببيان ان اصالة الطهارة فى الملaci بالفتح وان لم تكن حاكمة الا ان استصحاب الطهارة فى الملaci بالفتح حاكم بلا اشكال لان المجعلول فيه هو الطريقة فيتعارض مع استصحاب الطهارة الطرف الآخر أولاً ثم تتعارض اصالة الطهارة فى الملaci بالفتح

واصاله الطهارة في الطرف الآخر واستصحاب الطهارة في الملاقي لأنها كلها في عرض واحد بناء على انكار حكمة اصاله الطهارة في الملاقي بالفتح على الاصول المؤمنة في جانب الملاقي وبعد تساقطها تصل النوبة الى اصاله الطهارة في الملاقي بلا معارض الا ان حكمة الاستصحاب على الاصول الأخرى قابلة للخدشة أيضا كما سيأتي تحقيقه مفصلا في الجزء التاسع هذا الكتاب وذلك لأن المجعل في باب الاستصحاب ليس هو الطريقة حتى يكون ملغيأا للشك بل تحريم النقص العامل لليقين بالشك تحريرا طرقيا كما سنوضح مقام ثبوته واثباته مفصلا في محله على انه لو فرض تكون المجعل هو الطريقة فلنا بيانات لبطل الحكومة المدعاة سوف يأتي تحقيقها اثباتا ونفيا في الجزء التاسع من هذا الكتاب فانتظر الوجه الثالث ما أفاده المحقق العراقي قدس سره وهو مختص بصورة نشو العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف من العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف ومعلوليته له فإنه فصل في المقام بين ما اذا كان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي او الطرف معلولا للعلم الآخر او علة له او في عرضه ففي الاول لا يكون العلم بنجاسة الملاقي او الطرف منجزا لنجاسة الملاقي لأن معلول للعلم بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف وفي الثاني يكون الامر بالعكس وفي الثالث ينجز كلا العلمين وافاد في تقرير ذلك ان العلم بنجاسة الملاقي او الطرف اذا كان ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف فلا اثر له لتجز التكليف بالاجتناب عن الطرف في المرتبة السابقة بالعلم الاجمالي السابق رتبة فانه يعتبر في منجزية العلم الاجمالي ان لا يكون مسبوقا بمنجز آخر موجب لتجز احد طرفيه والا فيخرج عن صلاحية المنجزية ومعه يرجع الشك في نجاسة الملاقي بالكسر ووجوب الاجتناب عنه الى الشك

البدوى فتجرى فيه اصالة الطهارة . ويرد عليه انه على تقدير تسليم المبنى وسقوط العلم الاجمالى عن الاثر بتجز احد طرفيه سابقا فمناط المحرمية من الاثر ان يكون تنجز احد الطرفين سابقا بحسب الرتبة على العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي او الطرف وفي الفرض ليس كذلك فانه فى الفرض المذبور يكون نفس العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي او الطرف معلوما للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف فهو فى مرتبة متاخرة عنه الا انه ليس متاخرا مرتبة عن تنجز الطرف المعلوم للعلم الاجمالى الاول حتى يمتنع تأثيره فى تنجيز معلومه بل العلم الاجمالى الاول بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف كما يكون علة لتجز الطرف كذلك هو علة للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقي او الطرف فما هو الموجود فى المرتبة السابقة على العلم الثانى هو العلم الاول لا اثره وحينئذ ثبوت اثر العلم الاول دون اثر العلم الثانى بلا مرجع والحاصل ان المخرج للعلم الاجمالى بنجاسة الملاقي او الطرف عن قابلية التنجيز انما هو تنجز الطرف وصحة العقاب عليه من غير جهته فانه حينئذ لا يكون منجزا ولا مصححا للعقاب وفي المقام لا وجه للالتزام بثبوت تنجز العلم الاول دون العلم الثانى حتى يدعى سقوط العلم الثانى عن التنجيز لأن التنجز الاول ليس فى مرتبة سابقة على تنجز الثانى ليقال انه يثبت فى المرتبة السابقة ولا يبقى مجالا لتجز العلم الثانى فى المرتبة المتاخرة بل هو فى عرضه فلا موجب للالتزام بثبوت احد التجيزين وجعله مانعا عن التنجز الآخر وتوهم ان سبق علة احد التجيزين على علة الآخر بوجب سبقه على التنجز الآخر مدفوع بان كون العلم الاجمالى الاول سابقا بالعلية على العلم الاجمالى الثانى لا يوجد ان يكون اثره سابقا بالرتبة على اثره كما هو المحقق فى محله

فالتجزان فى عرض واحد وليس بينهما سبق رتبى فيستحيل مانعية احد هما عن ثبوت آخر واما مجرد وقوع الطرف طرفا لعلم اجمالي فى المرتبة السابقة على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي او الطرف فلا يمنع عن تنجيزه اذ العانع عن التنجيز انما هو تنجيزه السابق الموجب لعدم تحمله لتجز آخر كما هو واضح لمجرد طرفيته لعلم اجمالي فى المرتبة السابقة . الوجه الرابع وهو شامل لصورة تقارن العلمين بصورة تقدم احد هما على الآخر وبيانه كما أفاده المحقق النائينى قد سرره على ما فى فوائد المحقق الكاظمى الخراسانى ان العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن احد الشيئين انما يقتضى الاجتناب عنهما اذا لم يحدث ما يقتضى سبق التكليف بالاجتناب عن احد هما ولو كان ذلك اجماليا آخر كان المعلوم به سابقا فى الزمان او فى الرتبة على المعلوم بالعلم الاجمالي الاول فلوعلم بوقوع قطرة من دم فى احد الانائين ثم علم بوقوع قطره اخرى من الدم ففى احد هما المعين او فى اnaire ثالث ولكن ظرف القطرة المعلومة ثانيا اسبق من ظرف وقوع القطرة المعلومة اولا فلارييف فى ان العلم الاجمالي الثانى يجب انحلال الاول لسبق معلومه عليه ومن الواضح ان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر او الطرف دائمآ يكون المعلوم به متاخرأ عن المعلوم بالعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف فان رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح والطرف سابقة على وجوب الاجتناب بالكسر لان التكليف فى الملاقي انما جاء من قبل التكليف بالملاقي فلا اثر لتقدم زمان العلم وتأخره بعد ما كان المعلوم فى احد العلمين سابقا رتبة على المعلوم بالآخر ففى اي زمان يحدث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف يسقط العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والطرف عن

التأثير لانه يتبيّن سبق التكليف بالاجتناب عن احد طرفيه وهو طرف الملاقي بالفتح . ويرد عليه اولا ان النجز يدور مدار العلم لانه من شؤونه ولا معنى لحصوله في مرتبة او زمان سابقين على العلم اذ يكون من باب حصول المعلوم قبل علته كما افاده المحقق العراقي في مقالاته فالعلوم انما يتنجز من حين العلم وحينئذ فمجرد سبق المعلوم بالعلم الاول لا يوجب كونه منجزا في ظرفه بل كون المعلوم السابق منجزا من حين العلم به فلا يعقل مانعية العلم الثاني عن تنجيز العلم الاول لانه سابق بمعلومه على معلوم الاول لا انه سابق عليه بتجزه والموجب للانحلال انما هو السبق بالتجز وتوهم ان العلم الاول يخرج من حين حدوث العلم الثاني بالمعلوم السابق عن كونه علما بنجاسة الحادثة والتکليف على كل تقدیر مدفوع بانه اراد انه حين العلم الثاني ينكشف ان احد طرفي العلم الاول منجز سابقا فيستحيل تنجزه به فهو بدیهی البطلان لما عرفت من ان العلم الثاني لا يكون سببا في ثبوت تنجز معلومه السابق من حينه وفي ظرفه وانما يوجب تنجز المعلوم السابق من الآن واريد انه وان لم يكن احد طرفي العلم الاجمالي الاول منجزا سابقا الا انه ينكشف ان المعلوم بالعلم الاول ليس بنجاسة حادثة بحسب الواقع على كل تقدیر لاحتمال انطباقه على نفس المعلوم بالعلم الثاني فهو واضح بطلانا اذ خصوصية الحدوث والبقاء لا دخل لها في باب المنجزة ولا يختص الحدوث بقابلية التجز فاذا علم اجمالا بنجاسة الاناء الابيض او الاصفر عند الزوال ثم علم بنجاسة الابيض او الثوب منذ الفجر فالعلم الثاني لا يوجب كون نجاسة الاناء الابيض منجزة في مرحلة سابقة على حدوث العلم الاول وغاية ما يوجبه ان لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة على كل

تقدير اذ على تقدير انطباق كلا المعلومين على الاناء الا ببعض لا تكون
النجاسة المعلومة بالعلم الاول نجاسة حادثة بل بقاء للنجاسة الثابتة
من حين الفجر الا انه ليس من شرائط تنجز التكليف بالعلم الاجمالي ان
يكون حادثا وان لا يكون بقاء لشيء آخر واقعا لوضوح ان بقاء النجاسة
والتكليف قابل للتنجز كحدوثها وانما شرط تنجزه بالعلم الاجمالي ان لا
يكون منجزا سابقا وهذا حاصل في المقام . ويرد عليه ثانيا اننا لو سلمنا
كون سبق احد المعلومين موجبا لانحلال العلم الاجمالي بالمعلوم المتأخر
وان كان نفس العلم سابقا الا ان المقام ليس صغيرا لذلك اذ المراد بسبق
احد التكليفيين المعلومين اجمالا على الآخر هو كونه ثابتا لنفس موضوع
المعلوم الآخر في مرتبة او زمان سابقين واما مجرد سبقه ولو كان في موضوع
آخر فلا يجب قصور العلم الآخر عن تنجيز معلومه وانما تنجز حكم آخر في
موضوع آخر يكون سابقا على معلومه وبالجملة لو قلنا ان التنجز يثبت من
حين زمان المعلوم لامن حين زمان العلم فلا يقتضى ذلك في المقام أى
فيما اذا فرض تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر او الطرف على
العلم الآخر انحلال العلم الاجمالي الاول بنجاسة الملاقي او الطرف
وسقوطه عن التأثير بسبب العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الملاقي بالفتح
او الطرف لأن المعلومين بكل العلمين ان كانوا منطبقين على نجاسة
الطرف فمعلومهما واحد ولا وجه حينئذ لسبق تنجز العلم الثاني على تنجز
العلم الاول ليكون مانعا عن تنجيزه بعد انطباق كلا المعلومين على شيء
واحد بعينه وان كان المعلوم السابق منطبقا على نجاسة الملاقي بالفتح
والمعلوم اللاحق منطبقا على نجاسة الملاقي بالكسر فكل من المعلومين
نجاسة في موضوع غير الموضوع للنجاسة الأخرى المعلومة بالعلم الآخر غایة

الامر ان احدى النجاستين وهي نجاسة الملاقي بالفتح سابقة بالرتبة على النجاسة الاخرى الثابتة للعلاقى ومن الواضح ان تنجز الملاقي بالفتح فى المرتبة السابقة بسبب العلم بها لا يكون مخرجا لنجاسة الملاقي بالكسر عن قابلية التنجز بالعلم بها فى المرتبة المتأخرة اذ ان ما يمنع عن تنجيز شيء بمنجز انما هو تنجز نفسه بمنجز سابق لاتنجز حكم سابق عليه فـى المرتبة بمنجز سابق ويرد عليه ثالثا ان العلم المنجز ليس هو العلم بنجاسة احد الامرين بل العلم بلزوم الاجتناب عن احد هما تكليفا أو مانعية موضعا ونحو ذلك من آثار النجاسة ومن المعلوم انه لا طولية بين المعلومين حينئذ اصلا اذ ان الطولية انما هي بين نجاسة الملاقي بالفتح ونجاسة الملاقي لا بين وجوب الاجتناب عن الملاقي والمخلص من كل ما سبق انه ان كان المدعى هو سبق التنجز على العلم وتبعيته للمعلوم في ظرفه فحيث يكون المعلوم متقدما يكون تنجزه متقدما وان كان نفس العلم به متاخرا فيرد عليه ما عرفت من الاشكالات وان كان المدعى ان التنجز وان لم يكن سابقا على العلم الا انه مع ذلك يكون العلم الثاني باعتبار سبق معلومه موجبا لانحلال العلم الاول الذى يكون معلومه متاخرا ومخروجا له عن كونه علما بالتكليف الحادث على كل تقدير فيسقط عن التأثير وان لم يكن شيئا من اطرافه قد تنجز في المرتبة السابقة على تنجزه فهو الذى عرفت انه مما لا يمكن الالتزام به اصلا اذ شرط تنجز المعلوم الاجمالى بعلمه ان لا يكون بعض اطرافه منجزا سابقا وهذا الشرط فى المقام حاصل بالإضافة الى العلم الاجمالى الاول فيؤتى لاما حالة وهناك وجوه اخرى للنظر فيما افید فتدبر جيدا . بقى امران الاول ان المحقق الخراسانى قد سره ذكر صورتين لوجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح احد يهما فيما لو علم اجمالا بنجاسة

الثوب او الماءع ثم علم بعلاقة الثوب لانه وانه لا وجہ لنجاسته الا ذلك
فانه يحصل حينئذ علم اجمالي آخر بنجاسة الاناء او الماءع الذى هو طرف
العلم الاجمالى الاول ولا تنجز نجاسة الاناء الملاقي بالفتح بالعلم
الاجمالى الثاني لأن احد طرفيه وهو الماءع قد تنجز منجز سابق فتجرى
اصالة الطهارة في الاناء بلا معارض ولا تجرى في الثوب لسقوطه بالمعارضة
مع الاصل في الماءع بلحاظ العلم الاجمالى الاول والتحقيق في النظر
القاصر هو عدم صحة التفكير المذكور فاننا ان لم نقل في صورة تأخر العلم
بنجاسة الملاقي بالكسر او الطرف عن العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او
الطرف بانحلال المتأخر وعدم تنجيزه كما عرفت في المقام لانقول أيضا
بانحلال العلم الاجمالى المتأخر بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف بل
تنجز به نجاسة الملاقي بالفتح وان قلنا بانحلال العلم الاجمالى المتأخر
فمقتضاه في الصورة المذكورة جريان الصالة الطهارة في الملاقي بالفتح
ويترتب عليها جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي بالكسر اي الثوب في
المثال فلا يجب الاجتناب عن كل منها مع قطع النظر عن محدودية العلم
الاجمالى والا فعلى عليه العلم الاجمالى الاول المتعلق بنجاسة الملاقي
بالكسر او الطرف لا مجال لثبوت طهارة الملاقي بالكسر من ناحية اصالته
الطهارة في الملاقي بالفتح بعد تنجيز العلم الاجمالى الاول بنحو العلية
وبقاءه على شرائط تنجيزه فنحن نتكلم بناء على ان المحدود في جريان
اصل هو المعارضه وان كل طرف يتنجز بالاحتمال بعد سقوط الاصل فيه
بالمعارضه فانه على هذا انما كان الملاقي بالكسر منجزا بسبب سقوط
اصل المؤمن فيه بالمعارضه فلو حدث اصل آخر بقاء يؤمن من ناحيته ولا
يكون مبلي بالمعارضه اثر اثره قهرا وهو اصاله الطهارة في الملاقي بالفتح

في المقام فانها تؤمن من ناحية الملاقي بالفتح بعد تنجز التكليف في الملاقي بالكسر وطرفه ليس الا ترتيب اثر الطاهر بما هو ظاهر على الملاقي بالكسر لا رفع وجوب الاجتناب العقلى التابع للعلم الاجمالي الاول الذى لا مانع عن تأثيره فمد فوهة بأنه بعد فرض ان تنجز الملاقي بالكسر ووجوب الاجتناب عنه الناشى من العلم الاجمالي الاول انما هو بملك سقوط الأصل فيه بالمعارضة وعدم وجود مؤ من فيه وحيث فرضنا بقاء انه حصل هناك مؤمن فيه ببركة اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر فيرتفع وجوب الاجتناب فان قلت ان الاصل الجارى في طرف الملاقي بالكسر أى المائع في العثال كما يعارض اصالة الطهارة الجارية في نفس الملاقي بالكسر كذلك يعارض اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح الجارية حين حدوث العلم الثاني من حيث اثباتها لطهارة الملاقي بالكسر فيسقط اطلاقها المقضى لطهارة الملاقي بالكسر قلت انه حين حدوث العلم الاجمالي الاول بنجاسة الملاقي بالكسر او المائع لم يكن هناك معارض للاصل في المائع الا الاصل في الملاقي بالكسر دون الاصل في الملاقي بالفتح ولو من حيث اطلاقه فيسقط بالمعارضة مع الاصل في الملاقي بالكسر خاصة وبتعبير واضح ان المعارضه بين اصلين فرع احراز تعاميم اقتضاء دليل الاصل لكل منها ولو بيان يكون احد الاقتضائين محرازا لثبتت في زمان متأخر مع العلم باستحالة فعليتها معا فالملکف اذا أحرز اقتضائين لدليل الاصل ولو كانا تدريجيين كما في اطراف العلم الاجمالي التدريجي بوجوب شئ فعلا او وجوب شئ مشروطا بالزوال المتحقق متأخرا فانه هنا يعلم بأن دليل الاصل لـه اقتضاء فعلا لنفي الوجوب الفعلى واقتضاء حين الزوال لنفي الوجوب المشروط بالزوال مع عدم امكان فعلية كلا الاقتضائين لمكان العلم الاجمالي


فتحصل المعارضة بين الاصلين وهذا بخلافة في المقام فانه حين حصول العلم الاجمالي الاول بنجاسة الملاقي بالكسر او المائع لم يكن المكلف يعلم بانه سوف يحصل فيما بعد اقتضاء لدليل الاصل للتأمين من ناحية نجاسة الملاقي بالكسر بسبب اصالة الطهارة في الملاقي بالفتح حتى يسقط هذا الاقتضاء للتأمين بالمعارضة مع الاصل في الطرف بل لم يكن المكلف يعلم الا ياقتضائين لدليل الاصل احدهما اقتضاوه لجريان اصالة الطهارة في المائع والآخر اقتضاوه لجريان اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر وحيث يعلم بعدم امكان فعليتها معاً فيسقطان بالمعارضة واما الاقتضاء للتأمين في جانب الملاقي بالكسر من ناحية شمول دليل الاصل للملاقي بالفتح فلم يكن طرفاً للعلم الاجمالي بالسقوط اصلاً لعدم العلم بتحققه اصلاً ففي ظرف تامة الاقتضاء المزبور لامانع من تأثيره . الصورة الثانية ما اذا علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالي ينجاسة الطرف او الملاقي بالفتح والملاقي بالكسر من جهة ملاقاته الا ان الملاقي بالفتح كان خارجاً من مورد الابتلاء حين حدوث هذا العلم فلا يكون مجرى للاصل في نفسه بل يتعارض الاصل في الطرف مع الاصل في الملاقي بالكسر ويتجزء هذان الطرفان وبعد ذلك اذا دخل الملاقي بالفتح في محل الابتلاء لا يتتجزء لأن العلم الاجمالي بنجاسته او نجاسة الطرف الآخر من حل بتتجزء طرفه الآخر سابقاً بل يجري الاصل في الملاقي بالفتح بلا معارض وقد أورد المحقق العراقي قد سره على ما ذكر من وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في هذه الصورة بأنه غير مناسب للقول بالاقتضاء ببيان ان الملاقي بالفتح وان لم يكن داخلاً في محل الابتلاء حال حصول العلم الاجمالي الا ان هذا لا يوجب عدم جريان الاصل فيه اذا كان مورداً لسنه من

الاصل بحيث يترتب عليه طهارة ملقيه فانه يكون لجريان الاصل فيه حينئذ اثر باعتبار ترتب طهارة ملقيه عليه الذى هو داخل فى محل الابتلاء فيتعارض الاصل فيه مع الاصل فى الطرف الآخر وتنتهى النوبة الى الاصل فى جانب الملاقي بالكسر بلا معارض وهذا الكلام متين ولا يتوهمن مقتضاه حينئذ هو وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح بعد دخوله فى محل الا بتلاء باعتبار سقوط الاصل فيه بالمعارضة وذلك لأن اصالة الطهارة انما تسقط بالمعارضة بلحاظ آثارها التكليفية فالمحذور اولا انما يقتضى عدم ثبوت تلك الآثار وسقوط اصالة الطهارة بعد ذلك بملك اللغوية حيث لا يبقى لها اثر وحينئذ فاذا كان لها اثر تكليفي وسقطت بلحاظه المعارض ثم حدث بعد ذلك لها اثر تكليفي آخر لامائع من جريانها لأن سقوطها فى نفسها لم يكن لاجل المعارضه حتى يقال ان الساقط بالمعارضة لا يعود بل للغوية المرتفعة بتجدد اثر لها بقاء كما نبه على ذلك بعض مشايخنا المحققين . الامر الثانى ذكر المحقق العراقي قدس سره انه اذا كان العلم الاجمالي علما اجماليا بنجاسة طرفين او طرف الا انه شك فى طولية ذنيك الطرفين بأن احتمل كون نجاسة احدهما المعين فى طول نجاسة الآخر واحتمل كونها فى عرضها كما اذا احتمل كون نجاسة ذلك المعين بسبب العلاقة للأخر او علم أنها بهذا السبب الا انه شك فى ان نجاسة الملاقي بالكسر هل هي فى طول نجاسة الملاقي بالفتح او فى عرضها بنحو السراية فلابد من الاحتياط على القول بالاقتضاء والعلية معا اما على الاول فلان جريان الاصل النافى فى بعض الاطراف على هذا المسلك انما هو بعناد السببية والمسببية الموجبة لحكومة احد الاصلين على الآخر ومن الواضح ان ذلك انما يكون فى فرض احراز وجود الحاكم

الاسود اذا ثبّتنا موضوعه وهو عدم وجود الحاكم بالاستصحاب لم يكن مقتضى ذلك ثبوت الاصل المزبور في الاناء الاسود بدليله بل انما يثبت بنفس دليل الاستصحاب تعبدا كما هو الحال في جواز التقليد عند استصحاب الاجتهاد وحينئذ فلا يكون استصحاب عدم الحاكم محققا لاقتضاء الاصل في الاناء الاسود وموضوعه حقيقة حتى تقع المعارضة بينه وبين الاصل في الاناء الاسمر في عرض الاصل في الاناء الابيض بل الاستصحاب المذكور بنفسه يكون متکفلا للتبعد بجريان الاصل في الاناء الاسود فيقع بنفسه طرفا للمعارضة مع الاصل في الاناء الاسمر واما دليل الاصل الجارى في الاناء الاسود فموقعه طرفا للمعارضه فرع اقتضائه وأقتضاؤه انما يثبت جزما بعد سقوط الاصل في الابيض بالمعارضه مع الاصل في الطرف الآخر وفي هذه المرتبة لا معارض لاقتضائه فيجري فتدبره فانه دقيق واما اذا كانت الحكومة المحتملة في المقام للابل في الابيض على الاصل في الاسود من السنه الثاني فيكون حال المحاكم بحسب الحقيقة حال الدليل المخصص بمعنى انه في المورد الذي يرجع فيه الى العام عند الشك في التخصيص يرجع هنا الى المحكوم عند الشك في الحاكم وفي المورد الذي لا يجوز فيه التمسك بالدليل المحكوم في المقام أيضا والحاصل انه يفصل بين الشبهات الحكمية للحاكم والشبهات المصداقية له ففي الاول يرجع الى الدليل المحكوم دونه في الثاني على تفصيل محقق في مباحث العلوم والخصوص وحينئذ فان كان الشك في المقام في حكمه الاصل في الاناء الابيض ناشئا عن الشك في مقدار المجعل فيه بنحو الشبهة الحكمية كما اذا شك كلية في ان نجاسة الملاقي بالكسر هل هي من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقي بالفتح اولا فيرجع الى الدليل المحكوم ويكون اقتضاه الاصل في الاناء

الا صفر فى عرض سقوط الاصل فى الاناء الا بيض وان كان الشك فى حكومة
الحاكم ناشئا عن الشبهة الموضوعية بمعنى انه يعلم بأن المجعلو فيه
هو طهارة الملاقي بالكسر وخروج ملقيه عن مقتضى الدليل المحکوم الا انه
يشك فى ان الاناء الاسود هل هو ملاقي للاناء الا بيض اولا فلا مجال
للتمسك حينئذ بدليل المحکوم الا بعد سقوط الحاكم فتأمل جيدا .





Princeton University Library



32101 062732399